المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (الجلال السيوطي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

تنوير

الحوالك على موطأ الامام مالك

للشيخ الامام العالم العلامة

جلال الدين السيوطي

تغمده الله برحمته

واسكنه فسيح

جنته

آمين

وقف
الامير علي كاشف
جمال
البيب

وفاة
جلال السيوطي
911
محمد زيد
محمد

وقوت الصلاة الجنائز الزكاة الصيام الاعتكاف
الايمان والنذور الجهاد الحج الضحايا الفرائض
النكاح البيوع القضية العتق الرجم والحدود
العقول الجامع

هذا ترتيب الموطا في نسخة الجلال السيوطي والذي في رواية يحيى
ابن يحيى نسخها مختلفة في الترتيب لان النسخة التي بالاندلس رواية
يحيى بن يحيى المقروءة على جمع كثير من ائمة الحديث منهم الحافظ ابن حجر
وعليها خطه والفاقوسي وابن حجي وغيرهم ترتيبها هكذا

الوقوت الجنائز الزكاة الصيام الاعتكاف
الحج الجهاد النذور والايمان الضحايا الذباح
الصيد العقيقة الفرائض النكاح الطلاق
الرضاع المكاتب المدبر العتق البيوع
القراض المساقاة كراء الارض الشفعة القضية
الرجم الاشربة العقول القسامة الجامع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك
ونور به أرجاء كل حالك • وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له الملك المالك • وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك • صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل
وكذا بعد التعليق اللطيف على موطأ الإمام مالك
ابن أنس رضي الله عنه على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى
بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما
قليلا لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى وعمدتي الحفاظ
حين دعى وقد سميته هذا التعليق تنوير الحوالك
على موطأ مالك والله تعالى أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة
أحسن المسالك مقدمة فيها فوائد الأولى مولف الكتاب
هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر
ابن عمرو بن الحارث بن غيمان بن نسبه إلى يعرب بن يشجب بن
قحطان الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك جد مالك
من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين جلوا عثمان
ليلا إلى قبره وأما مالك الإمام فذكره ابن سعد في الطبقة
السادسة من تابعي أهل المدينة ولد في سنة ثلاث
وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث
سنين قال ابن سعد أنا مطرف بن عبد الله اليساري
قال كان مالك ابن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس

واللحية

واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة قال
الشافعي رحمه الله إذا جاء الأثر فمالك النجم وقال
أيضا إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن علي في علم الله من
مالك ابن أنس وقال أيضا مالك وابن عيينة القرينان
لولاهما لذهب علم الحجاز وقال عبد الرحمن ابن مهدي
ما بقي على وجه الأرض أحد أمن على حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مالك ابن أنس وقال سفيان بن عيينة رحم الله
مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وقال
يحيى ابن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث
وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وقال
ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا وقال
أبو قدامة كان مالك لحفظ أهل زمانه وقال
ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك وقال الشافعي
العلم يدور على ثلاثة مالك ابن أنس وسفيان ابن عيينة والليث
ابن سعد وقال سفيان ابن عيينة في حديث يوشك أن يضرب
الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم
المدينة نرى أنه مالك ابن أنس والحديث المذكور أخرجه
أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه
من حديث أبي هريرة مرفوعا وقال ابن مهدي سفيان
الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة والأوزاعي إمام
في السنة وليس بإمام في الحديث ومالك ابن أنس إمام فيهما جميعا
سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام
فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الإنسان عالما بالحديث

ولا يكون عالما بالسنة وقال البخاري اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الله ابن احمد بن حنبل قلت
لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك وقال في كل شئ وقال
ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة
كان مالك لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات
الناس وما ارى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك اخرج
ابو نعيم في الحلية عن المثنى ابن سعيد الضبعي قال سمعت مالكا يقول
ما بت ليلة الا ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض مالك
يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد
لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة قال سحنون عن عبد الله ابن نافع توفي مالك
وهو ابن سبع وثمانين سنة واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين
سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وام ابيها وبلغت تركته
ثلاثة الاف دينار وثلاثمائة دينار قال بكر بن
سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها
فقلنا يا اباعبد الله كيف تجدك قال ما ادري ما اقول
لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب
قال ثم ما برحنا حتى اغمضناه اخرجه الخطيب وقال
القاضي عياض في المدارك راى عمر بن سعد الانصاري ليلة مات
مالك قائلا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى لحد القبر
امام الهدى مازال للعلم صائنا عليه سلام الله في آخر الدهر

اخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال دخل شاعر

على مالك ابن انس فمدحه
• يدع الجواب فلا يراجع هيبة • والسائلون نواكس الاذقان
• ادب الوقار وعز سلطان التقى • فهو المطاع وليس ذا سلطان

الفائدة الثانية اخرج الهروي في كتاب ذم الكلام
من طريق الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه فاتاهم بذلك فلبث
عمر تستخير الله تعالى في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم
الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم
ثم تذكرت فاذا الناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع
كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني
والله لا البس كتاب الله بشئ فترك كتاب السنن واخرج
الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
عبد الله بن دينار قال لم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون
الحديث انما كانوا يتباعونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب
الصدقات والنبي البسير الذي يقف عليه الباحث بعد
الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت
امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه
ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال
مالك رحمه الله في الموطا رواية محمد بن الحسن انا يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر ابن محمد بن عمرو
ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس

شهداء

تعالى

وقال ابن سعد في الطبقات
انا قبيصة بن عقبة انا
سفيان عن معمر عن الزهري
قال اراد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان يكتب
السنن فاستخار الله
شهرا ثم اصبح وقد عزم
له فقال ذكرت قوما
كتبوا كتابا فاقبلوا
عليه وتركوا كتاب الله

الي

الألوكة
www.alukah.net

العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر ابن عبد العزيز الى الآفاق انظروا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه **واخرج**
ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار
يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة ليسألهم عما مضى
وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر ابن عمرو بن حزم ان يجمع
السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمرو قد كتب ابن عزم كتبها قبل
ان يبعث بها اليه **قال** الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
عقب التعليق السابق يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث
النبوي ثم افاد ان اول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز بن
شهاب الزهري **قلت** وقد وقفت على سنده
قال ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود اما احمد
ابن يحيى ثعلب ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن
مالك ابن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب **قال**
الحافظ ابن حجر في المقدمة اعلم ان اشتغال النبي صلى الله عليه وسلم
لم تكن في عصر اصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة
لامرين **احدهما** انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك
كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم
والثاني سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا
لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين
الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر
الابتداع عن الخوارج والروافض ومنكري الاقدار **نار ل**

من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما
فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة
الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف
الامام مالك الموطا وتوخى فيه الاقوى من حديث اهل الحجاز
ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف
ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك
بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد
فلا يدري ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على
منوالهم الى ان راى بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وذلك على راس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى
وهو ملخص من المحدث الفاضل للرامهرمزي والجامع للخطيب
وجامع الاصول لابن الاثير وقد سقت عبارتهم في شرح الفية
حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة **وقال**
ابو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة
بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة **ويقال**
ان اول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف
من التفاسير بمكة **ثم كتاب** معمر بن راشد الصنعاني
باليمن جمع فيه سننا مسنونة مبوبة **ثم كتاب** الموطا
بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في احرف
من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري
صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة
انتهى **الفائدة الثالثة** قال القاضي ابو بكر بن العربي

المكتبة الألوكة www.alukah.net

في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول للكتاب وكتاب
البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بني الجميع كمسلم
والترمذي قال وذكر ابن الهباب انه ما لكا روى
مائة الف حديث جمع منه في الموطا عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها
على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت
الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول
ان موطا مالك كان يشتمل على تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي
حتى رجع الى الصحيح الذي واخرج ابو الحسن بن مهر في فضايل
مكتوب عتيق بن يعقوب رضي الله عنه قال وضع مالك الموطا
على نحو من عشرة الاف حديث فلم ينظر فيه في كل سنة ويسقط
منه حتى بقي منه هذا وقال سليمن بن بلال الذي وضع
مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث او اكثر وبيات وهي الف
حديث وبيف يخلصها عاما عاما بعد وما يرى انه اصلح للمسلمين
واسئل في الدين اورده القاضي عياض في المدارك واخرج
ابن عبد البر عن عمر ابن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال
عرضنا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الفقه
في اربعين سنة احذفوه في اربعين يوما اقل ما تفقهون فيه
واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي حذيفة قال قلت على مالك
قرات الموطا في اربعة ايام فقال مالك علم جمعه شيخ في سبعين
سنة احذفوه في اربعة ايام لا فهمتم ابدا وقال
ابو عبد الله محمد ابن ابراهيم الكناني الاصبهاني قلت لابي حاتم
الرازي موطا مالك ابن انس لم سمي موطا فقال شيء قد صفه
ووطاه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان قال

ابو

ابو الحسن بن فهر انا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابي يقول
سمعت علي ابن احمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك
عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني
عليه فسميته الموطا قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد
الى هذه التسمية فان من الف في زمانه تعضهم سمى بالجامع وبعضهم
بالمسند وبعضهم بالمولف ولفظة الموطا بمعنى المهد المنقح
انتهى قلت وفي القاموس وطاه هياه ودمثه
وسهله ورجل موطا الاكناف سهل ذميث كريم مضياف او
يتمكن في ناحيته صاحبه غير موذ ولا ياب به موضعه وموطا
العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم
على طريق الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل ابن
محمد بن جرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى
الموطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتى به
مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل ولو كنت انا الذي عملت
ابتدات بالاثار ثم سيدون ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم
على تصنيف الموطا فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب
وقد تركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ايتوني بما عملوا فاتي
بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع من هذا الا
ما اريد به وجه الله قال فكانما الفيت تلك الكتب في الابار
وما سمع شيء منها بعد ذلك بذكر قال ابن عبد البر
وبلغني عن مطرف ابن عبد الله الاصم صاحب مالك قال قال
لي مالك ما يقول الناس في موطاي قلت له الناس رجلان محب

تزعم ان مالكا عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مطر وحاسد مفتر فقال لي ما لك ان مدبك عمر فقلت ترى
ما يراد الله به واخرج الخطيب عن احمد بن سعيد بن ابي علقمة
قال لما صنف مالك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن اسلم قال
احزوا هذا السند حتى يجعله في موضعه وقال
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما وضع مالك الموطا جعل احاديث
زيد بن اسلم في آخر الابواب فقلت له في ذلك فقال انها كالرياح
تنقض ما قبلها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد واخرج الخطيب
عن ابي بكر بن ابي زيد الزبيري قال قال الرشيد لمالك لم لم تذكر
في كتابك ذكوا العلي وابن عباس رضي الله عنهم فقال
لم يكونا ببلدي ولم ألقه رجالهما الفائدة الرابعة
قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد
الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن
من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطا
وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك
وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده
على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت
ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند
من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل وهي ايضا حجة عندنا
لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا
الا وله عاضد او عواضد كما سابين ذلك في هذا الشرح
فالصواب الملاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف
ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع

لعلهما ما يريده الله تعالى

وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك

والمعضل

والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومنه قوله عن الثقة
عنده عالم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير
طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها اني لا انسى ولكن
انسى لاسن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر والثالث
قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس
والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
وقال بعض العلماء ان البخاري اذا وجد حديثا يونس
عن مالك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى انه يروى في الصحيح
عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية عن مالك

وقال سعدون الوجيني

اقول لمن يروي الحديث ويكتب ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
ان احببت ان تدعى لدى الحق عالما فلا تعدما تحوي من العلم يذهب
وتترك دارا كان بين بيوتها بروح ويغدو جبرائيل المغرب
وبات رسول الله فيها وبعده بسنته اصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهم وكل امرء منهم له فيه مذهب
فخلصه بالتسبك للناس مالك ومنه صحيح في الحجى واجرب
فابرأ بتصحيح الرواية داءه وتصحيحها فيه دوا متحرب
ولو لم يالح نور الموطا لمبصر بليل عماه ما دروا أين يذهب
فبادر موطا مالك قبل فوته فما بعده ان فات للحق مطلب

الألوكة
www.alukah.net

ودع الموطا كل علم تزيده ٭ فان الموطا الشمس والعلم كوكب ٭
٭ هو الاصل طاب الفرع منه لطيبة ٭ ولا يطيب الفرع والاصل طيب ٭
٭ هو العلم عند الله بعد كتابه ٭ وفيه لسان الصدق بالحق معرب ٭
٭ لقد اعربت اثاره ببيانها ٭ تلبس لها في العالمين مكذب ٭
٭ ويمابه اهل الحجاز تفاخروا ٭ بان الموطا بالعراق مجبب ٭
٭ ومن لم تكن كتب الموطا بيته ٭ فذاك من التوفيق بيت يخيب ٭
٭ اتعجب منه ان علا في حيانه ٭ تعاليه من بعد المنية اعجب ٭
٭ جزا الله عنا في موطاه مالكا ٭ بافضل ما يجزى اللبيب المهذب ٭
٭ لقد احسن التحصيل في كل ما درى ٭ كذا فعل من يخشى الاله ويرهب ٭
٭ لقد فاق اهل العلم حيا وميتا ٭ فاضحت به الامثال في الناس تضرب ٭
٭ وما فاتهم الا بتقوى وخشية ٭ وان كان يرضى في الاله ويغضب ٭
٭ فلا زال يسقى قبره كل عارض ٭ بمغدودق ظلت غواليه تسكب ٭

الفائدة الخامسة قال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومنه قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون **وقال** ابن حزم في كتابه مراتب الوبانة احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند حسبما بينته وفيه ثلثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء **وقال** الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف

من

من تقديم وتاخير وزيادة ونقص واكبرها رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب نقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب زيادة على سائر الموطات نحو مائة حديث **وقال** الغافقي في مسند الموطا اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا مالك قال وذلك اني نظرت الموطا من نحو عشرة رواية روبت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله ابن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ومصعب ابن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان ابن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند **قال** وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا قال وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاثة وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل وايوب السختياني من اهل البصرة وعطا ابن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابراهيم بن ابي عبلة من اهل الشام هذا كله كلام الغافقي **قلت** وقد وقفت على الموطا من روايتين اخريين سوى ما ذكر الغافقي احدهما رواية سويد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وفيها
احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطات منها حديث انما
الاعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزى
روايته الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك وقد بينت الشرح
الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر **الفائدة السادسة**
الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة
البغدادي رواة كروايته وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا في الرواة
عن مالك اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضي عياض
انه الف في رواته كتابا ذكر فيه نيفا على الف اسم وللمائة
اسم وقد سردت اسمائهم اجمع من مقدمة الشرح الكبير واما
ح
فقد عقد الذين رووا عنه الموطا عقد لهم القاضي عياض بابا في المدارك
فسمى منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعي وسطرف
ابن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيري
اخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري وزياد بن عبد الله
الاندلسي وسبطون بن عبد الله الاندلسي ومحمد بن عمروس
الصنعاني وابو قرة السكسكي وابو خلاد السهمي البغدادي
واحمد بن منصور النامرائي وقتيبة بن سعيد وعتيق بن
يعقوب الزبيري واسد بن الفرات القيرواني واسحاق بن عيسى
الطباع وبهيرة المغني بغدادي وحفص بن عبد السلام الاندلسي
واخوه حسان وحبيب بن ابي حبيب كاتبه وخلف بن حبر
ابن فضالة فروي وخالد بن نزار الايلي والغازي بن قيس
الاندلسي وفرعوس بن العباس الاندلسي ومحرز المدني واوراه
عبده ابن هارون الهدبري وسعيد بن الحكم الاندلسي وسعيد ابن

الى

ابي هند الاندلسي وسعيد بن عبد كرس الاندلسي وعبد الاعلى بن
مسهر الدمشقي وعبد الرحمن بن خالد المصري واسماعيل بن ابي
اويس واخوه ابو بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح الاندلسي
وعيسى بن شجرة تونسي وايوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد
الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن عبد الله اشبوني
الاندلسي وعبيد بن جهاد الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد
ابن ابي زبير مدني قال القاضي فهؤلاء الذين
حققنا انهم رووا عنه الموطا وقد نص على ذلك اصحاب
الاثر والمتكلمون في الرجال وقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبد
الله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة واسماعيل
ابن اسحاق اخذه عنه مناولة واما ابو يوسف القاضي فرواه
عن رجل عنه وذكروا ايضا ان الرشيد وبنيه الامين
والمامون والمؤتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذكر
عن المهدي والهادي انهما سمعا منه ورويا عنه وانه كتب
الموطا للمهدي ولا مرية ان رواة الموطا اكثر من هؤلاء ولكن
انما ذكرنا منهم من بلغنا انه سمع له منه واخذ له عنه او
من اتصل اسنادنا له فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطا
مما رويناه ووقفت عليه او كان في روايات شيوخنا او نقل
عنه اصحاب اختلاف الموطات نحو عشر نسخة وذكر بعضهم
انها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطا رواية محمد بن حميد بن عبد
الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يتبع اصحاب
اختلاف الموطات فلهذا لم يذكر واسنده شيأ هذا كل كلام القاضي
عياض قلت وذكر الخطيب ممن روى الموطا عن

الألوكة
www.alukah.net

مالك اسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم قال
الخليل في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة
عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لانى
وجدته اتقنهم وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت نصر
ابن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة
الموطا عن مالك فقال ابت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة
القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال
الحافظ ابن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي
ابت الناس في الموطا وقال ابو حاتم ابت اصحاب
مالك واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلا
اختار احمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن ابن مهدي
والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم
رواية يحيى بن يحيى النيسابوري وابو داود رواية القعنبي
والنسائي رواية قتيبة بن سعيد قلت
يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن
وانما هو يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري
ابو زكريا مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما يحيى بن يحيى
صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير وقيل ابو
محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة اربع وثلاثين ومائتين
الفائدة الرابعة قال القاضي عياض في المدارك
لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطا
فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد

ابن الصفار وسماه المرغب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة
وابو بكر ابن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي
ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد
البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب
وابو الحسن الاسبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي
ابو بكر ابن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين
وسماه المستقصية ومحمد بن ابي زمنين وسماه المغرب وابو
الوليد الباجي وله ثلاثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء
وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو
القاسم العثماني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله
ابن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي
والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم
الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو
الحسن علي ابن حبيب السجلماسي والمطرز واحمد بن هراة الفارسي
والقاضي ابي مسرح وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن موضح الخميمي
والف القاضي اسماعيل شواهد الموطا والف
ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي
ابو الوليد الباجي ايضا والف مسند الموطا
رواية القعنبي ابو عمر والطليطلي وابراهيم بن نصر السرقطي وابن
حوصا جمع الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي
طالب كتاب سوطا الموطا ولابن بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف
الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطا
ولحارث بن محمد بن حارث السامري من اثار الموطا ولابي محمد رزوع

www.alukah.net

كتاب في الكلام على اسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية
انتهى وهذا اخر المقدمة وبالله التوفيق **باب**
وقوت الصلاة عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة
الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع حتى يتبين
السماع منهم لانه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا
لعروة من بشير وهذه اللفظة اعني ان عند جماعة من علما
الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها
على الاتصال قال وهذا يشبه ان يكون مذهب مالك لانه
في موطايه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لانه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة
وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من اصحاب ابن شهاب
فاخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا
مع عمر بن عبد العزيز فاخر الصلاة مرة فقال له عروة
حدثني بشير بن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة ابن شعبة
اخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له ابو مسعود وذكر الحديث
وكذا رواه عن ابن شهاب بن جريج اخرجه عبد الرزاق والليث
ابن سعد اخرجه البخاري وشعيب اخرجه **اخر الصلاة**
يوما اي العصر كما مر في رواية معمر وفي رواية الليث
عند البخاري اخر العصر شيا قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر
مناسبة ذكر عروة حديث عايشة بعد حديث ابي مسعود ولابي
داود من طريق اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب ان عمر بن
عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيا زاد بن

الصلاة ٥

هابيا خ ط
سدلته

بلغ سماعه

عبد

عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في امارته
على المدينة تعرف بذلك سبب تاخيره وكانه كان مشغولا
اذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد انه
اخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يخرجها حتى
غربت الشمس **فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما**
في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال سمعت المغيرة ابن شعبة
يصلي العصر **اليس قد علمت** قال الحافظ القشيري قال
بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جايزة الا ان المشهور في
الاستعمال ليست قلت وتوجيه الاولى ان في
ليس ضمير الشان قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة
بذلك وقد يكون هذا على ظن ابي مسعود به ذلك لصحبته النبي
صلى الله عليه وسلم كما صحبه **ان جبريل** فيه ثلاث عشرة لغة
قرى بها واكثرها في الشاذ اوردها ابو حيان في بحره والسهيلي في
اعرابه جبريل بالكسر والفتح وجبريل كخندريس وبلايا بعد
الهمز وكذلك ان اللام مشددة وجبرايل وجبرايل وجبرال
وجبرايل بالياء والقصر وجبرايل بياءين اولاهما مكسورة وجبرين
وجبرين وجبرايين قال الامام جمال الدين ابن مالك ناظما منها

جبريل ٥

سبع لغات جبريل جبرايل جبرئيل وجبريل وجبرال وجبرين
وقلت مد بلا عليه بالستة الباقية ٥
وجبرئيل وجبرائيل مع بدل ٥ جبريل وبيا ثم جبرين ٥
قوله مع بدل اشارة الى جبرايين لانه ابدل فيه الياء الهمزة واللام
بالنون قال ابن جني في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي
خلطت فيه واصل هذا الاسم كوربال الكاف بين الكاف والقاف

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

النووى فى شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاسناد
واشار اليه فى الروضة وقال ان الحديث حسن وقال فى
الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة فى الكفاية والسبكى فى
شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاى ان بعض الاسراسأله
عن ذلك فى سنة عشرين وسبعماية فالف فيه جزءا وذكر ذلك
ايضا الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى قلت
وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور فى سننه
حدثنا ابو معوية ثنا عبد الرحمن بن ابى بكر القرشى عن ابن
ابى مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة فقال حى على الفلاح وذكر بعضهم ذلك ايضا فى الختان
لانه ولد مختونا وجوابه ان الختان عندنا واجب لاسنة
واذا فتح باب واجب امر به ولم يجب عليه حاشى كثير فى الخصائص
على انه ورد ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وقال البه
الحافظ الذهبى وضعف رواية انه ولد مختونا وقيل ختنه
جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت انه ختن الحسن
والحسين وانى لاستحبها قال الباجى كذا فى رواية
يحيى وفى رواية غيره وانى لاستحبها ومعنى ان يعمل به
قال النووى ضبطناه بفتح الباء اى يعمله عن عائشة
انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات قال
الباجى يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبى صلى
الله عليه وسلم لخبر امر تعانى ولهذا اقتصرت على هذا العدد
ويحتمل ان يكون هذا المقدار هو الذى كان يمكنها المداومة
عليه قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة

بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التى
يفعل الانسان منها ما امكن قال وهذا الذى قاله هو الصواب
المختار فلم يرد فى شىء من الاحاديث ما يدل على حصرها فى عدد
مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الاسودان
رجلا سأله كم اصلى الضحى قال كم شئت واخرج عن الحسن انه
سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
الضحى قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى
اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار واخرج احمد فى
الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدرى كان من اشد
الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلى عامة الضحى واخرج
ابو نعيم فى الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلى
الضحى مايتى ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقى
فى شرح الترمذى لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه حدها فى اثنى عشر ركعة ولا عن احد من ايمة المذاهب
كالشافعى واحمد وانما ذكر ذلك الروبانى فقط فتبعه الرافعى
ثم النووى عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة قال الرافعى مليكة جدة انس انصارية
روى عنها انس وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصح
وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة مالك يقول
والضمير فى جدته عايد على اسحاق وهى جدة اسحاق لام ابيه
عبد الله بن ابى طلحة وهى ام سليم بنت ملحان زوج ابى طلحة
الانصارية وهى ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك
ابن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف

الألوكة
www.alukah.net

عليها ابو طلحة قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث
عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة
اسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
وساق الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى وقال النووي
الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق ابن
اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي بضم الميم وفتح
اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف
وعن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب
ضعيف مردود قال الحافظ ابن حجر الضمير في جدته
يعود على اسحاق جزم ابن عبد البر وعبد الحق
وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن
منده وابن الحصار انها جدة انس وهو مقتضى كلام
امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد
الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده
ما رويناه في فوايد العراقيين لابي الشيخ من طريق
القاسم بن يحيى المقدمي عن عبد الله بن عمر
عن اسحاق عن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجانا فحضرت
الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته
الى اسحاق ان تكون ام سلمة مليكة ومستندهم في ذلك
ما رواه ابن عيينة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس
قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة
واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال

ويعمل

قال ويعمل بعددها فلا يخالف ما تقدم وقد
ذكر ابن سعد في الطبقات ام انس وهي ام سليم وقال بنت ملحان ٢
هي الغميصا ويقال الرميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة
ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك قال
وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحق لان والده
عبد الله اخو انس لامه انتهى فاكل منه قال
ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون
الخراز وموسى بن اعين عن مالك واكلت منه ثم دعا بوضوء
فتوضانا ثم قال قوموا فتوضوا وصلوا لكم فتوضانا وصففت هذا
اليتيم فليتوضا ولاهل لكم قوموا فلاصلي لكم بلام كي ونصب
الياء اي فقياما لكم لاصلي لكم من طول ما لبس قال الرافعي
كانه يريد فرشي فقد لبسته الارض وهذا كما ان ما يتستر فان ما فرش ٥
به الكعبة والهودج يسمى لباسا لهما والبتيم قال النووي
اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز قال النووي وهي ام انس
ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة او الطبقة
روى البلغي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس
قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن
العجوز فقالت لم تقول العجوز بخ الله ركنك فصلي لنا ركعتين
قال الحافظ ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة
الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضحم ٢
الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس
بان مالكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة وهو

وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسانا يطلع على انه صلى
الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عند ابن
وهب عن زيد عن عطا بن يسار عن ابي سعيد اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وعند ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته
فان ابى فليقاتله هو عندنا على حقيقته وهو امر ندب
وقال ابن العربي المراد بالمقاتلة المدافعة وعند
الاسماعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه فانما
هو شيطان اي فعله فعل الشيطان او المراد شيطان من
الانس وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان عن بشر
ابن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم
قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك هذا الحديث
لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه
هو ابو جهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله
وهو ابن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه سفيان
الثوري عن ابي النضر عن مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفه
ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بشر بن سعيد قال
ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه عيينة مقلوبا اخرجه
ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابي
خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو
ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن

القطان

القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال
ان يكون ابو جهيم بعث بشرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي
جهيم يثبت كل واحد منهما ما عند الاخر قال ابن حجر تعليل
الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا الخطأ فلان
في كذا لم يتعين خطاؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال
فيعتمد ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو
ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح لو يعلم
المار بين يدي المصلي اي اثما مه بالقرب منه واختلف في
ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل
بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية
بحجر ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي
النضر بين يدي المصلي والمصلي اي السترة ماذا عليه
قال الحافظ ابن حجر زاد الكشميهني من روايته
البخاري من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
غيره والحديث في الموطا بدونها وقال ابن التين
لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي السنة
واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء
من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني
من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري في حاشيته
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها
المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق تعقب ذلك عليه
وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن
الصلاح في مشكل الوسيط على من ابتها في الخبر فقال لفظ

مطلب

ابن ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب
بدونها قال في رواية رويناها في الاربعين
لعبد الغني والرهاوي ما ذاعليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين هذا العدد له اعتبار في الشرع كثيرا كالثلاث
والسبع وقد افردت في اعداد السبع جزأ وفي اعداد الاربعين
اخرى في ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان
يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها خيرا له
بالنصب خبر كان وعند الترمذي بالرفع على انه الاسم
عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود هو احد الفقهاء السبعة
قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا
هذا افقه منه فقيه اشعر منه فقد جمع الزبير بن بكار
اشعاره في كتاب مفرد اتاني بالمثناة الاتي من الحمر
ناهز الاحتلام اي قاربته يصلي للناس بمنى كذا قال
مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة
بعرفة قال ابن حجر وهي شاذة وفيه ان ذلك كان
في حجة الوداع فترفع اي ترفعي عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان اباذر كان يقول مسح الحصبا مسحة واحدة وتركها
خير له من حمر النعم قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من
طريق سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع اباذر
يرويه عن النبي صلى الله عليه قال اذا اقام احدكم الى الصلاة
فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصبا واخرج عبد
الرزاق عن الثوري عن ابي ليلى عن ابي ذر قال

سالت

سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن
مسح الحصبا قال واحدة او دع قال ابن عبد البر
حمر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن
الوانها عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي نضرة عن ابي ذر قال
اذا اقيمت الصلاة فامشوا اليها على هينتكم وصلوا
ما ادركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا
تمسحوا التراب عن الارض الا مرة واحدة ولان اصبر
عنها احب الي من مائة ناقة سود الحدق واخرج احمد عن
جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها
خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج
قلت لعطا كانوا يشددون في المسح للحصا الموضع الجبين
ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
اجل عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من
كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت رواه البخاري
وابو داود وابن ماجة من طريق منصور عن ربعي بن حراش
عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع
ما شئت قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه
الخبر بان من لم يكن له حياء يجره عن محارم الله فسواء عليه
فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد

الألوكة
www.alukah.net

على قلة الحياء ومن هذا الحديث اخذ القايل
اذا لم تخش عاقبة الليالى ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما فى العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء
وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحى منه شرعا
فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تاويل
ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور
مخرجه عند العرب والفصحا ووضع اليدين احدهما على
الاخرى فى الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر
والاستنباء بالسحور روى الطبرانى فى الكبير بسنده
الصحيح عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
انا معاشر الانبيا امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير سحورنا وانا نضع
ايماننا على شمائلنا فى الصلاة وروى الطبرانى عن ابى الدردا
رفعه قال ثلاثة من اخلاق النبوة تعجيل الافطار
وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة وروى
ابن عبد البر عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل ثلاث من النبوة
تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى
فى الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عايشة قالت
ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث ابى هريرة وروى
الطبرانى عن يعلى بن مرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل
الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى
فى الصلاة سمى ذلك اى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم

عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم اخرجه
ابو داود من طريق زهير عن هشام به وقال روى وهب
ابن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن
هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا
على روايته زهير بن معوية وسفيان بن عيينة وحفص
ابن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع ابن الوليد وحماد بن
زيد وابو معوية كلهم قالوا كما قال مالك وقال المزى
فى الاطراف رواه محمد بن بلال عن عمران القطان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابن عمر وهو وهم بين وركيه اى من
شدة الحقن الملايكة تصلى على احدكم لعل المراد بهم الحفظة
او السيارة او اعم من ذلك كل يحتمل ذكره العراقى فى شرح
الترمذى اللهم اغفر له على اضمار قابلين او تقول وهو
بيان لقوله تصلى اللهم ارحمه زاد ابن ماجه اللهم تب عليه
لا يزال احدكم فى صلاة اى حكما فى الثواب ما دامت الصلاة
تحبسه قال الباجى سواء انتظر وقتها
ام اقامتها فى الجماعة ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول
من غدا او راح الى المسجد الى اخره قال ابن عبد البر
معلوم ان هذا لا يدرك بالراى والاجتهاد لانه قطع على
غيب من حكم الله واسره فى ثوابه قلت وقد ورد
مرفوعا اخرج الطبرانى بسند حسن عن سهل بن سعد
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى هذا
ليتعلم خيرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد فى سبيل الله واخرج
الطبرانى بسند حسن عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه

عن ابيه عن رجل
حدثه عن عبد الله
ابن ارقم والاكثر
الذين رووه عن
هشام ؟ و و

www.alukah.net

وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا
او يعلمه كان له كاجر حاج تام حجته عن نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم الحديث
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا موقوف وقد
رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر
وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير في رواية
عنه واشار الى ان رواية ابن وهب عند ابن الجارود ورواية
الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد واسند
ابن عبد البر رواية اسمعيل الا انه قال عن مالك عن
نعيم بن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره مرفوعا
الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا قال ابن عبد
البر هذا الحديث من احسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في فضايل الاعمال وقال الباجي نحو الخطايا
كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون نحوها من كتاب
الحفظة دليل على عفوه تعالى عن من كتب عليه وترفع
به الدرجات قال الباجي اي المنازل في الجنة
ويحتمل ان يريد رفع درجات في الدنيا بالذكر الجميل وفي
الاخرة بالثواب الجزيل اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله
واستيعاب اعضايه بالماء عند المكاره قال
الباجي من شدة برد والم جسم وحاجة الى النوم وعجلة
الى امر مهم وغير ذلك وكثرة الخطا الى المساجد قال
الباجي وقد يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة
التكرر عليه وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال

الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا
بعد المغرب واما انتظار الصبح بعد العشا فلم يكن من عمل
الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار
المغرب بعد العصر فلا اذكر فيه نصا قال
وحكمه عندي انتظار الصبح بعد العشا والظهر بعد الصبح
لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي تصلي اشتراك
في وقت قال وفي ظني اني رايته رواية عن
مالك من طريق ابن وهب ولا اذكر موضعها الان فذلكم
الرباط قال الباجي يعني انه من الرباط
المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس
نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا
الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال
فذلكم الرباط اي انه افضل انواعه كما يقال جهاد
النفس هو الجهاد اي انه افضله ويحتمل ان يريد انه الرباط
الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي
ان ذلك من الفاظ الحصر وكرر ثلثا على معنى التعظيم لشانه
انتهى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال
يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد رجلين
الرجوع اليه او منافق قال ابن عبد البر
هذا لا يقال مثله من جهة الراي ولا يكون الا توقيفا
قلت ورد مرفوعا اخرج الطبراني في
الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع

النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه
الا منافق واخرج احمد بسند صحيح عن ابي هريرة انه راى
رجلا خرج بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي
بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر
قال مالك دخل اعرابي المسجد واذن المؤذن فقام
يصلي فقال ما فتئ ليخرجن فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته
فما سارت به عير يسير حتى رقصت به فاصيب في جسده
فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بعد الاذان والاقامة
لغير الوضوء انه يصاب قال الباجي قوله الا منافق
يريد ان ذلك من افعال المنافقين اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس هو امر ندب بالاجماع
سوى اهل الظاهر فقالوا بالوجوب ذهب الى بني عمرو بن
عوف اي ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وبنو عمرو
بطن منهم وكانت وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم
زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري انه خرج
بعد صلاة الظهر في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم ابي
ابن كعب وسهل بن بيضا وحانت الصلاة للبخاري صلاة
العصر فجاء المؤذن الى اخره لاحمد وابي داود وابن حبان فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت صلاة العصر
ولم آتك فمر ابا بكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وانما
قوله انه صلى للناس فاقيم استفهمه هل يبادر اول الوقت

فليصل بالناس فلما
حضرت العصر
اذن بلال ثم اقام ابا بكر

او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل عند ابي
بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة
متوهمة وقوله فاقيم بالنصب قال ثم زاد
البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما قوس
له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة اي عقبها كبر ابو بكر للافتتاح كما في رواية
الطبراني قال الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب
عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر
اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى
خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة
في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما
لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن ابن
عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر
في صلاته اماما لهذا المعنى فتخلص حتى وقف في الصف
قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن
التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة
ولا غيرها لان له ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام
من نابكم اي اصابه التفت اليه بضم التاء مبنيا للمفعول
وانما التصفيق اي التصفيق للنساء والنساء والتسبيح
للرجال اللهم صل على محمد وازواجه وذريته قال
الباجي ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة
من ولده وولد ولده كما صليت على ابراهيم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد العزى آل ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل
فيه محمد ومن هنا جاء الاثار في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة
بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله
تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل
معهم **وبارك على محمد** قال النووي قال
العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي
بمعنى التطهير والتزكية **امرنا الله ان نصلي عليك** اي كيف
نتلفظ بالصلاة اي بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
فكيف نصلي عليك اي كيف نتلفظ بالصلاة زاد الدارقطني
وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
حتى تمنينا انه لم يسأله اي كرهنا سؤاله مخافة ان يكون
كرهه وشق عليه **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث**
قيل ما وجه تشبيه الصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم
والقاعدة ان المشبه به وهو صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا
واجيب بجوبة احدها قال النووي وحكاه بعض
اصحابنا عن الشافعي ان معناه صل على محمد وتم الكلام ثم
استانف وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله هم المحمد لا نفسه الثاني ان
معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله
فالمسؤل المشاركة في اهل الصلاة لا قدرها الثالث
انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة
التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار
في الاول انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق

افضل من المشبه به

اي وصل على آل محمد

هناء

لا يحصون

لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه
الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من
الانبيا قال النووي وهذه الاقوال الثلاثة هي المختار من
جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض اظهر الاقوال انه
سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما انعمت على
ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك
له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين
كما بارك على ابراهيم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم
وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم **والسلام**
كما علمتم اي في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال النووي وعلمتم بفتح العين وكسر
اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام
اي علمكموه وكلاهما صحيح **كان يصلي قبل الظهر الحديث** قال

في ع

كاء

ابن عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته الا ركعتين بعد
المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا
الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب
والآخر في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين
بعد المغرب وتابعه العشاء في بيته وذكر انصرافه في الجمعة
وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك **اني لاراكم من ورا**
ظهري قال النووي قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له
ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد اخرقت العادة له صلى
الله عليه وسلم باكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل
كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه

عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل
كان يبصر من وراء بعيني وجهه حرقا للعادة ايضا فكان
يرى بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية
لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله في
الآخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع
في المرآة فيرى امثلتهم فيها ويشاهد افعالهم مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قباء راكبا وماشيا قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى مالك عن نافع وقال جل رواة الموطا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما قال واختلف
في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في
حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها وهو الاشبه عن يحيى بن
سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مالكم ترون في الشارق قال ابن عبد البر لم تختلف
الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان بن
مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث ابي هريرة
وابي سعيد قلت روى احمد بسند صحيح عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسوء
الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف
يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله
من حديث ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وابي قتادة قال
الباجي قصد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال
باتمام الركوع والسجود كبيرة وانه اسوء مما تقرر عندهم

انه

جميعا

تبركا به

الحديث

انه فاحشة وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال في
الغالب انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيها
اؤتمن على ادائه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قال
ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطا عند جميعهم وقد
اسنده نافع عن ابن عمر قلت اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها
قبورا قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل اراد
بقوله من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم
الاهل حدود الصلاة معاينة وهو ابين من التعليم بالقول
وعلى الاول رأيه وعلى الثاني تبعيضية هشام بن عروة
عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سأل
عبد الله بن عمرو بن العاص لا اصلي في عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم قال ابن عبد البر مسئلة
هذا امر الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالرأي والنظر وقد
روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في
مراح الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وورد من رواية جماعة من
الصحابة قال واصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تهدأ
ولا تقر في العطن بل تثور فربما تقطع صلاة المصلي وجاء في الحديث
انها خلقت من جن قال الباجي عطن الابل مبارکها عند الماء
ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار وهو حامل امامة زاد مسلم

الشارق

على عاتقه قال ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب ولابي العاص هو والد امامة قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو ولابي العاص هو معتمد في المعطوف عليه ابن ابي ربيعة بن شمس قال ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما الاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا واسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ومات معه ومات هو في خلافة ابي بكر فاذا سجد وضعها لسلم فاذا ركع ولابي داود فاذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة كل ذلك مردود لا دليل عليه وليس في هذا الحديث ما يخالف قواعد الشرع ينعاقبون فيكم

قوله عبد ع

وقيل هشيم ع

ع

فيكم ملائكة اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى ثم تعقب الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب من طائفتين او رجلين مرة ومرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومعهم ابن مالك على ان الحديث جا على لغة اكلوني البراغيث والحق ما قاله جماعة اخرون منهم ابو حيان ان الحديث تعرف فيه الراوي فقد رواه البخاري بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم وفي البزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون ويتقابل القابسي عياض عن الجمهور ان هؤلا الملائكة هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم قال الحافظ ابن حجر ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون الانسان ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة اربعة يصعد ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الملائكة الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قران الفجر كان مشهودا واخرج ابو الشيخ بن حيان في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار وحيان وديهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال تلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فيصعد ملائكة الليل ويكث ملائكة النهار ثم يعرج الذين باتوا فيكم في رواية النسائي الذين كانوا وهي اوضح لشمولها لمن كان في الليل ومن كان في النهار كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة ونفع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال

ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائي بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم ع

بلغ

لم الحقه من التغيير بفعل طول الاستعمال ما اشاره الى هذا التفاوت
قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك ان الجبر
عندهم الرجل والرجل عبد الله وايل بالنبطية اسم الله تعالى
قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن احمر وهو قوله
اشرب براووق حييت به وانعم صباحا ايها الجبر
وقال ابو حيان جبريل اسم اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة وابعد من ذهب انه مشتق من جبروت الله ومن ذهب
الى انه مركب تركيب الاضافة وقيل من قال جبر عبد وايل الله
جعله مركبا تركيب مزج كحضرموت وقال السمين
جبريل اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت
الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في الاعجمية وكذا قول من قال
انه مركب تركيب الاضافة وان جبريل بمعناه عبد وايل من اسما
الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لانه كان ينبغي ان يجري الاول بوجوه
الاعراب وان ينصرف الثاني وكذا قول المهدوي انه مركب تركيب
مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي ان يبنى الاول على الفتح ليس بالقوي
واما رد الشيخ ابي حيان عليه بانه لو كان مركبا تركيب مزج لجاز
فيه ان يعرب اعراب المتضايفين او يبنى على الفتح كاحد عشر فان كل
ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الاوجه وكونه لم يسمع فيه البنا
ولا اجراه مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج
فلا يحسن رد الانه جا على احد الجائزين واتفق انه لم يستعمل الا
كذلك انتهى وقال اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
قال جبريل كقولك عبد الله وجبر عبد وايل الله واخرج ابن جرير
عن عكرمة قال جبر عبد وميك عبد وايل الله واخرج ابن جرير

رضي الله تعالى عنهما

عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم
فيه ايل فهو معبد لله واخرج ابن جرير عن عبد الله
ابن الحارث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانية
واخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل
عبد الله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم
فيه ايل فهو معبد لله واخرجه الديلمي في مسند الفردوس من
حديث ابي امامة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في
شرح البخاري وذكر بعضهم ان ايل معناه عبد وما قبله اسم الله
كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير
وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده ان القاعدة
في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قلت
هذا ارجح والاثار السابقة تشهد له واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ
في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم
الله واخرج مسلم عن ابن مسعود قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح واخرج
ابو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل وددت اني رايتك في صورتك فتنشر جناحا من اجنحتك
فسد افق السما حتى ما يرى في السما شي واخرج
ابو الشيخ عن شريح بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد
الى السما راى جبريل في خلقته منظوم اجنحته بالزبرجد واللولو
والياقوت قال فجعل الى الى ان ما بين عينيه قد سد الافق وكنت
اراه قبل ذلك على صور مختلفة واكثر ما كنت اراه على صورة دحية
الكلبي وكنت احيانا اراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال

معناه ع

بخوانيهما واتيانهما وهم يصلون زاد ابن خزيمة فاغفر
لهم يوم الدين انكن لانتن صواحب يوسف قال الباجي
اراد انهن قد دعون الى غير صواب كما دعين وهن من جنسهن
وقد زاد الدورقي في مسنده ان ابا بكر هو الذي امر عائشة
ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر غيره بالصلاة
عن ابن شهاب عن عطا ابن يزيد الليثي عن عبد الله بن
عدي بن الخيار قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة
الموطا مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
الا روح ابن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا
ثم اخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
عن رجل من الانصار قال ورواه الليث بن سعد وابن
اخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء
ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن ابن شهاب عن عطا
ابن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان نفرا من
الانصار حدثوه ورواه معمر عن الزهري عن عطا عن عبيد
الله بن عدي عن عبد الله بن عدي الانصاري وساق الحديث
فسمى الرجل المبهم ثم ساق هذه الطرق كلها اذ جاءه رجل
فسياره قال الباجي وابن عبد البر هو عبيان بن مالك
في قتل رجل قالا هو مالك بن الدخشم اولئك الذين نهاني
الله عنهم قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان
وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين
من القصاص والحدود عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري

وثنا

وثنا يعبد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك
في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال
وزعم البزار ان مالكا لم يتابعه احد على هذا الحديث الا عمر
ابن محمد عن زيد بن اسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لا اسناد له غيره الا
ان عمر بن محمد اسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال
واما قوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا الكلام البزار
قال ابن عبد البر ما لك عند جميعهم محتج
فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات
اشراف اهل المدينة روى عنه مالك بن انس والثوري وسليمان
ابن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا
الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقاة وعند
من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطا سواء ومن
كتاب العتبي من طريق سفين عن حمزة بن المغيرة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قيل
معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها
قبلة يصلى اليها عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد قال
ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين انما هو عن

قال ح

اسند

بلغ سفاسلم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

محمود بن الربيع لا يحفظ الا له ولم يعده احد من اصحاب مالك
ولا من اصحاب بن شهاب الا عن محمود بن الربيع عتبان بكسر
العين عن عتبان بن مالك بن عمه هو عبد الله بن زيد عن عاصم
المازني انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال
الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او مخصوص
بما اذا خيف ان تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون
هذا من خصائصه الا ان فعل عمر وعثمان يدل على انه عام
قليل قراؤه اي الحافظون من معرفة معانيه والفقه فيه
وتضييع حروفه اي المحافظون على حدوده اكثر من
المحافظين على التوسع في معرفة انواع القراآت قليل من
يسال ابى لكثرة المتعففين كثير من يعطى اي المتصدقون
يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة اي يعملون بالسنة
بيدون اعمالهم قبل اهوائهم عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان
قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل لم ينظر في شيء
من عمله وردت احاديث مرفوعة نحو هذا المعنى واقربها
الى لفظه ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت
فسد سائر عمله واخرج عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يسال عنه العبد يوم
القيامة ينظر في صلاته فان صلحت فقد افلح وان فسدت

فقد

قال الباجي اي اذا
عرض لهم عمل بر
وهو ابدوا بفعل البر
وقدموه على
ما يهوون ع

فقد خاب وخسر مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه الحديث قال ابن عبد البر
لا نحفظ قصة الاحوين من سعيد بن ابي وقاص الا في مرسل
مالك هذا قال وقد انكره البزار وقطع بانه
لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ان ينكره لان
مراسيل مالك اصولها صحاح كلها وجائز ان يروي هذا الحديث
سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بكير عن ابيه عن
عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سواء واظن
مالكا اخذ من كتب بكير بن الاشج واخبره بعض مخرمة ابنه
فان ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره فيما قال
جماعة من اهل الحديث وتحفظ قصة الاحوين من حديث طلحة بن
عبيد الله وابي هريرة وعبيد بن خالد انتهى غير هو الكثير المباين
قال ابن عبد البر يا لبا لا بالنون من دونه اي وتحته
دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت
مرتفع متكرر ولا يفهم فاذا هو يسال عن الاسلام زاد البخاري
في رواية فاخبره النبي صلى الله عليه بشرايع الاسلام فقال
اخبرني ما اذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس
قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع بتشديد
الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما واختلف
في هذا الاستثناء هل هو متصل ام منقطع فعلى الاول يجب اتمام
التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا افلح ان صدق قيل
فلاحه اذا لم ينقص واضح واما اذا لم يزد تما وجهه واجاب
النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه

الألوكة
www.alukah.net

انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون ممتثلا لانه اذا افلح بالواجب
فقط فبالمندوب معه اولى بعقد الشيطان على قافية
راس احدكم قال الباجي القافية مؤخر الراس
وقال صاحب العين هي القفا وقيل هي وسط
الراس وبدا به ابن رشيق اذا هو نام قال الحافظ
ابن حجر يحتمل ان يكون على عمومه وان يخص بمن نام قبل صلاة
العشا وان يخص بمن لم يختم منه من قرا اية الكرسي عند نومه
فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان تلك عقد لارح انه على
حقيقته وانه كما يعقد الساحر من سحره بياخذ خيطا يعقد
منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيباشر المسحور عند ذلك
ولابن ماجة حبل فيه ثلاث عقد يضرب اي بيده على العقدة
تاكيدا واحكاما لها قايلا عليك ليل طويل سمع غير واحد
من علمايهم الى اخره قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك
الا انه يجري عنده مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند عن ابي
عبيد مولى بن ازهر اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن ازهر
عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد ابن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم
انصرف يخطب زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلث
فلا تاكلوه بعد هاتا قال ابن عبد البر اظن مالكا
انما حذف هذا لانه مشهور عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب به سئل ابا واقد الى

اخره قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة
لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن
ابي واقد قال سالني عمر وهذه متصلة فانه ادرك
اباواقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا واما سوال عمر
اباواقد فيحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام
الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم
يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرات وقربه منه ذات الرقاع هي غزوة معروفة
قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت
صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لانهم
شدوا على اقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع وقيل
لانهم رقعوا رايا تهم فيها وقيل كانت ارضا ذات الوان وقيل
ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه
بياض وحمرة وسواد وجاه بكسر الواو وضمها اي مقابل
ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند
جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الراي وقد
روي مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح
ابن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وعبد الرحمن ايمن
من يحيى بن سعيد واجل رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك
قال نافع لا ادري عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا

الألوكة
www.alukah.net

روى مالك هذا الحديث نافع على الشك فى رفعه ورواه
عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه منهم ابن ابى ذيب وموسى
ابن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهرى عن سالم عن
ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
يوم الخندق حتى غابت الشمس قال ابن عبد البر
هذا السند من حديث بن مسعود وابى سعيد وجابر وذكر
الباجى ان ذلك للشغل للقتال وانه نسخ بصلاة الخوف
وكانت غزوة الخندق فى ذى القعدة سنة خمس ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله قال النووى قال
العلماء الحكمة فى هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال
كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما اياتان مخلوقتان لله
تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص
والتغير كغيرهما لا يخسفان بفتح اوله لموت احد ولا
لحياته قال النووى كان بعض الضلال من
المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك
فبين هذا انه باطل ليلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد
صادف موت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم
ما من احد اغير من الله قال النووى قالوا
معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله تعالى ولا اشد
كراهة لها منه سبحانه وتعالى يا امة محمد قال
الباجى ناداهم بذلك على معنى اظهار الاشفاق عليهم والرأفة

بهم

بهم كما يقول الرجل لابنه يا بنى لو تعلمون ما اعلم اى من
عظيم قدرة الله وشدة انتقامه لبكيتم اى تأخرت انى
رأيت الجنة هى رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ
تاج الدين بن عطاء الله الانبياء يطالعون بحقائق الاشياء
والاولياء يطالعون بمثالها قال ويكفرن
العشير هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن
بالواو ولم ير وذلك من رواة الموطأ غيره والمحفوظ عن
مالك من رواة سائر الرواة بغير واو قال الحافظ ابن حجر
اتفقوا على ان الواو غلط من يحيى عن فاطمة بنت المنذر
هى زوجة هشام وبنت عمه عن اسماء بنت ابى بكر هى جدة
هشام وفاطمة جميعا اية بالرفع اى هذه اية فتمت
حتى تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة اى غطانى الغشى
هو بفتح العين وسكون الشين وتخفيف الياء الشين وتشديد
الياء وهما بمعنى قال ابن بطال الغشى مرض يعرض
من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه
دونه اريته بضم الهمزة حتى الجنة والنار صبط بالحركات
الثلاث بنهما ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قال
الباجى يبان انه اعلم بذلك فى ذلك الوقت قال
والفتنة الاختبار وليس الاختبار فى القبر بمنزلة التكليف
والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام الثواب والعاقبة
كاختبار الحساب انتهى والحديث مطلق وبين فى رواية
اخرى ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق يفتن اربعين صباحا
سئل او فتنا من فتنة الدجال كذا ورد بترك التنوين

وروى بكسره

آلاء

بالآلاء

الألوكة
www.alukah.net

فى الاول واثباته فى الثانى قال ابن مالك وتوجيهه
ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف
ما اضيف اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف لدلالة
ما بعده عليه قال الكرمانى ووجه الشبه بين
الفتنتين الشدة والهول والعموم لا ادرى ايهما قالت
اسما جملة معترضة بين بها الراوى ان الشك منها قالت
اسما مثلا او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه انهم
كانوا يراعون الالفاظ فى الحديث المسند ما علمك بهذا
الرجل قال القاضى عياض قيل يحتمل انه مثل للميت
فى قبره والاظهر انه سمى له ثم صالحا قال القاضى
اى لا روع عليك مما يروع به الكفرة من العرض على النار او غيرهم
من عذاب القبر ان كنت لمؤمنا بالكسر وهى المخففة من
الثقيلة واللام هى الفارقة خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المصلى فاستسقى زاد ابن عيينة عن عبد الله بن ابى
بكر وصلى ركعتين وحول رداءه ذكر الواقدى ان طول رداءه
صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع الى ثلثة اذرع عن يحيى بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا ورواه اخرون عن يحيى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفيان
الثورى قلت اخرجه ابو داود من طريقه
وتقطعت السبل قيل المراد ان الابل ضعفت لغلة الثوب
عن السفر لكونها لا تجد فى طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل

هل ع

مطلب

المراد

المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون
ما يحملونه الى الاسواق والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتدغم
اكمة بفتحات وهى دون الجبل واعلى من الرابية وبطون الاودية
المراد بها ما يحصل فيه الماء ينتفع به قالوا ولم يسمع افعله
جمع فاعل الا اودية جمع وادى فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب قال الباجى قال ابن القاسم
قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور
جيب القميص وقال ابن وهب يعنى تقطعت عن المدينة
كانقطاع الثوب المخلق بالحديبية بتخفيف الياء على اثر سما
اى مطر مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا انشأت الحديث ابن عبد البر هذا الحديث
لا اعرفه بوجه من الوجوه فى غير الموطا الا ما ذكره الشافعى
فى الام عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن اسحاق بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انشأت بحرية ثم
استحالت شامية فهو امطر لها اذا انشأت بحرية اى ظهرت
سحابة من ناحية البحر ثم نشأت اى احدثت نحو الشام
فتلك عين غديقة بالتنوين فيهما اى ماء كثير يقول
تلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغديقة تصغير غدقة
قال الباجى العين مطر ايام لا يقلع واهل بلدنا يروون
غديقة على التصغير وقد حدثنا به ابو عبد الله الصورى
الحافظ وضبطه لى بخط يده بفتح العين هكذا حدثنى به عبد
الغنى الحافظ عن حمزة بن محمد الكنانى الحافظ وقال محمون
معنى ذلك انها بمنزلة ما يغور من العين مولى لا له الشفا فى

تالى ع

و ع

الألوكة
www.alukah.net

رواية مولى الشفا وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد
صحابية وهي ام سليمان بن ابي حثمة الكرابيس هي المراحيض
واحدها كرباس وقيل تختص مراحيض الغرث واما مراحيض
البيوت فانما يقال لها الكنف عن نافع عن رجل من الانصار
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا
رواه يحيى واما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل من الانصار
عن ابيه وهو الصواب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع الثلاثة تابعيون قيل ان لواسع
رؤية فذكر ذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة
لقد ارتقبت على ظهر بيت اليهما في رواية للبخاري ومسلم
على ظهر بيت اختي حفصة زاد البيهقي في روايته فمات منهم
الثنتان على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون
تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان
يحرق ثم قال لعلك الخطاب لواسع فان الله قبل وجهه
اذا صلى قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لشان القبلة
واكرامها بصاقا او مخاطا او نخامة الاول من الفم والثاني
من الانف والثالث من الحلق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزيز
ابن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في
الموطا اذ جاءهم ات هو عباد بن بشر وقيل عباد بن كهيل
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث
قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا مرسلا ورواه محمد بن خالد
ابن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي

لكن ح

هريرة مسندا صلاة في مسجدي هذا هو خاص بما كان مسجدا
في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف المسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم
قاله النووي خير من الف صلاة فيما سواه قال الباجي ورواتها
اكثر نوابا الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروي بالجر
على ان الاصفة بمعنى غير واختلف في معناه فقيل المراد ان الصلاة
فيه افضل من سجوده او دونه اوساويه عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري
ابي سعيد الخدري وقيل المعنى فان الصلاة في مسجده صلى
الله عليه وسلم تفضله بافل من الف وقال الباجي الذي يقتضيه
الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام سائر المواطن
في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمة من هذا الخبر فيصح ان
تكون الصلاة فيه افضل من سجوده او دونه اوساويه عن
ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هكذا
رواه رواة الموطا الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما
قالا فيه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لاعلى الشك
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن ابي هريرة
وحده ولم يذكر ابا سعيد وكذا رواه حفص بن غاصم عن ابي هريرة
وحده ما بين بيتي ومنبري قال النووي قال الطبري
في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر لانه روى ما بين
قبري والثاني بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان
قبره في بيته قال الحافظ ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت في
قوله بيتي احد بيوته لاكلها ولم يبت عائشة الا صار فيه
قبره وقد رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ما بين المنبر
وبيت عائشة وروايته ما بين قبري ومنبري اخرجهما

www.alukah.net

الطبرانى من حديث بن عمر والبزار من حديث سعد بن ابى
وقاص قال ونقل ابن رسلان بين ذرع ما بين المنبر
والبيت الذى فيه القبر الان ثلاث وخمسون ذراعا وقيل
اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع قال
وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة فى الجدار
روضة من رياض الجنة قال النووى ذكروا فى معناه قولين
احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثانى ان
العبادة فيه تودى الى الجنة قلت روى الزبير بن
بكار فى اخبار المدينة من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا
ما بين مسجدى الى المصلى روضة من رياض الجنة ومنبرى على
حوضى قال القاضى عياض قال اكثر العلما المراد منبره بعينه
الذى كان فى الدنيا ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض
قال وهذا هو الاظهر وانكر كثير منهم غيره وقيل معناه ان
قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد
صاحبه الحوض وتسقيه شربة منه مالك انه بلغه عن
عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شهدت احداكن صلاة العشا فلا تمس طيبا

وصله مسلم من طريق بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه
عن بشر بن سعيد عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن
مسعود به ووصله هو والنسائى من طرق عن بكير به
ووصله النسائى ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهرى
عن بشر بن سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروى
عن يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد عن ابى هريرة

به

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وصله البخارى من طريق ابى
اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ولمسلم
عن بشر بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال

به اسناده ابن عبد البر من طريقه وقال انه خطا وقال المزى
فى الاطراف رواه يعقوب الدورقى عن ابن علية عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير
ابن الاشج عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
قال الباجى يعنى الطيب والتجمل وقلة التستر وشرع كثير
منهن الى المناكير لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرايل
قال الباجى يحتمل ان يكون فى شريعة بنى اسرايل منع النسا
عن المساجد ويحتمل انهن منعن بعد الاباحة لمثل هذا
قلت اخرج عبد الرزاق عن عايشة قالت كن نساء
بنى اسرايل يخرجن ارجلا من خشب يتبخترن للرجال فى
المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة
عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران
الا طاهر قال الباجى هذا اصل فى كتابة العلم وتحصينه فى
الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى ارسال
هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب
مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة
يستغنى بها فى شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر فى
مجيئه لتلقى الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقى
فى دلايل النبوة من طريق ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن ابى
بكر عن ابيه ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين

www.alukah.net

بعثه الى اليمن يفقه اهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم
فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم امره وكتب بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى
الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وامره ان يأخذ الحق كما امره وان يبشر الناس بالخير ويامرهم به
ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس احد
القرآن الا وهو طاهر يخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم
ويلين لهم في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم
ونهى عنه وقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة
وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويسالف الناس حتى
يفقههم في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه
وينهى الناس ان يصلي الرجل في ثوب واحد صغير الا ان يكون
واسعا فيخالف بين طرفيه على عاتقيه وينهى ان يحتبي الرجل
في ثوب واحد ويفضي الى السما بفرجه ولا يعقص شعر راسه
اذا عفا في قفاه وينهى الناس ان كان بهم هيج ان يدعوا ولا يعقص
الى القبايل والعشاير ولكن دعاوهم الى الله وحده لا شريك
له ممن لم يدع الى الله ودعا الى العشاير والقبايل فليعضوا ٣
فيه بالسيف حتى يكون دعاوهم الى الله وحده لا شريك
له ويامر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وايديهم الى المرافق
وارجلهم الى الكعبين وان يمسحوا روسهم كما امره الله وامره
بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والسجود والخشوع وان يغلس ٤
بالصبح ويهجر بالظهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر

والشمس

والشمس في الارض مدبرة والمغرب حتى يقبل الليل لا توخر
حتى تبدو النجوم في السما والعشا اول الليل وامرهم
بالسعي الى الجمعة اذا نودي والغسل عند الرواح اليها
وامره ان يأخذ من الغانم خمس الله وما كتب على المومنين
في الصدقة من العقار بما سقت السما العشر وفيما سقت
الغرب نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل
عشرين اربع وفي كل خمسة من البقر تبيع او تبيعة جذع
او جذعة وفي كل اربعين من الغنم سايمة شاة فانها فريضة
الله التي افترض على المومنين من الصدقة فمن زاد فهو خير له
وان من اسلم من يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسه
فان دين الاسلام فانه من المومنين له ما لهم وعليه ما عليهم
ومن كان على نصرانية او يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل
حالم ذكر او انثى حر او عبد دينار رواق او عرضه من الثياب
لمن ادى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع
ذلك فانه عدو الله ورسوله والمومنين جميعا صلوات الله
على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد
روى سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات
كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان عن بعض
ما ذكرناه قلت وساسوقه في كتاب العقول
من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلاة
الظهر قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم
من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السايب بن

يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر من نام عن حزبه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له كما قراه من الليل ومن اصحاب بن شهاب
من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود حين جعله
من رواية الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق لا
لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا
قلت اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن
شهاب به مرفوعا ثم ليبتئه برد آيه اى يتشد بد
الباء الاولى اى احذت بمجامع رداءه في عنقه وجررته به
ما حوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف اختلف العلماء في المراد بسبعة احرف
على اربعين قولا سقتها في كتاب الاتقان وارجحها عندي
قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدري تاويله
فان الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه انما مثل
صاحب القرآن اى الذي يالفه ان الحارث بن هشام هو اخو
ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد
في فتوح الشام سال كذا هنا وفي اكثر الكتب على انه من
مسند عائشة وعند احمد عن عائشة عن الحارث بن هشام
قال سالت فجعله من مسند الحارث احيانا بالنصب
على الظرفية وعامله يا تيني في مثل صلصلة الجرس
الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الاولى في
الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل

صوت

صوت له طنين وقيل هو صوت متداركا لا يفهم من اول
وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك
بالوحي وقيل صوت خفق اجنحته وهو اشوه على قيل انما
كان ياتيه هكذا اذا نزلت اية وعيد او تهديد فيقصم
بفتح الياء وسكون الفاء وكسر القاف المهملة اى يقلع واصل
القصم القطع واحيانا يتمثل اى يتصور لي الملك اى جبريل
واللام للعهد رجلا نصب على المصدر اى مثل رجل او على
التمييز او الحال اى هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك
في اول هذا الشرح فيكلمني وقع في رواية البيهقي من طريق
القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين قال الحافظ ابن حجر
وهو تصحيف فانه في الموطا رواية القعنبي بالكاف فاعي
ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي وان
جبينه لينفصد بالفاء وتشديد المهملة ما حوذ من الفصد
وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود
مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ ابو الفضل بن طاهر
بالقاف فرده عليه المؤمن الباجي وابن ناصر فكابر واصر على
القاف عرقا نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلايل
في اخر الحديث وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب
بجرانها من ثقل ما يوحى اليه عن هشام بن عروة عن ابيه
قال انزلت عبس وتولى وصله الترمذي من طريق سعيد
ابن يحيى الاموي عن ابيه عن هشام عن ابيه عن عائشة
في عبد الله بن ام مكتوم اسم ابيه زايدة وقيل قيس وقيل
شريح بن قيس بن زايدة واسم ام مكتوم عاتكة رجل من

الألوكة
www.alukah.net

عظما المشركين في مسند ابي يعلى من حديث انس انه ابي ابن
خلف وفي تفسير بن جرير من حديث بن عباس انه كان ينابي
عتبة بن ربيعة وابا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب
وامر مرسل قتادة وهو ينادي امية بن خلف فانزلت عبس
وتولى زاد ابو يعلى عن انس وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال
لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيئا كتم هذا
عن نفسه عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسير قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل الا انه محمول على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد
رواه عن عمرو وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا قلت اخرجه
البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطا
على صورة الارسال قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وهذا
السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه
القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله في اثنائه
قال عمر فحركت بعيري الخ وقد جاء من طريق اخرى سمعت عمر
اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم
قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن عمرو ان
ورواية ابن عمرو ان اخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني
في الغرايب من طريق محمد بن حرب وزيد بن ابي حكيم واسحاق
الحنيني كلهم على الاتصال تحلئك امك بكسر الكاف من
الثكل وهو فقد المراة والرهاد عاعلى نفسه بدعا على

نقال ء
ان ء

الحاجة

الحاجة خوف غضبه وحرمان فايدته قال ابن عبد البر قال
ما اغضب عالم الا حرمت فايدته تزرت بزاي ثم راء مخففا
اي الححت عليه ويروى مشددا اي افللت كلامه اذ سالته
ما لا يجب ان يجيب عنه فانشبت بكسر الشين المعجمة ثم
موحدة ساكنة اي لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم الحرث التيمي عن ابي سلمة الثلاثة
تابعيون يخرج فيكم قوم قال الباجي ذكر بعض العلماء انهم
بهذا اللفظ سموا الخوارج قال واجمع العلماء على ان الطايفة
المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه
تحقرون بفتح اوله اي تستقلون تقرؤن القران لا يجاوز
حناجرهم جمع حنجرة وهي اخر الحلق مما يلي الفم وقيل وصل الصدر
عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراتهم لا يرفعها الله ولا يتقبلها
وقيل لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراتهم فلا يحصل
لهم الا سرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الا
مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى
قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب وقال
ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب
من المأكول والمشروب الا ما يجاوز حنجرته قال
وكان الخوارج لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعرفوا ذلك الا من سنته واحكامه المبينة
لمجمل القران والمخبرة عن مراده في خطابه يمرقون من الدين
قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج
وقال ابن رشيق هو الخروج السريع كما يمرق السهم

www.alukah.net

واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس مرفوعا ما بين
منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران وما
خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت روس الملائكة
واشرافهم وافضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما
توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني
الكبير حديث افضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله
معارض فالاولى الوقف عن ذلك نزل قال امام الحرمين نزول
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه ان الله
تعالى افنى الزائد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم
ابن عبد السلام بالاول دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم
ان يكون انتقالها موجبا للموت بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان
موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها
الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى الجواف
طير خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان يكون
الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة
الرجل واذا نزل ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا
جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته
لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاء
الدين القونوي لما كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية
وتمثل لمريم بشرا سويا وفي الممكن ان يخص الله تعالى بعض عباده
في حال الحياة بحاصة لنفسه الملكوتية القدسية وقوة لها يقدر
بها على التصرف في بدن اخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها
في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم كلما

انظر

انظر

في مكان ويقيمون في مكانهم الاول شيئا اخر شبيها بشبههم
الاصلي بدلا عنه وقد اثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالمي
الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو الطف من عالم
الاجساد واكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح
وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستانس لذلك
بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح
جبريل مثلا في وقت واحد مدبرة للشبح الاصلي ولهذا الشبح
المثالي ويتحد بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سئل
بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال ان كان يذهب جسمه
الاول الذي سد الافق ياجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم
في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد
تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز ان يقال كان يندمج بعضه
في بعض الى ان يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود
ويبسط الى ان يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية احسن
وهو ان يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله تعالى شبحا
اخر وروحه منصرفة فيهما جميعا في وقت واحد هذا كلام
القونوي في كتابه الذي سماه الاعلام بالمام الارواح بعد الموت
محل الاجسام وقال ابن القيم للروح شان
غير شان الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن
الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في
مكانها هناك وهذا جبريل راه النبي صلى الله عليه وسلم وله
ستمائة جناح منها جناحان سد الافق وكان يدنو من النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه

من الرمية بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي
الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها
الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية وينظر في القدح
بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملة ثم وهو خشب
السهم ويتمادى في الفوق بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم
اي يتشكك هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من
الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام فتوى الشاعد
فاصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء
مما مر الرمي شيء فاذا النمر الراي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم
ولا غيره وفي رواية ابن ماجة والطبراني سيخرج قوم من الاسلام
خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فاخرق سهم
احدهم منها فخرج فاتاه ونظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصل
من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها
وصله ابن سعد وطبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي المليح
عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في اربع سنين قال
الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم
فرائضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب
في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي
عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سعيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال
ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية
رواه عن ابي بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد

لبطء

جميعا

جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح عن عبد الرحمن بن عبد الله
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة ابن ابي صعصعة عن
عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه ابيه ع
النسائي والاسمعيلي والدارقطني وقال ان الصواب الاول
انه سمع رجلا يقرأ هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد
لامه كما صرح به في روايته في مسند احمد يتقالها بتشديد
اللام اي يحتقد انها قليلة انها لتعدل ثلث القرآن ذهب
جماعة الى ان هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تاويله
والى ذلك ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وآيا ه
اختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة
افضل من الكلام واسلم عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن حنين مولى ابن زيد بن الخطاب الحديث قال
الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك
قال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن
الشايب بن عمير مدني ثقة وقال محمد بن اسحاق
والزبير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاصي
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره
ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده
الملك تعادل عن صاحبها قال الحاكم ابن
عبد البر حميد تابعي احد الثقات الاثبات ومثل هذا لا يوخذ
بالراي ولا بد ان يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الاولى
في حديث ابي سعيد واما الثانية فاخرج الطبراني
في الاوسط وابن مردويه عن انس قال قال رسول

عمير

وقال فيه الغفني
ومطرف عبد الله
والصواب الاول

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها
حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج
احمد والاربعة والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة من كتاب الله ما هي
الا ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده
الملك واخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن
عباس انه قال لرجل اقرا تبارك الذي بيده الملك فانها
المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها
وتطلب له ان تنجيه من عذاب القبر وينجوها صاحبها من
عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوددت انها في قلب كل انسان من امتي واخرج سعيد
ابن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من
القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية
فتظروا فوجدوها تبارك وفيه احاديث اخر ستتها في التفسير
المأثور وغرضها من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة
وفي القيامة مقاليد يدفع عنه العذاب وتدخله الجنة كانت
له عدل عشر رقاب قال الباجي معناه ان ثوابها
يعدل ثواب عتق عشر رقاب الا احد عمل اكثر من ذلك
قال الباجي انما قال هذا لبيان فضل
التاسع ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء
حطت خطايا ه قال الباجي يريد انه يكون في
ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين

الحديث

الحديث قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث
موقوف في الموطا ومثله لا يدرك بالراي وهو مرفوع صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث
ابي هريرة وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن
عجرة وغيرهم عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء
الا اخبركم بخير اعمالكم الحديث قال ابن عبد البر
قد روى هذا مسندا من طرق جيدة عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه الترمذي وابن
ماجة من طريق عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد مولى
ابن عياش عن ابي كبريه عن ابي الدرداء مرفوعا به واخرجه
البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا
قال الباجي قوله ذكر الله عز وجل ذكره باللسان
وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها وعند
المعاصي باجتنابها قال زياد بن ابي زياد قال معاذ
ابن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من
ذكر الله اخرجه ابن عبد البر من طريق مالك وروس عن معاذ
ابن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي في
شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل
مرفوعا قال الباجي وهو يحمل الذكرين المشار
اليهما انفا قال رجل وراه قال
ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في رواية
النسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يقع في
الاحاديث ابهام الاسم وهو راويها وذلك اما منه لقصد

www.alukah.net

اختاعمله او من بعض الرواة تصرفا منه ونسيانا ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه زاد النساى كما يحب
ربنا ويرضى من المتكلم انفا يعنى قبل هذا ولا يستعمل الا
فيما يقرب ايهم يكتبهن برفع اى الاستئنافية مبتدا
وما بعده خبر وقبله يقول مقدرا على حد قوله تعالى يقولون
اقلامهم ايهم يكفل مريم اول روى بالضم على البنا لقطعه
عن الاضافة ويالنصب على الحال عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة قال ابن عبد البر كذا روى هذا
الحديث جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد ورواه
غير واحد عن ابى الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن
الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو غريب لكل نبى دعوة
اى وعد الاجابة فيها قطعا بخلاف سائر دعواته فالمراد
دعوا بها على رجا الاجابة من غير يقين ولا وعد عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح الحديث قال ابن عبد البر
لم تختلف الرواة عن مالك فى اسناد هذا الحديث ولا فى متنه
وقد رواه ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار
قال كان من دعا النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره
ابن ابى شيبة عن ابى خالد قال الباجى ومعنى فالق
الاصباح اى خلقه وابتداه واظهره وجاعل الليل سكنا اى يسكن
فيه والشمس والقمر حسبانا اى يحسب بهما الايام والشهور
والاعوام قال وقوله فى سبيلك يحتمل ان يريد
به جهاد العدو وان يريد سائر اعمال البر من تبليغ الرسالة

وغيرها فان ذلك كله فى سبيل الله تعالى ليعزم المسئلة
اى يعزم دعاءه وسواله من لفظ المسئية يستجاب لاحدكم
قال الباجى يحمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة
وعن جواز وقوعها عن ابن شهاب عن ابى عبد الله الاغر
وعن ابى سلمة قال ابن عبد البر من رواة الموطا
من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث متنوع من
طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة هذا من المتشابه
الذى يسكت عن الخوض فيه وان كان لابد فاولى ما يقال
فيه ما فى رواية النساى ان الله يمهل حتى يمضى شطر الليل
ثم يامر منادیا يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد اذن
نزول امره او الملك بامره وذكر ابن فورك ان بعض المشايخ
ضبطه ينزل بضم اوله على حذف المفعول اى ينزل سلطانه
قال الباجى وفى التنبيه سالت مالكا عن
الحديث الذى جاء فى جنازة سعد بن معاذ فى العرش فقال
لا تتحدث به وما يدعو الانسان الى ان يحدث به وهو يرى
ما فيه من التعزير وحديث ان الله خلق ادم على
صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغى لمن
يتقى الله ان يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذى ان الله
تعالى ضحك فلم يره من هذا واجاز وكذلك حديث التنزيل
قال ويحتمل ان يفرق بينهما من وجهين احدهما
ان حديث التنزيل والضحك احاديث صحاح لم يطعن فى
منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست

جاء

الألوكة
www.alukah.net

اسانيدها فبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل وآل الطيبي
ان التاويل في حديث التنزيل اقرب وابين والعذر بسوء
التاويل فيها ابعد انتهى حين يبقى ثلث الليل الاخر برفع
الاخر صفة ثلث من يدعوني فاستجيب له الى اخره هو
بنصب الافعال المقترنة بالفاء عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي ان عايشة قالت قال ابن عبد البر
لم يختلف رواة الموطا عن مالك في ارساله وهو بسند
من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن عايشة
ومن حديث عروة عن عايشة من طرق صحاح ثابتة قلت
طريق الاعرج اخرجها مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة من طريق عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة عن عايشة به لا احصي ثناء عليك
قال ابن عبد البر روينا عن مالك انه قال
فيه يقول وان اجتهد في الثناء عليك فلن احصي نعمك
ومننك واحسانك عن طلحة بن عبيد بن كريز بفتح الكاف
وكسر الراء آخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين
العراقي وهو من طعنه احد العشرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك
في ارسال هذا الحديث ولا احفظ بهذا الاسناد مسندا
من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمر و
قلت وابي هريرة اخرجه وحديث بن
عمرو والبيهقي في شعب الايمان واخرج حديث
علي بن ابي شيبة وتقي بن مخلد والجعدي في فضايل مكة

افضل

افضل الدعاء عام يوم عرفة قال الباجي اي اعظمه ثوابا
واقربه اجابة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لفظ
حديث علي اكثر دعاي ودعا الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا الله
وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير وكذا في حديث علي
لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمر ولكن ليس فيه
يحيي ويميت وفيه بيده الخير المسيح الدجال بفتح الميم وكسر
المهملة الخفيفة اخره حا مهملة سمي بذلك لانه ممسوح العين
اليمنى من فتنة المحيا هي ما يعرض للانسان منذ حياته من
الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ
بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت والممات قال
الباجي هي فتنة القبر انت نور السموات والارض قال
النووي قال العلما معناه نور هما خالق نورهما
وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل
السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها
قيام السموات والارض هو بمعنى القيوم اي الذي لا يزول
او القايم على كل شي اي المدبر امر خلقه رب السموات
والارض هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك انت
الحق اي المتحقق وجوده ووعدك الحق الى اخره اي كل متحقق
لاشك فيه ولقاوك حق المراد به البعث على الصواب
وقيل الموت قال النووي وهو بالحمل هنا
لك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت

اي ع

الله ع

المتحقق

واليك انبت اى اطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى اى فوضت اليك وبك خاصمت اى بما اعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاندنبك وكفربك ولمغتته بالحجة والسيف واليك حاكمت اى كل من يجعل الحق حاكمه اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان فاغفر لى ما قدمت الى آخره قال قال ذلك مع عصمته تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا ولتعلمه كيف يدعو فى اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبيك بن الحارث ابن عتيك قال جاء عبد الله بن عمر وهى رواية ابى القاسم ومنهم قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاء ابن عمر وهى رواية القعنبى ومطرف قال ورواية يحيى اولى بالصواب ان شاء الله بان لا يظهر عليهم عدو اى عدو من غير المومنين ولا يهلكهم بالسنين اى بالمحل والجدب والجوع بان لا يجعل بأسهم بينهم اى الحرب والقتل والاختلاف والهرج بسكون الراء القتل عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان من احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه قال

ما قدمت

بين ٥

ابن

ابن عبد البر يستعجل مثل هذا ان يكون رايا واجتهادا وانما هو توقيف وهو حديث محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين احدى ثلاث اما ان يعطى مسالته التى سال او يدخر بها درجة او يكفر عنه بها خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم وما لم يستعجل قال ابن عبد البر هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله ادعونى استجب لكم عن عبد الله بن دينار قال راانى عبد الله ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهانى قال فى الاستذكار هذا ما حوذ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو يدعو ويشير باصبعه فنهاه قال الباجى الواجب ان يكون الدعا باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع يديه فى الدعا ولا ترفعهما من بعده وقال بيده اى اشار نحو السما مرفوعهما قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراى وقد روى باسناد جيد مرفوعا ثم اخرج من طريق ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الموى ليرفع له الدرجة فى الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعا ولدك من بعدك عن هشام بن عروة انه قال انما انزلت هذه الاية ولا يجهر بصلاتك الحديث قال وصله البخارى من طريق مالك بن شعيب عن هشام عن ابيه عن عايشة مالك انه بلغه ان

عنه ٥

عن ابيه ٥

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم اني اسئلك فعل الخيرات قال ابن عبد
البر رواه طائفة من رواة الموطا عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث صحيح
ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس
وثوبان وابي امامة الباهلي مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو
الى هدى الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث
ابي هريرة وجرير وغيرهما ثم اخرج من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له
من الاجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ومن
دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم شيا قال ابن عبد البر
هذا الحديث ابلغ شئ في فضل تعليم العلم اليوم والدعا
اليه والى جميع سبل الخير والبر اللهم اجعلني من ائمة
المتقين اقتدى في هذا الدعا بقوله تعالى وجعلنا
للمتقين اماما وثمرته ان له مثل اجر من اقتدى وغارت
النجوم اى غربت عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي
قال ابن عبد البر هكذا اقال جمهور
الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق

ابن عيسى

ابن عيسى الطباع عن عطا عن ابي عبد الله الصنابحي قال
وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة
ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد
هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا عن عبد الله
الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو خطا والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وزهير لا يحتج بحديثه ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويل
هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند
دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت
فارقها الخ فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك
وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا
الامر اى مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما
يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس
ان يسجدوا لها في الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه
الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس
عند طلوعها ويقتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه
وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة
له وقال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا
يحمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره
ولا بعد فيه وقد جاءت اثار مصرحة بعزوبها على قرني
الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود له ثم اني
شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل

www.alukah.net

معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان او قرنه
الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت
تسجد لها وتصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صح حمله
على الحقيقة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وصله البخاري ومسلم من
طريق يحيى القطان عن هشام ابيه عن ابن عمر حاجب الشمس
اي طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها
حتى تبرز لفظ البخاري حتى ترتفع فنقر اربعا اي اسرع
الحركة فيها كنقر الطائر لا يتحرى احدكم كذا وقع بلفظ الخبر
قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع
اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان
يكون نهيا واتيانا بالالف اشباع فيصلي بالنصب في جواب
النفي او النهي قال ابن الحروف ويجوز فيه الجزم
على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرى وهو يصلي وفي
رواية العنبي لا يتحرى ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة
فيصلي قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع
من النافلة في ذلك الوقت او المنع من تاخير الفرض اليه

كتاب الجنائز

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص
قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا
مرسلا الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر
عن ابيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور

عند العلماء واهل السير والمغازي قال الباجي
يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي
حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه عن
ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته الحديث قال ابن عبد البر
هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتى ليس يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اعم منه ولا اصح وعليه عول العلماء
في ذلك وقال اهل السير ان ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي سماها ام عطية غسلها هي ام
كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة
الموطا يقولون فيه بعد قوله او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك اسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووي قوله
ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه
ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك
الى شهوتهن وكانت ام عطية تغاسلة البنات ولكانت
من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون
وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
التي غسلتها رضي الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور
وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب
زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى حقوه بكسر الحا
وفتحها لغتان فسر في الموطا بالازار قال النووي
واصل الحقو معقد الازار ثم جعل ازارا لانه يشد فيه اشعرنها
اياه اي اجعله شعارا لها وهو الثوب الذي على الجسد

نهى

وسمي به الازار ع

والحكمة في اشعارها به التبرك قال النووي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض قال
ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله
عليه وسلم سحولية قال النووي بفتح السين
وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال
ابن الاعرابي ثياب بيض ولم يخصها بقطن وقال
احزون هي منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها
هذا الثياب ليس فيها قميص ولا عمامة قال
النووي اي كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع
الثلاثة شيء اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء
وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا
ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال
مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا
الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة
الثلاثة وانما هما زايدان عليها اما به مسئل بكسر
الميم ويروى بالضم وفي الصديد والفتح وقال
في النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهي الفتح والصديد
الذي يدوب ويسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس
الذائب مهل عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الرحمن بن عمرو بن العاص كذا رواه يحيى وهو وهم
وصوابه عن عبد الله بن عمرو عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يعيشون امام

وغيره هي ثياب بيض لفيه لا تكره الا من النفيس

وهو الغزة قال الزمخشري والنهاية

بكسر الميم

الجنازة

الجنازة قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في
الموطا مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد
الله بن عون وحاتم بن سالم القزاز ووصله ايضا كذلك
جماعة ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر
ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن اخي ابن شهاب
وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف عن
بعضهم ثم اسند رواياتهم قلت رواية ابن
عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي عقب اخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري
عن سالم عن ابيه وروى معمر عن يونس بن يزيد ومالك
وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
واهل الحديث يرون ان المرسل اصح قال
ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر
وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الاخر
تركنا قول الاخر والخلفا هلم جرا قال الشيخ جمال الدين
ابن هشام هذا الكلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره
الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم
جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني مثله وقال
ابن الانباري في كتاب الزاهر معنى هلم جرا سيروا على
هينتكم اي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا انفسكم قال
وهو ماخوذ من الجر وهو ان تترك الابل والغنم ترعى في
المسير قال وفي انتصاب جرا ثلاثة اوجه

ان المبارك حديث الزهري
فهذا مرسل اصح من
حديث بن عيينة وقال
النسائي عقب اخراجه
هذا خطا والصواب
مرسل قال

الألوكة
www.alukah.net

احدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير
هلم جارين اى متسابقين الثانى ان يكون على المصدر لان
فى هلم معنى جر فكانه قيل جروا جرا وقال بعض
النحويين جرا نصب على التفسير وقال ابو حيان
فى الارتشاف وهلم جرا معناه تعالى على هينتك واتئد
جرا على انه مصدر فى موضع الحال اى جارين قاله البصريون
وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جرا وقيل
انتصب على التمييز واول من قاله عابد بن
رشد قال فان جاورت مغفرة وعفو الى اخرى
كذلك هلم جرا قال ابن هشام وبعد فعندى
توقف فى كون هذا التركيب عربيا محضا والذى رابنى
منه امور الاول ان اجماع النحويين
والمفسرين منعقد على ان لهلم معنيين احدهما
تعال فتكون قاصرة كقوله تعالى هلم الينا اى تعالوا
الينا والاخر احضر فتكون متعدية كقوله تعالى
هلم شهداءكم اى احضروهم ولا يساغ لاحد المعنيين
هنا الثانى ان اجماعهم منعقد على ان فيها لغتين حجازية
وهى التزام استتار ضميرها فتكون اسم فعل وتميمية
وهى ان تتصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا
ولا يعرف لها موضعا اجمعوا فيه على التزام كونها
اسم فعل ولم يقل احد انه سمع هلما جرا ولا هلموا
جرا ولا هلمى جرا الثانى ان تخالف الحملين
المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع او ضعيف وهو

رمت

لازم

لازم هنا اذا قلت كان ذلك عام اول وهلم جرا الرابع
ان ايمة اللغة المعتمد عليهم لم يتعرضوا لهذا التركيب حتى
صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه وانما ذكره صاحب
الصحاح وقد قال ابو عمرو بن الصلاح فى شرح مشكلات
الوسيط انه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره فى اول
كتابه من انه نقل عن العرب الذى سمع منهم فان زمانه كانت
اللغة فيه قد فسدت واما صاحب العباب فانه قلد صاحب
الصحاح فنسخ كلامه واما ابن الانبارى فليس كتابه موضوعا
لتفسير الالفاظ المسموعة من العرب بل وضعه للكلام على
ما يجرى فى محاورات الناس وقد يكون تفسيره على تقدير
ان يكون عربيا فانه لم يصح بانه عربى وكذلك لا اعلم
احدا من النحاة تكلم عليها غيره ولخص ابو حيان اشيا من
كلامه توهم فيه فانه ذكر ان الكوفيين قالوا ان جرا مصدر
والبصريين قالوا انه حال وهذا يقتضى ان الفريقين
تكلموا فى اعراب ذلك وليس كذلك وانما قال
ابن الانبارى ان قياس اعرابه على قواعد البصريين ان
يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين ان يقال انه مصدر
هذا معنى كلامه وهذا هو الذى فهمه ابو القاسم الزجاجى
ورد عليه فقال البصريون لا يوجبون فى نحو ركضا من
قولك نجا زيد ركضا فكذلك يجوز على قياس قولهم ان يكون
التقدير هلم يجر جرا انتهى ثم قول ابن الانبارى لمعناه
سيروا على هينتكم الى اخره معترض من وجهين احدهما
ان فيه اثبات معنى لهلم لم يثبته لها احد والثانى

ان يكون مفعولا مطلقا بل يجوز ان يكون التقدير جا زيد يركض ركضا

الألوكة
www.alukah.net

ان هذا التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فانه
انما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الكلم فلهذا قال
صاحب الصحاح وهلم جرا الى اليوم ثم قال
ابن هشام والذى ظهر لنا فى توجيه هذا الكلام بتقدير
كونه عربيا ان هلم هنا هى القاصرة التى بمعنى ايت وتعال
الا ان فيها تجوزين احدهما انه ليس المراد بالاتيان
هنا المجئ الحسى بل الاستمرار على الشئ والمداومة عليه
كما تقول امشى على هذا الامر وسر على هذا المنوال والثانى
انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر
عنه بصيغة الطلب كما فى فليمدد له الرحمن مدا وجرا
مصدر جره يجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجر الحسى بل
المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى فى قولهم هذا
الكلم مسحب على كذا اى شامل له فاذا قيل كان ذلك
عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك فى بقية
الاعوام استمرارا فهو مصدر اى واستمر ذلك مستمرا
فهو حال موكدة وذلك ماش فى جميع الصور وهذا هو
الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التاويل
ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال الزام
امر المخبر اذ فاعل هلم هذه مزيد ابدا كما تقول
واستمر ذلك اى واستمر ما ذكر انتهى كلام ابن هشام
من خطا السنة اى مخالفتها عن ابى هريرة انه نهى
ان يتبع بعد موته بنار قال ابن عبد البر قد
روى النهى عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم نعى النجاشى قال ابن عبد البر هو اسم لكل
من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر واسمه اصحمة وهو
بالعربية عطية وكان نعيه اياه فى رجب سنة تسع من
الهجرة وصرح غيره بان اياه ساكنة عن ابى امامة بن سهل
ابن حنيف ان مسكينة مرضت قال ابن عبد البر
لم يختلف على مالك فى الموطا فى ارسال هذا الحديث وقد
وصله موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابى امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد
روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابى
امامة بن سهل عن ابيه اخرجه ابن ابى شيبة وهو
حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث
الزهرى وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم كلها ثابتة من حديث ابى هريرة وعامر بن
ربيعة وابن عباس وانس وزيد بن ثابت الانصارى وفى
حديث ابى هريرة ان امراة سوداء كانت تنقى المسجد من الاذى
وفى لفظ تقم المسجد اخرجه الشيخان وغيرهما كرهنا ان
نخرج ليلا ونوقظك زاد فى حديث عامر بن ربيعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعونى فجاءنى
اخرجه ابن ماجة وفى حديث زيد بن ثابت قال
فلا تفعلوا الا يومئذ فبكم ميت ما كنت بين اظهركم الا احببتم
به فان صلاتى عليه رحمة له اخرجه احمد صليت وراء
ابى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم
اعذه من عذاب القبر قال الباجى يحتمل ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن انه كان يرى
هذا الدنو رؤية مستقرة من السموات وفي الحديث في رؤية
جبريل فرفعت راسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السما والارض
يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري
الى ناحية الا رايته كذلك وانما بقي الغلط هنا من قياس الغايب
على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام
التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان يكون في غيره وهذا غلط محض
انتهى ونزول جبريل المشار اليه في هذا
الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي
ليلة الاسرى قال ابن عبد البر لم يختلف ان
جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسرا عند الزوال فعلم النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وفعله قال
ابن اسحاق حدثني عنبسة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع عن جبير
قال وكان نافع كبير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة
واصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال نافع ابن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه
وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت
الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح بامتما به الصلاة
جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين
ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر
على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل

وهيئتها

هذا بيان ما نحن
بصدده

في

في اول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
طول في الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى
الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم ذهب
تلك الليل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس
فقرا فيهما بجهر وطول ورفع صوته في الاوليين فطول فيهما
وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح الصلاة
جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم للناس فقرا فيهما بجهر وطول ورفع صوته
وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه
وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد
على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال
والحق ان ذلك وقع قبلها بيسير جبريل وبعدها ببيان
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في
حديث ابن عباس امني جبريل عند البيت رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كرره هكذا خمس مرات قال
القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ اعلى ان صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل
لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل امم النبي
صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما

الألوكة
www.alukah.net

ابو هريرة اعتقده بيتي سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة
فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال
ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله
عبادا جميعا كان غير ظالم لهم وقال بعضهم
ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل
مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك
يعم الاطفال وغيرهم اذا صليتما لوقتهما قال
الباجي اي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار
وفي الصبح الى الاسفار عن ابي البكر مولى عمر بن عبيد الله
عن عايشة قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا عند جميع
الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن
ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة فاتفق بذلك عن مالك
ما اسرع الناس اي الى انكار ما لا يعرفون والعيب والطعن
على سهيل بن بيضا هي امه واسمها دعد والبيضا وصف
لها وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم
الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها
ومات سنة تسع من الهجرة مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثا قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه على هذا
السوق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه
صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك ووفاته
يوم الاثنين ثابتة من حديث انس في الصحيح ولاختلاف

بين

بين العلماء فيه واتفاقهم فيه يوم الثلاثا فمختلف فيه قلت
روى ابن سعيد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس
وروى من طريق الزهري عن عروة عن عايشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة
مضت من ربيع الاول وروى من حديث علي ابن ابي طالب
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت
من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وروى ايضا عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن
يوم الثلاثا وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين فحبس بقية يومه
وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وروى عن ابن عباس
ابن سهل عن ابيه عن جده قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمكث يوم الاثنين والثلاثا حتى دفن يوم الاربعا
قال ابن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثا غريب
والمشهور عند الجمهور انه دفن ليلة الاربعا وروى ابن سعد
عن محمد بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى يوم
الاربعا لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث
عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين لليلتين بقيتا من شهر
ربيع الاول وصلى الناس عليه افرادا لا يؤمهم احد
وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد
الساعدي ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال

مضت

الألوكة
www.alukah.net

ابن كثير وهو امر مجمع عليه لاخلاف فيه قال
واختلف في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي لا يعقل
معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه
وقال السهيلي ان الله قد اخبر انه وملائكته
يصلون عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلي عليه فوجب
على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه
بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملائكة لنا
في ذلك ائمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك
لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشنا فنهم فيمن
يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروى ابن
سعد عن عبد الله بن عمر بن علي بن ابي طالب عن علي انه قال انه
لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لا يقوم
عليه احد هو اما ملكم حيا وميتا وكان يدخل الناس رسلا
رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون
وعلى قائم كما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا
نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح امته وجاهد
في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلماته اللهم فاجعلنا
ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه
فيقول الناس آمين حتى صلوا عليه الرجال ثم النسا
ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلى
الناس عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون

يدعون

يدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه
صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد
يغنيه فضله عن الصلاة عليه وهو صلى الله عليه وسلم اولى
قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد
حد زمن غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاوه لطيبه
ولانه عنوان بشهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه
وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا وقال ابن سعد
ايضا انا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط ابي فيها لما كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر فقالا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر
من المهاجرين والانصار قدر ما يسع البيت فسلموا كما سلم
ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول حيال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح
لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت
كلماته فاومن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن
يتبع القول الذي انزل عليه واجمع بيننا وبينه تعرفنا وتعرفه
بنا فانه كان بالمومنين رحيما لا نبغي بالايمان بدلا ولا
نشتري به ثمنا ابدا فيقول الناس آمين آمين ثم يخرجون
ويدخل آخرون حتى صلوا عليه الرجال ثم النسا ثم الصبيان
فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج
ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل
يصلى على الانبيا قال نعم يكبرون ويدعون ويحيى آخرون حتى

يفرغ الناس فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون
يدفن بالبقيع فجا ابو بكر فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي
توفي فيه فحفر له فيه وصله ابن سعد من طريق داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة وذكر بعضهم ان هذا اول الاختلاف وقع
بين الصحابة فلما كان عند غسله اراد ان ينزع قميصه الحديث

وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عايشة وابن ماجة من حديث بريده عن هشام ابن عروة عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث

وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن
عايشة واخرج عن ابي طلحة قال اختلفوا الى الشق واللحد
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل
مكة وقالت الانصار اللحد واما نحفر بارضنا فلما اختلفوا في
ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي
طلحة فايهما جا قبل الاخر فليعمل عمله فجا ابو طلحة فقال
والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد
فيجيء واخرج ابن سعد وابن ماجة عن ابن عباس قال لما
اراد وا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كضريح اهل مكة وكان
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة
وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى
ابي عبيدة وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك
فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجا به فالحد له مالك انه
بلغه ان ام سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المكاري بن

اى المساحي جمع كرزين قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة
متصلا وانما هو عن عايشة قلت رواه الواقدي

عن ابن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن
ام سلمة نحوه وقول عايشة اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة قالت ما علمنا بدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي
ليلة الاربعا في السحر عن يحيى بن سعيد قالت
رايت ثلاثة اقمار الحديث وصله ابن سعد من طريق يزيد
ابن هارون والبيهقي في الدلايل من طريق سفيان بن عيينة
كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عايشة
وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا واكثر رواة الموطا
كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم
ابن عبد الرحمن قالت عايشة رايت في حجري ثلاثة اقمار فاتيت
ابا بكر فقال ما اولتها قلت اولتها ولد امن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال خيرا قمارك ذهب به ثم كان ابو بكر
وعمر دفنوا جميعا في بيتها عن واقد بن سعد بن معاذ
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وساير الرواة يقولون عن واقد
ابن عمر بن سعد بن معاذ وفي هذا الاسناد رواية اربعة من
التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوم في الجنايز ثم جلس بعد قال الباجي القيام
والجلوس في موضعين احدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها
يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين فما

عن سعيد ابن المسيب ان عايشة

يبلس احزن الناس حتى بودنوا قال الباجي مرادي حتى بودنوا بالصلاة عليها وقال الداودي حتى بودن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر بن مالك قال فما ينصرف الناس حتى بودنوا قد غلب عليه اي غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبر النفس واشعارا لها ان الكل لله وان الكل راجع الى الله وقد غلبنا عليك قال الباجي يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله هو اكثر من ذلك وقد جمعتهم في جزء فناهز وا الثلاثين المطعون هو الذي يموت في الطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبور وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب التوالج والحرق هو الذي يحترق في النار فيموت والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر هي التي تموت من الولادة سواء الفت ولدها ام لا وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذراء لم تمس قال والقول الثاني اكثر واشهر وقال في النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة قال الباجي هذه ميتات

فيها

فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم تخفيفا لالمهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغ بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء وسمي شهيدا لان الله وملائكته شهود لهم بالجنة وقيل لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة تشهد وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله حتى قتل وقيل لانه يشهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التاويل تتمة بقي من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني من حديث سلمان واحمد من حديث اسيد بن خضير والغريب رواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن انيس والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في المائتين من حديث جابر والطبراني من حديث عتبة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس واللديغ والسريق والذي يفترسه السبع والخارعن دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث ابي هريرة والمقتول دون ماله او دينه او دمه او اهله رواه من حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث علي ابن ابي طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث ابي ذر وابي هريرة عن عبد الله

www.alukah.net

ابن ابى بكر عن ابيه عن عمرة قال ابن عبد البر هذا الحديث فى
الموطا عن جماعة الرواة الا القعنبى فانه ليس عنده فى الموطا
ان الميت ليعذب ببكآء الحى قال النووى تاول الجمهور على من
اوصى ان يبكى عليه وناح بعد موته فنفذت وصيته وكان ذلك من
عادة العرب الوصية بذلك وقالت طايفة معناه انه يعذب
بسماعه بكآء اهله وبرق لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه
القاضى عياض وقالت عايشة معناه ان الكافر يعذب فى
حال بكآء اهله عليه بدنبه لا ببكآيهم قال والصحيح قول الجمهور
واجمعوا على ان المراد بالبكآء هنا البكآء بصوت ونياحة لا مجرد
دمع العين لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار بالنصب جوابا للنفى لا تحلة القسم بفتح المثناة
الفوقية وكسر الحآء المهملة وتشديد اللام الا ما يحل به القسم
وهو اليمين يقال تحلة القسم اى قدر ما يفعل به يمين والمراد
به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابى معناه
لا يدخل النار ليعاقب فيها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون
ذلك الجواز الا قدر ما يحل به اليمين وهو الجواز على الصراط
عن ابن النضر السلمى بفتح السين واللام قال ابن عبد البر
ابن النضر هذا مجهول فى الصحابة والتابعين لا يعرف الا
بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطا فاكثرهم يقول عن ابن
النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ابن بكير والقعنبى عن ابن
النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد
ابن النضر ولا يصح وقال بعض المتاخرين انه اسن بن مالك
ابن النضر نسب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا اجهل

لان

ما حللت

نعلمه م

لان انسا ليس سلمى من بنى سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى
مالك انه بلغه عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابى
هريرة قال ابن عبد البر هكذا اتى هذا الحديث فى الموطا عند
عامة رواته وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن عن ابى الحباب حامته اى قرابته
وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم وليست له
خطيئة قال الباجى يحتمل ان يريد انه يحط عنه خطاياه لذلك
او يحصل له من الاجر على ذلك ما يزيل جميع ذنوبه عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه
قال ليعز المسلمين فى مصايبهم المصيبة قال ابن عبد
هذا الحديث رويته طايفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعايشة والمسور
ابن مخرمة عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ام سلمة قال
ابن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم
يجعله لام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله
~~لام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم~~
وبعضهم يجعله لام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من
اصابته مصيبة قال الباجى هذا اللفظ موضوع فى اصل
كلام العرب لكل من ناله خير او شر ولكن يختص فى عرف
الاستعمال بالرزايا والمكاره فقال كما امره الله قال
الباجى يحتمل ان يشير الى غير القران فانه ليس فى القران الامر
به بل يشير من قاله والثنا عليه ولهذا وصله بقوله
اللهم اجرنى الى اخره قال فى الاستذكار هذا حديث حسن عجيب

ومن حديث م

عن ابى سلمة م

م

فقال اجره بالقصر وقد وصلى اعطاه اجره كان فى اجره فقير الى اخره م

ى التمارى وليس فى كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلى
على جهة ضرب المثل لا يدخل فى مذموم الكذب بل ذلك من
الامر المحمود عليه صاحبه عن ابى الرجال هو ابن لانه
كان له عشرة اولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن محمد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصارى
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قال ابن عبد البر رواه يحيى
ابن صالح الوحاظى وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن
مالك عن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة مسندا
يعنى بئاس القبور قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول
مالك ولا اعلم احدا خالفه فى ذلك مالك انه بلغه ان
عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو
حى قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردى
عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا قلت
اخرجه ابو داود وابن ماجه والحنفى بالرفيق قال ابن
عبد البر هو اعلى الجنة وقيل الملائكة والانبيا والصالحون
من قوله وحسن اولئك رفيقا مالك انه بلغه ان عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى
يموت الحديث وصله البخارى ومسلم من طريق ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة ان احدكم اذا
مات عرض عليه مقعده قال الباجى العرض لا يكون الا
على حى يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به بالغداة
والعشى اى كل غداة وكل عشى حتى يبعثه الله الى يوم القيامة
سقطت الى من رواية العقبى وفى رواية لمسلم اليه كل

ابن ادم تاكله الارض اى جميع جسمه سوى ما استثنى
من الانبيا والشهدا الا عجب الذنب قال الباجى لانه
اول ما خلق من الانسان وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب
الخلق عليه انما نسمة المومن قال الباجى فى كتاب ابى القاسم
الجوهرى ان النسمة الروح والنفس والبدن وفى هذا
الحديث انما يعنى الروح قال وعندى انه يحتمل ان يريد به
ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث طير تعلق
بفتح اللام ويروى بالضم اى تاكل وترعى واختلف فى هذا
الحديث فقيل انه عام فى الشهدا وغيرهم اذا لم يحبسهم عن
الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهدا دون غيرهم
لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك اذا احب عبدا
لقاى الحديث فسر فى الحديث الصحيح بما عند الموت حين
يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطا ووقفه مصعب
الزبيرى والقعنبى على ابى هريرة ان قدر الله عليه
قال ابن عبد البر هو من القدر الذى هو القضا وليس من
باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن ان لن نقدر
عليه احد وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
كل مولود يولد على الفطرة اى الاسلام هذا الشهر
الاقوال هنا جمعا اى تامة الخلق لم يذهب من يديها
شى جدعا اى مقطوعة الاذن والجملة حال
على تقدير مقولا فيها ذلك قال الباجى يريد ان المولود

ويحتمل انه شى من محل الروح تبقى فيه الروح و

تمس

www.alukah.net

يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه كما ترى البهيمة
تولد تامة لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك
ويغير خلقها عن محمد بن عمرو بن طلحة الحديث قال
ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد
واخطا فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب
عن ابيه وليس بشيء نستريح منه العباد والشجر والدواب
لما يترتب على ذنوبه من منع المطر عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
مات عثمان الحديث وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد
عن القاسم عن عائشة بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم
قال ابن عبد البر يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعا والاستغفار
وان تكون كالصلاة على الميت خصوصية له وليس بصلاته
من لم يصل عليه حين دفنه عن نافع ان ابا هريرة قال
اسرعوا بجنائزكم الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه
جمهور رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن
مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية
مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قلت
ومن طريق الرمذي اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد
البر تاول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي
وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم
كتاب الزكاة عن عمرو بن يحيى المازني عن

والبلاد

ابيه

ابيه الحديث والذي يليه قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيى
عن ابيه صحيح عند جميع اهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد خطا
في الاسناد وانما الحديث محفوظ ليحيى بن عمارة عن ابي سعيد
وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلما احتاجوا اليه
فيه ورواه عن ابيه ايضا جماعة قال ولم يرو هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح
غير ابي سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس ياتي من وجه
لا يطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من حديث يحيى ابن
عمارة هذا من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن
حبان عنه خمس ذود قال النووي الرواية المشهورة باضافة
خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال
اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من
لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وتقولهم خمس ذود
كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان
الذود مونث اوسق جمع وسق بفتح الواو واشهر من كسرها
واصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا اواق بتشديد
الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي
اربعون درهما ويقال اواق بحذف الياء كما في الرواية الاولى
من الورق بكسر الراء واسكانها وهي هنا الفضة مضروبها
وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق على الاصل
على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق
على غير الدراهم الا مجازا ان عبد الله بن عمر كان يقول

لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابن عبد البر
في الاستذكار قد روى هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت
اخرجه ابن ماجة عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ
من الاعطية الزكاة معوية بن ابي سفين قال ابن عبد البر
يريد اخذ زكاتها نفسها منها لانه اخذ من غيرها قال
ولا اعلم احدا من الفقها اخذ بقول معوية عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن عمر واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية
قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جميع الرواة
مرسلا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي
عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه
قلت واخرجه ابو داود من طريق ثور بن زيد
الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الاثير في النهاية
القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية
من الفرع وهي بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة
والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة
معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم
با انتهى في الركاز الخمس وقع في رسم شيخ الاسلام عز الدين
ابن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في
النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه
ركازا فخذه لك ولا حق عليك فيه فلما اصبح ذهب
الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علما عصره
فافتوه بانه لا حق عليه لصحة الرويا وافتى الشيخ عز الدين

ابن عبد

منها ع

ابن عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه
منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه
سمعت عبد الله بن عمرو هو يسال عن الكنز الى اخره
قلت اخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد
العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا عن ابي هريرة
انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته الحديث
قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطا وقد اسنده
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا منها طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه وطريق
القعقاع بن حكيم عن ابي صالح وطريق ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قلت طريق عبد الرحمن اخرجها
البخاري وطريق سهيل اخرجها مسلم وطريق القعقاع
اخرجها النسائي وطريق ابي الزناد اخرجها البخاري
مثل له يوم القيامة شجاع هو الحية وقيل ثوائب وتعوم
عليه بها قال القاضي عياض ظاهره ان الله تعالى خلق هذا
الشجاع لعذابه ومعنى مثل اي نصب او صير معنى ان ماله
يصير على صورة الشجاع اقرع قال ابن عبد البر هو من
صفات الحيات الذي براسه نتن من بياض وكلما كثر سمه
فبهاز عموا ابيض راسه له زبيبتان هما نقطتان
منتفختان في شدقيه كالرعوتين وقيل نقطتان سودا وان
وهي علامة الحية الذكر الموذي حتى يمكنه في رواية
البخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه

الى ع

مالك انه قال قرات فى كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة
الحديث اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه من طريق
سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم
يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل
به عمر حتى قبض فكان فيه فى خمس من الابل شاة فذكره قال
الترمذى وقد روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن سالم
هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين
فابن لبون ذكر قال الباجى قال ذكر وان كان الابن لا يكون
الا ذكرا زيادة فى البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر
والانثى منه لفظة ابن كابن عرس وابن آوى فرفع به هذا
الاحتمال قال ويحمل ان يريد به مجرد التاكيد لاختلاف
اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود طروقة النحل قال
الباجى يريد ان النحل يضربها وهى تلقح ولا يخرج فى الصدقة
تيس هو الذكر من المعز ولا هرمة هى التى قد اضر بها الكبر
ولا ذات عوار بفتح العين اى عيب وفى الرقة هى الورق
قال الباجى ومن اصحابنا من قال هى اسم للورق والذهب
قال والاول اظهر ان معاذ بن جبل الانصارى اخذ من
ثلاثين بقرة تبيعا الحديث قال ابن عبد البر ظاهره
الوقف على معاذ الا ان فى قوله لم اسمع من النبى صلى الله
عليه وسلم فيه شيا دليلا واضحا على انه قد سمع منه
فى الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون
رايا لا تاخذوا حزرات المسلمين جمع حزرة وهى خيار

قد ٤

هذا الحديث ٤

المال وكرائمه تكبوا عن الطعام اى ذوات الدر عن زيد
ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تعل الصدقة الحديث وصله ابو داود وابن ماجة
من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابى سعيد الخدرى
لو منعونى عقالا قال الباجى قال ابن القاسم هو الفلوص
ورواه عن مالك وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التى
يعقل بها الابل لان الذى يعطى البعير فى الزكاة يلزمه ان
يعطى معه عقاله قال ويحمل عندى ان يكون قصد بذلك
المبالغة فى تتبع الحق مالك عن الثقة عنده عن سليمان
ابن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السما والعيون وصله البخارى
والاربعة من طريق بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى
عن سالم عن ابن عمر قال الباجى اراد ما سقى بالمطر وما
سقى بالعيون الجارية على وجه الارض التى لا تتكلف فى
رفع مائها بالة ولا عمل وهو السيح والبعل هو ما شرب
بعروقه من غير سقى سما ولا غيرها وما سقى بالنضح اى
بالرش والصب مما يستخرج من الابار والانهار بالة لا يخرج
فى صدقة النخل الجمرور ولا مصران الفارة ولا عذق
ابن جبين هذه الوجوه من رواية الممر عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابى
هريرة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واوا
فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطا عد من
غلطه والحديث محفوظ فى الموطات كلها وفى غيرها للسليمين

الألوكة
www.alukah.net

ابن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن
وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قال الباجي هذا
نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث وصله الدارقطني
وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر
والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن تسع سنين واشهر عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي
طالب عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث
قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر
ولا عبد الرحمن بن عوف قال الا ان معناه متصل
من وجوه حسان سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال
ابن عبد البر هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم
والمراد منه الخصوص لان المراد في الجزية لا في غيرها
من الانكحة والذبائح عن السائب بن يزيد قال كنت
غلاما مع عبد الله بن عتبة قال الباجي هكذا رواه يحيى
غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وابو مصعب
كنت غلاما حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته
لمن يقاتل عليه في سبيل الله عتيق هو الكريم السابق
والجمع عتاق اضاعه قال الباجي يحتمل ان يريد لم يحسن

القيام عليه او صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة
الجهاد والاتعاب له في سبيل الله لا تشتره هو نهي تنزيه
وقيل تحريم قال العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة او ساخة وادناسه
فاشبه تغير الطعام الى حالة التي فرض زكاة الفطر
قال الجمهور معناه الزم واوجب وقالت طائفة معناه
قدر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال النووي
قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها
مالك دون سائر اصحاب نافع قال وليس كذلك بل
وافقه بها ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر
ابن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن
مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد فانه
لم يصلها قال واخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه
عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر
وكثير من فرقد ويونس بن يزيد وايوب كلهم رووه
عن نافع وقالوا فيه من المسلمين انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر زاد في روايه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصيام فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غم فاقدروا
له قال النووي اختلف في معناه فقالت طائفة معناه
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد بن
حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان
وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل

وحده ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاته وتبعه النووي وقال في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا اتم جبريل يجب ان يكون مصليا بعده واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب ان يكون مصليا بعده وهذا ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له الاوقات واجاب الحافظ ابن حجر بان في رواية مالك اختصارا وقد وردت بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب ابن عقبة وقد اختلف فيه والاكثر على تضعيفه عن ابي بكر بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل العصر فصلى العصر ثم جاءه حين ~~غربت الشمس~~ الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشا فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل

الظهر

الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم اتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشا فصلى ثم اتاه حين اضا الفجر واسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني امس واليوم قال نعم لعروة اجبريل اتاه قال نعم واخرج ابو داود من طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة ابن الزبير اما ان جبريل قد اخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب ما تعد من صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشا حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس ويصلي الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن

يوماء

وذهب الائمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قد روا
له تمام العدد ثلاثين كما في الرواية الاخرى قال المازري
حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال
العدد ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان
يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضيق
عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه
جماهيرهم انتهى ونقل ابن العربي عن ابن شريح ان قوله فاقدروا
خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة
خطاب للعامة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة
سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته
الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه
من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن شريح وقال به
في حق العارف بها في خاصة نفسه الشهر تسع وعشرون
قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية البخاري ان الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي معناه حصره من
جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله
ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا النسكم بصوم الاكثر
احتياطا ولا تقصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم
مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله حتى تروا الهلال
المراد رؤية بعض المسلمين لاكل الناس عن نوح بن يزيد
الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان الحديث قال ابن عبد البر هذا

منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا يصوم الامن اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن سالم
وحفصة مثل ذلك قال في الاستذكار رواه يحيى بن ايوب
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو احسن ما روي مرفوعا في هذا
الباب قلت اخرجه من هذا الطريق ابو داود
والترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح واخرجه النسائي
ايضا من طريق عبد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة
انها كانت تقول موقوف واخرجه ايضا من طريق يونس وسفيان
ابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة عن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر
كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث
انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي قال
الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له لا يزال الناس
بخير لابي داود من حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا
الفطر زاد احمد من حديث ابي ذر واخروا السحور وما ظرفيه
اي مدة تعلمهم ذلك امتثالا للسنة واقتفين عند حدها وبين
في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى
يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال امتي على

سنتي مالم تنتطر بفطرها النجوم عن ابي يونس مولى عايشة
زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عايشة وكذا الباقون في رواة
الموطا وارسله عبد الله بن يحيى عن ابيه فلم يذكر عن عايشة
عن عبد ربه بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه
عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
من جماع غير احتلام قصدت بذلك المبالغة في الرد والنفي
على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ
الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه انما اخبر به عن غيره
سماه في رواية البخاري الفضل بن عباس عن عايشة قالت ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صايم ثم تضحك زاد ابن شيبة من طريق شريك عن هشام
في هذا الحديث فظننا انها هي وبذلك عرف حكمة ضحكها اشارة
الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها مالك انه
بلغه عن عايشة قالت اذا ذكرت الحديث وصله مسلم
من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عايشة ومن طريق
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عايشة عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
عام الفتح قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة
لان ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد
هذه القصة وكانه سمعه من غيره من الصحابة كديد بفتح
الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد وكانوا

يلحزون

ياخذون بالاحدث فالاحدث هو قول ابن شهاب كما بين في
رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب
الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك بالعرج قال
في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل
الفرع على ايام من المدينة عن حميد الطويل عن انس بن مالك
انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصايم قال
ابن عبد البر يلقى عن ابن وضاح انه كان يقول ان مالكا يتابع
عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم
بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال ابن عبد البر وهذا
عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة
من الحفاظ منهم ابو اسحاق الفزاري وابو حمزة انس بن عياض
ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي عن حميد
قال وما اعلم احدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الا
شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى
عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وقال سائر اصحاب مالك عن
هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة وكذلك رواه جماعة عن
هشام بن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيى
القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن عبد

ويحيى بن هاشم ٢

الألوكة
www.alukah.net

الله بن سالم وعمرو بن هشام وابن نمير وابو اسامة وابو
معاوية وابو حمزة وابو اسحق الفزاري ورواه ابو معشر المدني
وجرير بن عبد الحميد والفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام
عن ابيه ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب
في موطاه عن عمر بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير
عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال فهذا ابو الاسود
وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن
عروة عن ابي مراوح عن حمزة وذلك يدل على ان رواية يحيى
ليست بالخطا ويجوز ان يكون عروة سمعه من عائشة ومن ابي
مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله احيانا
وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة
وسنه قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ
ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو
قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي
والدارودي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة
بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند
عائشة ويحتمل ان هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه
وانما اراد والاخبار عن حكايته فالتقرير عن عائشة عن
قصة حمزة انتهى قال لكن صح بحمل الحديث من رواية حمزة فاخرجه
مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح وكذلك رواه
محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة ولكنه اسقط ابا مراوح
والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه

طريقين

طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة انتهى
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
قال الحافظ ابن حجر هكذا تواردوا عليه اصحاب الزهري وهم
اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة
والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي
وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند
مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي
وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر
عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند
احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند
الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن
سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه
ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة اخطا
فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد
تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة عند احمد فيحتمل
ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنده صالح
ابن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل ان رجلا جزم
عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات بانه سلمان او سلمة
ابن صخر البياضي وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على
امراته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان
ابن صخر وقال اظنه وهما لان المحفوظ انه ظاهر وقال الحافظ
ابن حجر يحتمل وقوع الامرين افطر في رمضان قال الناجي

الألوكة
www.alukah.net

اختلف رواة هذا الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطا
واكثر الرواة عن مالك افطر وقال الجماعة جامع بعرف
بفتح العين المهملة والراء وقال وروى باسكان الراء والفتح
اشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين
بانه المكتل قال الاخفش سمي المكتل عرفا لانه يصغر عرفة
والعرف جمع عرفة كقلة وعلفة والعرفة الصفيرة من
الخوص يضرب بكره ويلتف شعره زاد الدارقطني ويجتني على
راسه التراب قال فهل نستطيع ان نهدي بدنة قال
ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات
الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة كان يوم عاشورا
هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم
اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد عليه ابن دحية واختلف اهل
الشرع في تعيينه فقال الاكثرون هو اليوم العاشر من المحرم
قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال
القرطبي عاشورا مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظم
وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر
الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم
عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا
به عن نحو الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن
الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم
العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا هذا
وصاروذا وساروراوداولا من الصار والسار والدال
وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابورا وقيل هذا اليوم

التاسع قال ابن المنير يعلى الاول اليوم مضافا لليلة الماضية
وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية يوما تصومه قريش
في الجاهلية في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير
عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشورا فقال اذ نبت
قريش في الجاهلية تعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا بكمزه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف انه سمع معاوية قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك
وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال
النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما
عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
قاله النسائي وغيره ولم يكتب عليكم صيامه الخ قال
ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي
في روايته نهى عن الوصال عن ابن ابي سبيعة هو مسلك
الليل مع النهار اياكم والوصال اياكم والوصال عن ابن
ابي شيبة من رواية ابي زرعة عن ابي هريرة ثلاث مرات
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني لاحمد وابن ابي شيبة من
طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اني اظل عند ربي
فيطعمني ويسقيني وللاسماعيلي من حديث عائشة اظل عند
الله يطعمني ويسقيني ولابن ابي شيبة من مرسل الحسن
اني ابيت عند ربي واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وانه
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة
له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام

الألوكة
www.alukah.net

التكليف قال ابن المنير الذى يفطر شرعا انما هو الطعام
المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير
هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الثواب كاكل اهل الجنة فى
الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وقال جماعة هو مجاز عن
لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قوة الاكل
والشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام ويقوى على انواع
الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس والمعنى
ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام
والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجنح ابن القيم الى ان
المراد انه يشغل بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته
والتغذى بمعارفه وقرة العين بجميله والاستغراق فى
مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد
يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى
ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح
عن كثير من الغذاء الجسمانى انتهى عن ابن شهاب ان
عايشة وحفصة اصبحتا صائمتين وصله ابن عبد البر
من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عايشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل
ووصله النسائى من طريق اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة
وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهرى عن
عروة عن عايشة وقال الترمذى روى صالح ابن الاحضر
ومحمد بن ابى حفصة هذا عن الزهرى هكذا وروى مالك

الاعمال لواغا هو من جنس

والشراب م

وقال هذا خطا والصواب عن الزهرى مرسل

ووصله الترمذى والنسائى ايضا من طريق جعفر ابن برقان عن الزهرى عن عروة عن عايشة م ومعمر

ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من
الحفاظ عن الزهرى عن عايشة مرسلا وهذا اصح وعن على بن
عيسى بن يزيد البغدادى عن روح بن عبادة عن ابن جريج
قال سالت الزهرى فقلت له احدثك عروة عن عايشة
قال لم اسمع من عروة فى هذا شيا ولكن سمعت فى خلافة سليمان
ابن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عايشة عن هذا الحديث
ووصله النسائى ايضا من طريق سعيد بن حسان بن وصالح بن
ابى الاخضر عن الزهرى عن عروة عن عايشة وقال هذا خطا
وسعيد بن حسان وجعفر بن برقان قال ليسا بالقويين
فى الزهرى ولا باس بهما فى غير الزهرى وصالح بن ابى الاخضر
ضعيف فى الزهرى وفى غيره وقال سفيان بن عيينة سالوا
الزهرى وانا شاهد اهو عن عروة فقال لا ووصله ابو
داود والنسائى من طريق ابن وهب عن حياة بن شريح
زاد النسائى وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد
عن زميل مولى عروة عن عايشة وقال النسائى زميل
ليس بالمشهور وقال البخارى لا يعرف لزميل سماع من
عروة ولا ليزيد عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة وقال هذا خطا عن يحيى بن سعيد
قال الحافظ ابن حجر هو الانصارى قال وذهل من قال
انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة عن ابى سلمة
فى رواية الاسماعيلى سمعت ابا سلمة انه سمع عايشة
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع
اصومه حتى ياتى شعبان زاد البخارى قال يحيى الشغل

بلغ

من زميل ولا تقوم به
الحجة ووصله النسائى
ايضا من طريق
طريق ابن وهب م

بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق
عبد الله اليمني عن عائشة قالت ما قضيت شيأ مما يكون على
من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم **الصيام جنة** زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن
عبد الرحمن عن ابي الزناد من النار ولاحمد من طريق ابي
يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي
من حديث عثمان بن ابي العاص جنة كجنة احدكم من القتال
ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح جنة ما لم يخرقها
زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر
قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك
عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات **فاذا كان احدكم**
صائما فلا يرفث بضم الفا وكسرها والرفث الكلام الفاحش
ولا يجهل اي لا يفعل شيأ من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه
ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي
صالح عن ابيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان
ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد المنع من ذلك بتاكد
بالصوم **فليقل اني صائم اني صائم** لختلف هل يخاطب
لفظا المستائم او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي
ونقل الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار
وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها
في الحديث مرتين اشارة لذلك **فيقولها** بقلبه لكف
نفسه وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان

فبلسانه

فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف
في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا **لخلوف فم**
الصائم بضم الخا المعجمة واللام وسكون الواو وفا وقال
بعضهم بفتح الخا فقيل هو خطا وقيل لغة قليلة وهو تغير
رائحة الفم **عند الله اطيب من ريح المسك** اختلف في
معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال المازري
هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة هنا
فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه اطيب
عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من
تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم
يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقيل المعنى ان الله يجزيه في الاخرة بما يكون نكهته اطيب
من ريح المسك كما ياتي **للمكلوم** وريح جرحه يفوح مسكا
وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
اليه في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي
ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطائعات يوم القيامة
ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العباد ان كالمسك

فائدة قال النووي في شرح المهذب كان وقع
نزاع بين الشيخ ابي عمرو بن الصلاح والشيخ ابي محمد بن عبد
السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والاخرة ام في الاخرة
خاصة فقال ابن عبد السلام في الاخرة خاصة لان في رواية
لمسلم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال
ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة واستدل باشياء كثيرة

الألوكة
www.alukah.net

منهما في رواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف
اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفين
في مسنده من حديث جابر اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك حسنه ابو بكر السمعاني في
اماليه وكل واحد من الحديثين صرح بانه في وقت وجود
الخلوف في الدنيا فتحقق وصفه بكونه اطيب عند الله من
ريح المسك قال ـــــ وقد قال العلماء سرا وغريبا
معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه
به وثناؤه وقال ـــــ ابن عبد البر معناه ازكى عند
الله واقرب اليه عنده من ريح المسك وقال ـــــ
البغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله
وكذا قاله القدوري امام الحنفية في كتابه في
الخلاف معناه افضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله
قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله ابو عثمان
الصابوني وابو بكر السمعاني وابو جعفر بن الصفار الشافعيون
في اماليهم وابو بكر بن العربي المالكي في شرح الاحياء المسلمين
سرا وغريبا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم
وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه
المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها ذكر
يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة
عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والاخرة
واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا

وبينه

ويظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع
الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها
واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها
من العبادات فتخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك
كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي
الروايات الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين انتهى
انما يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي لاحمد من رواية
اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل
وفي رواية صحيحة يترك شهوته من الطعام والشراب
والجماع من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به الفا للسببية
واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها
له وهو الذي يجزي به على اقوال اظهرها قولان احدهما
ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث
الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به
رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة وسنده
ضعيف والثاني ان جميع العبادات يوفى بها من مظالم
العباد الا الصيام روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا
كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من
المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي
عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيده حديث
كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به رواه احمد
وقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد به احد غير
الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فان

نظرا

وازمع

الألوكة
www.alukah.net

الكفار عظموا به اصنامهم ولم يعظموها بالصوم في عصر
من الاعصار وقيل لانه ليس للصائم وفسه فيه حظ
وقيل لاستغنائه عن الطعام من صفات الله فتقرب الصائم
بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله لا يشبهها
شيء وقيل معناه ان المزيد يعلم مقدار ثوابه وتضعيف
حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته
على مقدار ثوابه وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة
الله وسقياها وان المساجد لله مع ان العالم كله لله
وقيل معناه انه احب العبادات اليّ والمقدم عندي عن
ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قال ابن عبد
البر هذا لا يكون رايا الا توقيفا وقد روي مرفوعا من حديث
ابي سهيل تلقيح اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
من طريق الزهري وغيره عن ابي سهيل ثم قوعا قال
القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح
ابواب الجنة وتغلق ابواب النار وتصفيد الشياطين
علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون
التصفيد لمنعهم من ايذاء المسلمين والتهويش عليهم
ويحتمل انه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو
وان الشياطين تقل اغواءهم وابداءهم فيصيرون كالمصفدين
ويكون تصفيدهم عن اشياء لا يمنعون دون اشياء ويحتمل ان يكون
فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات
في هذا الشهر التي لا تتفق في غيره عموما كالصيام والقيام

الامح

المومنين

ونفل

وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه
اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار
وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات
ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى وحكاه
النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لا ضرورة
تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال
فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه
وروعيت آدابه والمقصد بعض الشياطين مردة الجن
والمقصود تقليل الشر وربه وهذا امر محسوس فان
وقوع ذلك فيه اقل من غيره او لا يلزم من تصفيد جميعهم
ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين
كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين
الانسية وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين
مسترقي السمع منهم لانهم كانوا ممنوعين في كثير من زمن
القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان
مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتيح ابواب الجنة توقف
الملائكة على استمداد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عطية
وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق مما يزيد على
نشاطه ويتلقاه بارحبيته عن ابي سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر قال
ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب الوسط

وهم المردة لا كلهم
كما ورد وفي رواية
الترمذي وغيره
صفدت الشياطين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين كبرى وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل انتهى والذي في المنتقى للباجي ما نصه ووقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال في العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسط وهو جمع وسيط كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قدري بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وابن بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يتولوا من صبيحتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوز

مثل ع

كبير وكبرا ويحتمل ان يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال ع

اى من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بان معنى قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الصبح يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان يعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا باد خال الليلة الاولى اريت هذه الليلة بضم اوله على البناء للمفعول اى اعلمتها ثم انسيتها قال النووي في شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه راى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليله راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وكان السجد على عريش اى على مثل العريش اى انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن له محكم البناء بيت يكن من المطر فوكف المسجد اى قطر الماء من سقفه عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال ابن عبد البر رواه انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن عائشة موصولا تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبد الله بن اتيس قال ابن عبد البر هذا منقطع فان ابا النضر لم يلق عبد الله ابن انيس ولا راه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس بلفظ حديث ابي سعيد ووصله ابو داود من طريق بن اسحق

اى حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن محمد بن ابراهيم التيمي عن حمزة بن عبد الله بن انيس عن ابيه
بنحو حديثه في الموطا تاسع الدار في رواية ابي داود انه
كان بالبادية عن حميد الطويل عن انس قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا خلاف
عن مالك في سنده ومتنه وانما الحديث لانس عن عبادة
ابن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالك اكثر اصحاب
حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة قال وصوب ابن
عبد البر اثبات عبادة وان الحديث مسنده ارايت هذه
الليلة قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون من راى العلمية
او من راى البصرية تلاحى بالمهملة اى وقع بينهما
ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم
اللحا بالكسر والمد رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له سندا
فرفعت اى رفع علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال
بالمخاصمين وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم تقدم له
علمها وهل العلم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال
ابن عبد البر اختلف في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فتكون
ليلة احدى وعشرين وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة
تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي
ورجح ابن حجر الثاني مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه يحيى وقتيبة ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب

من و

وابن

وابن القاسم وابن بكير واكثر الرواة عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ارو الليلة القدر بضم اوله على البناء للمفعول
اى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح انها التي
اولها ليلة اربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدى
وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال الحافظ ابن حجر ارى رويكم
بفتحتين اى اعلم او المراد ابصر مجازا تواطأت بالهمز
اى توافقت مالك انه سمع من يثق من اهل العلم يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس
قبله الحديث قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطا
لا مسندا ولا مرسلا وهو احد الاحاديث التي انفرد بها
مالك قلت لكن له شواهد من حيث
المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق
ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا
الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من
ذلك فاتاه جبريل فقال قد انزل الله عليك خيرا من
ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل من ذلك
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عن
مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني
اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار
حتى يمسي فعمل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل
الله هذه الاية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك

الألوكة
www.alukah.net

عيينة وشعيب ابن ابي حمزة والليث ابن سعد وغيرهم لم يذكروا
النبي صلى الله عليه وسلم بينه ولم يفسروه وكذلك ابصار رواه
هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر
واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا انتهى وفي الحديث
ايضا اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس
مرتين في يومين واخرج ابن ابي ذيب في
موطايه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد
العزيز عن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة
فدخل عليه ابو مسعود فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله
عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى
ثم صلى ثم صلى ثم صلى هكذا امرت وقد ثبت
ايضا صلاته به مرتين من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود
والترمذي وجابر بن عبد الله اخرجه الترمذي وجابر بن عبد
الله اخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر
في التمهيد وابي سعيد الخدري اخرجه احمد والطبراني في الكبير
وابن عبد البر وابي هريرة اخرجه البزار في مسنده وابن عمر
اخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز
الايتمام بمن يأتم بغيره قال الحافظ ابن حجر
ويجاب عنه بما اجاب به عن قصة ابي بكر في صلاته خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه
كان صلى قاعدا فقط قلت هو في قصة ابي بكر واضح
واما هنا ففيه نظر لانه يقتضي ان يكون الناس اقتدوا بجبريل

لا بالنبي

ثم قال ع

لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في
رواية نافع بن جبير الثابتة من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب
بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعاني
عليه الوجوب ثم قال بهذا امرت روى بفتح التاء قال
مغلطاي وهو الاقوى اي ان الذي امرت به من الصلاة البارحة
مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وبضمها قال ابن العربي نزل
جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ماموراً مكلفاً
بتعليم النبي لا باصل الصلاة فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث
يا عروة في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري
فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال النواوي في شرح
المسند لا يحمل سؤاله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط
والاستثبات ليتذكر الراوي ويتحقق ما عساه يعرض من
نسيان وغلط او ان قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة
وقال السفاقسي هي الف الاستفهام دخلت على الواو وكان
ذلك تقريرا وقال صاحب مطالع الانوار
ضبطنا ان هنا بالفتح والكسر والكسر اوجه لانه استفهام
مستانف عن الحديث الا انه جا بالواو ليرد الكلام على كلام عروة
لانها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير اوعلمت او حدثت
ان جبريل وقت الصلاة في رواية للبخاري وقوت بالجمع
وعلى الاول المراد الجنس بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يحدث
عن ابيه في رواية الليث عند البخاري فقال عروة سمعت
بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصح بسماعه

الصلاة و

صلى الله عليه وسلم

الليلة خير من الف شهر عمل ذلك الرجل الف شهر مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشا
من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال ابن عبد البر هذا
لا يكون رايا ولا يوخذ الا توقيفا ومراسيل سعد اصح
المراسيل قلت اخرجه البيهقي في الشعب
من حديث ابي هريرة ومن حديث انس بنحوه تتمة
اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا واوردوها
بالتصنيف وممن الف فيها من المتاخرين الشيخ ولي الدين العراقي
فقيل انها رفعت اصلا ورأسا قاله الحجاج الوالي الظالم
والرافضة ويراد فقول من قال انها لم تكن سوى في سنة
واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها
دايرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان
وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي
وقال السرخسي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها
تتنقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة
منه مبهمة وكذا قال السنفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر دايرة وعينها قادر

وقيل هي اول ليلة من رمضان رواه ابن ابي عاصم عن
انس قال ولا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة
النصف منه وقيل ليلة ستة عشرة وقيل ليلة سبع
عشرة وقيل ليلة ثمانية عشرة وقيل ليلة تسع عشرة
وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادي
والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة

وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة في العشر الاخير

مطلب

العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين وعشرين وقيل
ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة
خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع
وعشرين وهذا مذهب احمد واختاره خلائق وحكاه
الروياني في الحلية عن اكثر العلماء وحكاه الحافظ ابن حجر
عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع
وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف
الاخير وقيل تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك
والثوري واحمد واسحاق واختاره النووي قال في شرح
المهذب مذهب الشافعي وجمهور اصحابنا انها محصورة
في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في
نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم
القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين
وقال الشافعي في موضع اخر الى ثلاث وعشرين وقال
البندنيجي مذهب الشافعي ان ارجاها ليلة احدى
وعشرين وقال في القديم ليلة احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين فهما ارجى ليالي الشهر عنده وبعدهما ليلة سبع
وعشرين وهذا هو المشهور في المذهب انها محصورة في
العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جليلان من
اصحابنا وهما المزني وصاحبه ابو بكر بن خزيمة انها منتقلة
في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها
الى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار

انتهى

المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين
الاحاديث الا بانتقالها هذا كله كلام النووي وقيل
انها تنتقل في اوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع
الاواخر وقيل انها في اشفاع الوتر العشر الاوسط والعشر
الاخير وذهب بعض المتاخرين الى انها دايما تكون ليلة
الجمعة قال ابن حجر ولا اصل له مهمة حكى الحافظ
ابن حجر قولا واشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة
ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره
من المالكية ونقله صاحب العدة من الشافعية
عن الجمهور ورجحه وعمد تهم اثر مالك في الموطا
في تقاصر الاعمال الحديث قال وهذا محمل للتاويل فلا
يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النساي قال قلت
يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ما توا رفعت ام هي
الى يوم القيامة انتهى واقول هذا الحديث
ايضا يقبل التاويل وهو ان مراده انها نزل اهلها بخصص
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته بقرينة
مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيامة فلا يكون
فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده من فوايد
ابي طالب المكي من حديث انس ان الله وهب لامتي ليلة
القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح
المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله
شرفا ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي
قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلما من عبارته وسميت

قال بل هي الى يوم القيامة و

قال و

ليلة

ليلة القدر اي لشرفها الحكم والفضل وقيل لعظم قدرها
قال ويراها من شا الله من بني ادم كما تظاهرت عليه
الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول
المهلب بن ابي صفره الفقيه المالكي لا يمكن رويتها حقيقة
فغلط انتهى وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم
عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عايشة قال ابن عبد البر هكذا
رواه جمهور رواة الموطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي
وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة اكثر
اصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفين بن حسين وزياد
ابن سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النساي
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه
الترمذي عن ابي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة
وعمرة كلاهما عن عايشة وقال هكذا روى غير واحد عن
مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عمرة عن عايشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عايشة
وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق
الليث عن الزهري عروة وعمرة كلاهما عن عايشة قال
الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال البخاري هو صحيح
عن عروة وعمرة ولا اعلم احدا قال عن عروة عن عمرة غير
مالك وعبيد الله بن عمر وقال الحافظ بن حجر رواه الليث
عن الزهري فجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس

عن ع

والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك
عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره
لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع
مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك
عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول
الليث وان اليابوس اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر
عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد
وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث
اخرجه النسائي ايضا وله اصل من حديث
عروة عن عايشة من طريق هشام عن ابيه في
الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة
عن عروة انتهى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه قال
الشيخ بهاء الدين السبكي هذا واشباهه من المواضع
التي يجيء خبر كان جملة شرطية لا يدل على وجود
الشرط ولا الجزا لان اعتكف فعل مستقبل
المعنى لوقوعه بعد اداة الشرط وكان وان
دلت على معنى مضمون خبرها مضمون الخبر ترتب
الجزا على الشرط وهو كونه اذا وقع منه الاعتكاف يدني
راسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت
كان زيد اذا جاءك منه لا يلزم وقوع المجيء منه بل الماضي مضمون الجملة
الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزا عند الشرط وفعل الشرط قيد
فيها لا بعض منها ولا من مدلولها واذا وان دلتا على تحقق ما دخلتا عليه او

رجحانه

فيها

ان

رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فاذا قلت اذا
جاء زيد اكرمته فمعنى التحقق ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط
ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول
عايشة كان اذا اعتكف عايشة تحقق ان اعتكافه سيقع في المستقبل
فليس دالا على انه وقع واذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع
الفعل منه صلى الله عليه وسلم خلافا لورود هذا الحديث ولا فيه
من هذا اللفظ فان قيل تحقق عايشة انه سيقع يغلب على الظن
وقوعه فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن هذا اللفظ هذا
كلام الشيخ بهاء الدين رحمه الله تعالى والف والد الشيخ تقي الدين
في الجواب عن ذلك سؤالا سماه قدر الامكان المحتوط في دلالة
كان اذا اعتكف قال فيه قول عايشة كان اذا اعتكف ادنى بعض
الفضلا انه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى اخرون انه يدل
وان دلالته على ذلك ضرورية واختلف هولا في الماخذ
فمنهم من اخذه من اذا ومنهم من اخذه من كان والذي اقوله بعون
الله انه يدل على وقوع الجزا مطابقة واما الشرط فيدل عليه
التزاما لا مطابقة وان دلالته على ذلك من كان لا من اذا وحدها
قطعا ولا من اذا مع كان على الظاهر واما منع الدلالة على ذلك
راسا فمكابرة الطباع ولا يرد واحد في فهم ذلك من الحديث
المذكور ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل راسه
الايمن وكان اذا تعار من الليل يقول وكان اذا نام نفخ
وكان اذا سجد حفى واشباه ذلك فان قلت
ما سبب فهم ذلك قلت بحث فيه مع جماعة من الفضلا

مطلب

وانها لا تدل على
المعلومية

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

فلم ينصوا فيه بنفي ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي بالفهم
ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم يعلم
بذلك لما كان لها ان تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من
من المعاني التي تفهم من المركبات من غير ان يكون للمفردات
دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الى شيء من ذلك
ولعمري ان مانع الدلالة اقرب من العذر من المنكر عليه في العلم
لان المانع متمسك بقواعد العلم في مدلولات الالفاظ
غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه انما سمعه من المتمسك فهم
يشاركونه فيه العوام فلا حجة له في ذلك وانما عمدة على اخذ
المعاني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم ان يستعمل
القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع حسبه وفهمه
بحسب طبعه الاصلي وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما
مرة بعد اخرى حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك
ويعلقه ثم يعرضه حتى تخلص والذي اقوله ان الجملة الاستقبالية
اذا وقعت خبرا كان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على
اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان تدل على وقوع
الشرط وبمرادنا راسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي
عن قول عايشة وان كان مستقبلا عن زمان اخباره صلى الله عليه
وسلم الذي دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا
المحكوم به في الجملة الشرطية الجزا مقيدا بالشرط وان جعلنا
المحكوم به النسبة لزم ايضا لان النسبة من الشيين
متاخرة عنهما فيستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزا
بالاستلزام واما الدلالة على الشرط على

على كل تقدير ثم بسط الكلام على ذلك ورد على ولده في مولف آخر ورد عليه ولده في مولفه
وقد سقت جميع ما قاله في كتابي الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب
فارجله قال ابن عبد البر الترجيل ان يسل الشعر ثم يمتشط
الا لحاجة الانسان فسرها الزهري بالبول والغايط
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف قال ابن عبد البر هذا الحديث هكذا
يحيى عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطا مفرط لم يتابعه
احد من رواة الموطا على قوله فيه عن ابن شهاب واما من في
الموطا مالك عن يحيى ابن سعيد الا ان رواة الموطا على قوله عليه
عن ابن شهاب اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه
عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى عن عمرة لا يذكر
عايشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة
عن عايشة فيصله ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد
من رواية مالك وغير مالك من حديث غيره وهذا الحديث فيما فات
يحيى سماعه من مالك في الموطا رواه عن زياد ابن عبد الرحمن
المعروف بشبطون وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى
قد سمع الموطا منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل
فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها او شك
في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا
الحديث فلا ادري ممن جا الغلط في هذا الحديث اممن يحيى ام
من زياد البرا بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر
بالنصب تقولون بهن اي تظهرون واطلاق القول على الظن

وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب الا من حديث مالك

معروف في العربية ثم انصرف الى اخره قال العلماء انه صلى ابيه
عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس
الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف

كتاب النذور والايمان

ان امي ماتت في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس
اسلمت وبايعت وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب
في غزوة دومة الجندل وماتت في شهر ربيع الاول سنة خمس
وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرها
فصلى عليها وعليها نذر قال القاضي عياض اختلفوا في نذر
ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل
عتقا وقيل صدقة عن عروة بن اذينة الليثي قال ابن عبد
البر ليس في الموطا غير هذا الخبر واذينة لقب واسمه يحيى بن
مالك ويكنى عروة ابا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك
خيرا ثقة عندهم عن حميد ابن قيس وثور بن زيد الديلي
انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موصول
في البخاري من حديث ابن عباس راى رجلا كما في التنمس
سمي في البخاري ابا اسرائيل وفي المبهمات للخطيب انه من قريش
قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته احد من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اجمعين واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين

معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيصر
باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد وقيل
قيس بغير راء في اخره قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه
القعنبي وابو مصعب وابن بكير وساير رواة الموطا فقالوا
عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال وما اظنه
سقط عن احد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى فانه رايته لا كثرهم
وطلحة هذا ثقة مرضي حجة عن عايشة انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله في رواية ابن
بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه
عن عايشة فاخرجه ابو داود ومن رواية ابراهيم الصايغ عن
عطاء عنها مرفوعا واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى
ابراهيم في رفعه ووقفه عن سهيل ابن ابي صالح قال ابن
عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف
فيه عن سهيل اليها من حلف بيمين فوكدها قال ايوب ثلث لنافع
ما التوكيد قال لا الايمان في السنن الواحد عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر انتفت الطرق
على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله
العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر
وهو يسير في ركب في مسند يعقوب بن شيبة في غزاة

الألوكة
www.alukah.net

وهو يحلف بابيه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند
وكانت قريش تحلف بابايها ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم
في مصنف بن ابي شيبة زيادة لو ان احدا يحلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من اباكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قال العلماء السر في ذلك ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة
في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهى به غيره مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب
القلوب وصله البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن
المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت
اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله
ابو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق
سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر
قال الحافظ ابن حجر لا تنافي لان الكلام السابق والمراد بتقليب القلوب
تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب قال
الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن راى الى راى عن
عثمان بن نفيس بن عمر بن خلده قال ابن عبد البر هو ابن عبد
الرحمن بن خلده الرقي الانصاري ثقة روى عنه مالك
وعبد العزيز بن ابي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت
ووهم العقيلي وسماه عمر عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا
لبابة الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث عند يحيى وابن
القاسم وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف
التنيسي في الموطا عن مالك انه بلغه ان ابا لبابة لم يذكر

عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطا عند ابي بكير
ولا القعنبي ولا اكثر الرواة ورواه ابن وهب في موطاه عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني السائب ابن ابي لبابة
ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر
فبان بهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر
واسم ابي بشير وقيل رفاعة

كتاب الجهاد

مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الخ قال الباجي
جميع اعمال البر هي في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت
في الشرع اقتضت الغزو الى العدو ومعنى الحديث ان له من
الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر
منهما واصلا وانما احال على ثواب الصائم والقائم وان كنا لا نعرف
حقيقة مقداره لما قرره الشارع من كثرته وعرفنا من عظمه
والمراد بالقيام هنا الصلاة انتهى تكفل الله قال النووي واجب
بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية لا يخرجه من
بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته قال النووي
اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلمات الله تعالى في الاخبار
بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الى محض
الايمان والاخلاص لله تعالى ان يدخله الجنة قال الباجي والقاضي
عياض يحتمل ان يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء
عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة ويحتمل
ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين
بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب لتكون الشهادة

الألوكة
www.alukah.net

مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة قال النووي قالوا
معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر
والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو وكما وقع بالواو
في رواية لمسلم وفي ابي داود قالوا ومعنى الحديث ان الله ضمن
ان الخارج للجهاد ينال الخير اما بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر وامّا باجر وغنيمة ربطها في سبيل
الله اي اعدها للجهاد طِلِّها بكسر الطاء وفتح اليا الحبل الذي
تربط فيه فاستنّت اي جرت شرفا او شرفين بفتح الشين
المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او
طلقين تغنيا اي استغناء عن الناس وتعففا اي عن السوال
ولم ينس حق الله في رقابها قيل المراد حسن ملكتها وتعهد
سقيها والاحسان اليها وركوبها غير مستوفق عليها وخص
رقابها بالذكر لانها اكثر ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة
كقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها وانتشار
ظهورها والحمل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة
على راي من يوجب الزكاة ونوا بكسر النون وبالمد اي مناواة
ومعاداة لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة اي العامة
المتناولة لكل خير ومعروف الفاذة اي القليلة النظير
قال ابن عبد البر لانها اية مفردة في عموم الخير والشر ولا اية
اعم منها وقال النووي معنى الحديث لم ينزل علي فيها نص لكن
تركت هذه الاية العامة عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم الحديث وصله الترمذي

من طريق بكير بن الاشج والنسائي من طريق اسمعيل بن عبد
الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به وقال الترمذي
حسن خير الناس منزلة قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وارفعهم
درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من حاز
الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث
رجل اخذ بعنان فرسه قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك
ووصف بانه اخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو في الاغلب من ذلك
راكبا لها او قائدا لها امعظم امره فوصف بذلك جميع احواله
وان لم يكن اخذا بعنانه في كثير منها قال وقوله في غنيمة له
بلفظ التصغير اشارة الى قلة المال يا بعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني لبيعة العقبة على السمع والطاعة قال
الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة في اليسر والعسر اي يسر
المال وعسره والمنشط بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما
والمكره اي وقت النشاط اي امتثالا لاوامره ووقت الكراهية
لذلك وفي رواية والنشاط والكسل وان لا ننازع الامر
يريد الملك والايمان اهله قال الباجي يحتمل ان يكون هذا
شرطا على الانصار ومن ليس من قريش ان لا ينازعوا فيه من
ولاه الخليفة الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر
اذا كان قد صار لغيره قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في
مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا وعند ابن
حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخاري زيادة
الا ان تروا كفرا بواحا اي ظاهرا بادیا وان تقولوا او تقوموا شك
من الراوي وانه لن يخلب عسر يسرين قال الباجي قبل ان

وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس وكان
العسر الاول هو الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر منكرا كان الاول غير
غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية لن نغلب
نزيصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضي ان اليسرين
عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه
لابد ان يحصل للمؤمن احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
اي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
الى ارض العدو قال يحيى قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله
العدو قال ابن عبد البر كذا قال اكثر الرواة ورواه ابن وهب
فقال في اخره خشية ان يناله العدو وفي سياقة الحديث
ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وعن ابن كعب
ابن مالك قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على ارساله
ولا علمت احدا اسنده عن مالك من جميع رواة الا الوليد
ابن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخرجه
الدارقطني ابن ابي الحقيق هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام
ويكنى ابا رافع برحت بنا اي اظهرت امرنا عن نافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه الحديث
قال ابن عبد البر هكذا ارسله اكثر رواة الموطا ووصله مالك
عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير

عن كعب بن مالك ح

عن ح

وابو

وابو مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى
واخرون ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله
قال الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة
الناس وستجد قوما فحصوا اوساط رؤسهم من الشعر
اي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشمامسة مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
سرية الحديث وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان
الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه
قال ابراهيم الحربي هي من الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها سميت سرية
لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة
ولا تغدروا بكسر الدال ولا تقتلوا وليدا هو الصبي
مطرس هي كلمة فارسية معناها لا تخف فكان معها اثنى عشر
بعيرا او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع
رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه قال اثنى عشر بعيرا ولم
يذكر شكا عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن كثير بن افلح
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم
وقال الاكثر عمر بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن افلح
ولم يسمه قال وعمرو وعمر اخوان وعمر احد واشهر وهو الذي
في الموطا وليس لعمرو بن كثير الا عند من لم يتم اسمه وصحفه
عن ابي محمد مولى ابي قتادة اسمه نافع ابن عباس ويعرف
بالافرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد

عن ح

مفسر ح

في الموطا ذكر ح

الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة تابعون بعضهم من بعض كانت للمسلم بن جولة
قال النووي اي انهزام وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما
كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة
معه فلم يولوا وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان
يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم
بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت
الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن فقد علا
رجل من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه
وجلس عليه ليقتله على حبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف
فضمني ضمة وجدت منها زلخ الموت قال النووي ويحتمل
انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت لاها الله
اذا قال النووي هكذا هو في روايات المتأخرين من المحدثين
في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا
واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله
ذا بغير الف قالوا وهما بمعنى الواو يقسم بها فكانه قال
واله ذا وقال المازني في قول الرواة لاها الله اذا اخطأوا والصواب
لاها الله ذا اي ذا عيني وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله
اذا وذا اصلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال
ابو البقاء وقع في الرواية اذا بالف وتنوين ويمكن توجيهه
بان التقدير لا والله لا تعطي اذن ويكون لا الى اخره تاكيدا
للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي بنت في الرواية
لاها الله اذا فحمله بعض النحاة على انه تغيير من الرواة وان
الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن قال

لك

لك افعل كذا لا والله اذا لا افعل كذا لا تقدير والله اذا لا افعل
الخ قال ويحتمل ان اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف
الجواب كقوله اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا قال
واما ها هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من متعلق القسم في قولهم
لاها الله لا افعل انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث
فيظن لك تواردا الرواة في جميعها على الغلط والتحريف من
ذلك ما عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان اهلها يشترطون
الولاء لاها الله اذا وحديث انس في قصة جليبيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى ابيها
فقال حتى استامر امها قال نعم اذا فذهب الى امرأته فذكر لها
ذلك فقالت لاها الله اذا وقد منعناها فلانا اخرجه
ابن حبان واخرج احمد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو
لبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله اذا لا البس مثل عباءتك
هذه واخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطا
ارايت لو اني فرغت من صلاتي فلم ار ما لها افلا اعود له
قال لعلها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا يشددون في المسح
للحصا الموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب
قال لاجلها الله اذا قال وقلت ارايت الرجل يصلي معه الرجل
فظ اتحب ان يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم لاها الله
اذا واخرج عبد الرزاق عن انس انه سئل هل كان النساء يشهدن
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس اي لاها الله اذا
واخرج الفاكهي من طريق سفيان قال لقيت لبطة بن الفرزدق
فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك قال والله اذا سمعت ابي

تكون

حديث

قال

في الذهد

لا

وانما هو لاها الله ذا

يعهد

له

اي

يتول فذكره لا يعد باليا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال النووى ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فتعطيك
مخرفا بفتح الميم والراء على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الراء
وهو البستان لانه يخترف من الثمر اى يجتنى وقيل السكة من
النخل تكون صغيرة وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة
وقال غيره هى نخلات يسيرة فى بنى سلمة بكسر اللام تاتلنه
بالمثلثة بعد الالف اى فتنتهبه وتاصلته عن عبد ربه بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صادر حنين قال ابن عبد البر قد روى متصلا عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه النسائى من طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عنه الجعرانة بسكون العين
وتخفيف الراء وبفتح العين وتشديد الراء الاولى افصح الخايط
هو واحد الخيوط والمخيط بكسر الميم هو الابرة وروى بدل
الخايط الخياط وهو محمل الخيوط والابرة وشنارا قال ابن عبد
البر هى لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين
والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا
ونار وعذاب فى الاخرة عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن
خالد الجهنى قال توفى رجل قال ابن عبد البر كذا فى روايته
يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو فى روايه غيره
الا انهم اختلفوا فقال القعنبى وابن القاسم وابو مصعب
ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابى
غمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن ابى غمرة واسمه عبد
الرحمن يوم حنين قال ابن عبد البر كذا فى رواية يحيى وهو وهم

واما

اى يجتنى

وتسكون

وانما هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال
الباجى ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود
نوخذ خرزهم عن عبد الله بن المغيرة بن ابى بردة الكنانى
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
الناس فى قبايلهم الحديث قال ابن عبد البر لا اعلم هذا
الحديث روى مسندا من وجه من الوجوه برذعة قال الباجى
هى الفراش المبطن فكبر عليهم كما يكبر على الميت قال الباجى
يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين
لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهى
ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم
وانهم لا يقضى لهم بتوبة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين قال ابن عبد البر لذا قال ليعيد الله بن يحيى عن
ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو
الصواب وقال يحيى الا الاموال والثياب والمتاع وقال
الشافعى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب
والمتاع وقال القعنبى الا الثياب والمتاع والاموال وروى
هذا الحديث ابو اسحاق الفزارى عن مالك قال حدثنى ثور بن زيد
الديلى قال حدثنى سالم مولى ابن مطيع انه سمع اباهريرة يقول
افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر
والمتاع والحوايط اخرجه النسائى نحوه ابو اسحاق مع جلالته
اسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر
لا حنين ورفع الاشكال قال وفى هذا الحديث ان بعض العرب
وهى دوس لا تسمى العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب

الألوكة
www.alukah.net

ن بطير وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما
زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن
عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال
عمر بن عبد العزيز يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت
مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فنعت عمر من ذلك
حتى وجدت انه فما زال عمر عنده علامات ينظر فيها حتى
قبض قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع
احدا فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز قيل ليس في جهله
بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد
يكون ذلك عنده علما واتفاقا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف
اصل ذلك كيف كان انتهى قول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه
وسلم ام بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شيء
وفرضه في الصلاة والزكاة كان يصلي العصر في الصحاح
العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي
النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما
يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطني
في سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر
واخرج ايضا عن ابن سيرين قال قال محمد بن الحنفية انما
سميت العصر لتعصر واخرج ايضا من طريق مصعب بن محمد عن رجل
قال اخرطاوس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر
لتعصر اي ليبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان
عصرا اي بطيئا والشمس في حجرتها للبيهقي في قعر حجرتها وهي

بضم

بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك
لمنعها المال قبل ان تظهر اي ترتفع قال في المغرب ظهر فلان
السطح اذا علاه ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
اي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور ههنا الصعود ومنه قوله
تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد
تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول
كما قاله وتلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة
العصر والشمس طالعة في حجرتها لم يظهر الفيء بعد قال الحافظ
ابن حجر فجعل الظهور للفيء وفي رواية مالك فجعل للشمس قال
والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الاخر فظهور الشمس خروجها
من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت
الشمس فيه بعد خروجها عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت
صلاة الصبح التفت رواه الموطا على ارساله وقد ورد موصولا
من حديث انس بن مالك اخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر
في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله
ابن عمر واخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد
الرحمن بن زيد بن جارية اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط
ومن حديث زيد بن جارية اخرجه ابو يعلى في مسنده والطبراني
في الكبير وفي حديثه ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر يعني
ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن انس بن مالك مرفوعا قال ولا ادري كيف صحة هذا

الألوكة
www.alukah.net

والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب
والورق هذا كله كلام ابن عبد البر وقال المزني في الاعراف
قال ابو الحسن الدارقطني قال موسى بن هارون وهم ثور بن
زيد في هذا الحديث لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى خيبر وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح
الله عليه خيبر وقال ابو مسعود الدمشقي انما اراد البخاري
ومسلم من نفس هذا الحديث قصة مدعم في قوله حرجنا فقط وقد روى
الزهري عن عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت اسهم لي
ولا تسهم احد ان ابا هريرة شهد فقسم النبي صلى الله عليه وسلم
غنائم خيبر هو وجعفر بن ابي طالب وصحابه من مهاجرة الحبشة
الذين قدموا في السفينة سهم غائبين اي لا يدري من رمى به
عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر فعلول الحديث
قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا عنه ومثله لا يقال رايا
خمة اي عذر يضحك الله الى رجلين قال الباجي هو كناية
عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام او المراد تضحك ملائكته
وخزنة جنته او حملة عرشه وذلك اي مثل هذا غير معهود
قوله لا يكلم بسكون الكاف اي يجرح والله اعلم بمن يكلم في
سبيله جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص
الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب بسكون المثلثة وفتح
العين المهملة ثم موحدة اي يجري متلجما اي كثيرا قال النووي
الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله

الى خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم

نفسه

نفسه في طاعة الله ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم
لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة الحديث قال ابن
عبد البر اراد عمر ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون
كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان
مثقال ذرة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة
ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد لم يذكر ابا سعيد وفي الممكن ان يكون مالك
سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث
ابن سعد وابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد محتسبا اي
مخلصا الذين قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق
الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر
حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى كذلك قال جبريل
قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى
وما هو قرآن وما ليس بقرآن عن ابي الغفر مولى عمر بن عبيد
الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لشهد احد قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة
الموطا ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة هو الشهد
عليهم اي اشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب
الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا
ونحو ذلك قاله ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال ابن عبد
البر هذا الحديث لا احفظه مسندا ولكن معناه موجود من

الشهد

الألوكة
www.alukah.net

رواية مالك وغيره ما على الارض بقعة من الارض هي
احب الي ان يكون قبري فيها منها اي المدينة وهو احد
الادلة على تفضيلها على مكة وكذا اثر ابن عمر الذي يليه
قاله الباجي كرم المرء تقواه اي فضله انما هو بالتقوى قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ودينه حسبه اي شرفه
انتسابه الى الدين لا الى الاباء ومروءته خلقه اي ان المروءة
التي يحمد عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوي المروءات
انما هي معان يختصه بالاخلاق من الصبر والحلم والجود
والايثار والجراءة بالقصر بوزن الجرعة غرائز اي طبايع
لا تكتسب والقتل خير من الخوف اي نوع من انواع الموت
كالموت بمرض او غيره ينبغي ان لا يراع منه ولا يهاب هيبة
تورث العجز والشهيد من احتسب نفسه اي من رضي
بالقتل في طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى فقال اجلني
وسجيما فقال عمر بن الخطاب انشدك الله اسجيع زق قال
نعم قال الباجي اراد الرجل التخيل على عمر بوهمه انه له
رفيقا يسمى سجيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به
وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطيه فسبق
الى ظنه ان سجيما الذي ذكره هو الزق يدخل على ام حرام
بنت ملحان هي خالة انس بن مالك اخت امه ام سليم
قال النووي اتفق العلماء على انها محرم اله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت
احدى خالاته من الرضاعة وقال اخرون بل كانت خالة
لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار

تعلى

تعلى بفتح التاء وسكون العين ثم حاء
مفتوحتين ثم جيم اعظمهم ووسطه ملوكا على الاسرة
قال النووي قيل هو صفة لهم في الاخرة اي الجنة والاصح
انه صفة لهم في الدنيا اي انهم يركبون مراكب الملوك لسعة
حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وركبت البحر في زمان
معوية قيل كان ذلك في خلافته قال الباجي والقاضي عياض
وهو الاظهر وقيل كان في امارته على غزاة قبرس في خلافة
عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه اكثر العلماء واهل السير
عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد الحديث قال
ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه الا عند اهل
السير فهو عندهم مشهور معروف عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث قال ابن عبد
البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عنه ومن حديث انس اخرجه الحاكم وغيره وذكر الجنة في
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقوم يدرون
نوسوا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث ورجل من
الانصار يا كل تمرات هو عمير بن الحمام كما في حديث انس وذكره
ابن اسحاق وغيره فجعل يسمنه فقاتل حتى قتل زاد ابن اسحاق
وهو يقول ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد عن معاذ بن جبل قال الغزو
غزوان الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث روي عن معاذ

الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت اخرجه
ابو داود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن سعدان
عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا به **تنفق فيه**
الكريمة قال الباجي اي كرائم المال وخيارة **ويباشر فيه**
الشريك قال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة
ومتابعة عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة
او عمل **الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة** زاد في
الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يا رسول الله وما
ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية
هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكني به عن جميع ذات
الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك العرة
اي الذات **التي قد اضمرت** هو ان يقلل علفها
مدة وتدخل بيتا كنينا وتغلل فيه لتعرق ويجف عرقها
فيجف لحمها وتقوى على الجري **من الحفيا** بحاء مهملة وفاء ساكنة
وبالمد والقصر والمد اشهر قال صاحب المطالع وضبطه
بعضهم بضم الحاء وهو خطأ **ثنية الوداع** هي عند المدينة
سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا
خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة
بني زريق بتقديم الزاي مصغر **عن يحيى بن سعيد**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مسحا عن وجه فرسه الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمر النهري عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن انس ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل

من

من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود
في المراسيل من مرسل نعيم ابن ابي هند قال ابن عبد البر وروى
موصولا عنه عن عروة البارقي **وقال اني عوتبت الليلة في**
الخيل في رواية ابي عبيدة في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله
ابن دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل
اي امتهانها **ومكاتلهم** جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة **والخميس**
هو الجيش سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة
وموخرة وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفا على قوله
محمد وبالنصب على انه مفعول معه **الله اكبر خربت خيبر**
قال القاضي عياض قيل تفال عز لها بما راه في ايديهم من الات
الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذ من اسمها والاصح انه اعلمه
الله بذلك **انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**
الساحة الفضاء واصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث اصل
في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس منه
ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيق في شرح الموطا وبما كان
والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث والاعلم بين
المسلمين خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل
الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه
ائمة مذهبنا باسرهم وقد استعملوه في الخطب والرسايل والمقامات
وسايرانواع الانشاء ونقلوا استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود
وغيرهم من الصحابة والتابعين ممن بعدهم واورد وافيه عدة
احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمله قال

الألوكة
www.alukah.net

النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث جواز الاستشهاد فى
مثل هذا السياق بالقرآن فى الامور المحققة وقد جاء هذا
نظائر كثيرة كما ورد فى حديث فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم
جعل يطعن فى الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما
يعيد جاء الحق وزهق الباطل وانما يكره ضرب الامثال من
القرآن فى المزح ولغو الحديث انتهى ونص النووى ايضا على
جوازه فى كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كافة
فى الصلاة اذا نطق المصلى فى الصلاة بنظم القرآن لا بقصد
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك
ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت والف قديما فى جواز
هذه المسئلة الامام ابو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر
فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك اورده بالاسانيد
المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الشاذلى الباخلى
من المالكية كراسة قال فيها لا خلاف بين ائمة المذهب من
المالكية والشافعية فى جوازه ونقله من جماعة عن القاضى ابو بكر
الباقلانى والقاضى عياض وقال كفى بهما حجة قال غيرهما انهم
كرهوه فى الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادى
وغيره بالاسناد عن مالك بن انس انه كان يستعمله وهذا اكبر
حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعهدة فى نفى
الخلاف فى مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو اعرف
بمذهبه واما مذهبنا فانا اعرف ان ائمته مجمعون على جوازه
والاحاديث الصحيحة والاثار عن الصحابة والتابعين تشهد
لهم فمن نسب الى مذهبنا غير ذلك فقد افترى وابان عن انه اجهل

الجاهلين

كتابا

وقد الفت فى ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف
الالتباس فى ضرب المثل فى القرآن والاقتباس من انفق زوجين
اى شيئين من نوع واحد كدرهمين او دينارين او فرسين
نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير يحتمل ان يرشد
هذا خير اعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب او هذا
خير ابواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذى اعد لك فمن
كان من اهل الصلاة اى من كانت اغلب اعماله واكثرها
قال ابن عبد البر فى هذا الحديث ان اعمال البر لا تتيسر فى الاغلب
للانسان الواحد فى جميعها بل ان فتح له فى شئ منها حرم غيره
فى الاغلب الا القليل النادر من الناس كابى بكر الصديق رضى الله
عنه وقد كتب عبد الله العمرى العابد الى مالك يحضه على
الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه فى العلم فكتب اليه
مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل
فتح له فى الصلاة ولم يفتح له فى الصوم وآخر فتح له فى الصدقة
ولم يفتح له فى الصوم وكثر العلم وتعليمه من افضل اعمال البر
وقد رضيت بما فتح الله لى من ذلك وما اظن ما انا فيه بدون
ما انت فيه وارجو ان يكون كلنا على خير ويجب على كل واحد
منا ان يرضى بما قسم الله له والسلام ومن كان من اهل الصيام
دعى من باب الريان قال الباجى هو مشتق من الرى فخص بذلك
لما فى الصوم من الصبر على الم العطش والظمأ فى الهواجر فهل
يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم قال الباجى ان يقال له عند
كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول
من هذا الباب وارجو ان تكون منهم قال ابن عبد البر رجاء

قال الباجى و

وآخر فتح له فى الجهاد
وليس يفتح له فى الصلاة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يقين عن ربيعة ابن ابي عبد الله انه قال
قدم على ابي بكر الصديق نساء البحرين الحديث وصله البخاري
من طريق محمد بن المنكدر وجابر كتاب الحج
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم
وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن
مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري عن ابيه ان اسما وعلى كل
حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسما وقد وصله مسلم وابو
داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن عائشة قالت نفست اسما الحديث ورواه النسائي
وابن ماجة من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه
عن ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد
الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا
الاختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله مالك فكثيرا ما كان
يصنع ذلك بالبيداء من طرف ذي الحليفة عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب ان اسما بنت عميس الحديث وقفه مالك ورواه
ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحرث انهم
اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت
عارکا ان تغتسل ثم تهل بالحج عن زيد بن اسلم عن نافع عن
ابراهيم عن عبد الله بن حنين قال ابن عبد البر لم يتابع احد
من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بن زيد وابراهيم وهو خطا
لاشك فيه وهو مما يحفظ من خطا يحيى في الموطا وغلطه بين

القرينين

القرينين بفتح القاف وتثنية قرن وهما الخشبتان اللتان
على رأس البئر وسنبهما من البناء وعد بينهما خشبة يجر عليها
الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة بدى طوى مثلث
الطاء والفتح اشهر مقصور ومنون واد بقرب مكة ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص الخ
قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه
عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا
وكذا فحصل الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى
ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه محتصر والملبوس له غير
محتصر سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل هذا رواه مسلم
من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه عن عائشة
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم قال الباجي هذا حكم مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لان مالكا لا يجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام
اذا كان طيبا يبقى له رائحة بعد الاحرام عن حميد بن قيس عن
عطاء ابن ابي رباح ان اعرابيا جاء وصله البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان
ابن يعلى بن امية عن ابيه به وهو جنين قال ابن عبد البر اراد
مضرفه من عزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة
من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء من الجحفة بجيم مضمومة
ثم حاء مهملة ساكنة من قرن بفتح القاف وسكون الراء

وغلطوا من فتحها وهو معروف لانه اسم جبل من يلملم بفتح الميم
ثم واللامين وهو جبل من جبال تهامة مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة
قال ابن عبد البر هذا انما احفظه مسندا من حديث محرش
الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة
ابن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث لبيك قال الجمهور
هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة ولزوما
لطاعتك مثنى للتوكيد لا تثنية حقيقة واشتقاقها من لب
بالمكان اذا اقام به ولزمه وقيل من قولهم داري تلب دارك
اي تواجهها وقيل من قولهم حسب لبا اي خالص محض وقال
ابراهيم الحربي معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب
القرب قال القاضي عياض والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم
عليه السلام واذن في الناس بالحج ان احمد قال النووي يروى
بكسر الهمزة وفتحها والكسر اجود على الاستيناف والفتح على
التعليل وسعديك اي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة
والرغبى اليك قال الحازمي يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء
مع القصر قال القاضي عياض وحكى ابو علي فيه الفتح ايضا
مع القصر ومعناها الطلب والمسئلة الى من بيده الامر
والمقصود بالعمل المستحق للعبادة عن هشام بن عروة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الحديث
قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وابن عباس كما في الصحيحين

بعد اجابته

والرغبى

اهل قال النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية
عند الدخول في الاحرام بيد اوكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها اي تقولون انه احرم منها
ولم يحرم منها الا اليمانيين بتحتية فيا لان الالف بدل
من احدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي
لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي
على جهة التغليب نعلين بفتح النون النعال السبتية
بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي
مشتقة من التسبيت بفتح السين وهو الحلق والازالة وقيل
سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عمرو
الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود
البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل نوع من الدباغ
يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا
لا شعر فيها قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس
النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف
وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية تصبغ بضم الباء وفتحها
يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون
فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب
وفي غيره ويتوضأ فيها قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها
ورجلاه رطبتان واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها قال المازري قيل المراد في هذا الحديث
صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الاشبه لانه لم ينقل

هو

الألوكة
www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هذا
اظهر القولين عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب
الانصاري عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في
اسناده اختلافا كثيرا واراجوان يكون رواية مالك فيه اصح
فروى هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني وروى
عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال المزي في الاطراف
قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عن خلاد بن السائب
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد ورواه قبيصة عن سفيان
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد
ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة وتابعه
موسى بن عقبة عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب عن خلاد
ابن السائب عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمر عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سفيان الثوري عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيه عبد الملك ولا السائب وروى عن الثوري عن عبد
الله بن ابي بكر عن خلاد بن السائب عن ابيه عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عام حجة الوداع سمي
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج
بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة عن عائشة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الخ قال النووي قد
اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى
الله عليه وسلم هل كان مفردا ام قارنا ام متمتعا وقد ذكر
البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار
قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القران اعتمد
اخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو
الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع
وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث
كلها قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله
عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد
مخبر عن مشاهدته في قصة واحدة قال القاضي عياض فذاكر الناس
الكلام على هذه الاحاديث فمن بعيد مسنف ومن مقصر متكلف
ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم في ذلك نفسا ابو
جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة
وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي
صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي
ابو الحسن ابن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد
البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا
الحديث على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختيارهم
تمامها جامع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة ليدل على جواز
جميعها اذ لو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزي ناصنيف

حجة الوداع و

قال ع

الانواع ع

الألوكة
www.alukah.net

لجميع الحج واخبر كل واحد عما أمر به واباحه ونسبه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اباح لكل الناس فعل هذه الانواع إما لأمر به وإما
لتاويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم
بالافضل مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما
الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات
بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن احرامه بل
اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة
لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه
وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا
العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها
في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل
معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم
وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق
جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس
فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة
واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأي ومالك
وقول للشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لصيرورة الاحرام حينئذ في
اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع مطلق على معان فانتظمت
الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض العلماء انه احرم
صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به من افراد
او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق
بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

قار

ابتداء

قال القاضي والرأي سبعة امثل واحسن في التاويل قال وارجح
قول من قال انه احرم احراما مطلقا ينتظر به الامر كما تقدم
وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه
وقال الخطابي قد انعم الثاني في بيان هذا في كتاب اختلاف
الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله
تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما
في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته
الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اي امر ببنيانها ورجم النبي
صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان
وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن لكل منهم ياخذ
عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على معنى امر بها واذن فيها قال
ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه امر وحي
عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي
وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه واما
اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية
وعام القضية وعام الجعرانة وصله البزار من حديث جابر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا
ثلاثا الحديث وصله ابو داود من طريق داود
ابن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عن عائشة عمن سمى مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

مبهما

ماعزا

بحجة وعمرة ولا
بحجة بقول الزيادة

الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به مسلم ليس
يرويه غيره واحتاج اليه فيه غيره وهو ثقة ثبت حجة وقوله
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور قيل
هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمالٍ
حلال انتهى قال الباجي ويحتمل ان يكون الى في قوله الى العمرة بمعنى
مع قال وما في الفاظ العموم تقتضي من جهة اللفظ تكفير
جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور
هو الذي اوقعه صاحبه على وجه البر وقال النووي
الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم مأخوذ من
البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامات القبول ان يرجع
خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل
هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما
ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة عن عيسى مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو
مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة
فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي بكر
وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسميته
المرأة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف

وان

وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه
من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا
هذا فقالت اني كنت قد تجهزت للحج فاعترض في بعض
طرقه فاصابتنا هذه الزحمة الحصبة او الجدري عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الحديث وصله الترمذي
والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن الترمذي
والنسائي من طريق ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة
عن ابي رافع قال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن
مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه
سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى وقال ابن عبد البر
هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين
وقيل سنة سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل
عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع ويمكن ان يسمع ميمونة
لانها مولاته اعتقته ومات سنة ست وستين قال والرواية
بانه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة
بعينها وعن ابي رافع عن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد
ابن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة
وما اعلم احدا من الصحابة روى انه صلى الله عليه وسلم نكح
ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن عباس وروايته من ذكرنا معارضة
لروايته والقلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد الى الغلط

افوب انتهى وقال الباجي قد انكرت هذه الرواية على ابن
عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على انه يمكن الجمع بينهما من
من وجهين احدهما ان يكون ابن عباس اخذ في ذلك بعد هبه
من قلة هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاحه
صلى الله عليه وسلم بعد ان قلد هديه والثاني ان يكون اراد
بحرم في الاشهر الحرم او الارض الحرام محرم ابنة شيبة بن جبير
قال ابن عبد البر لم يقل احد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير
الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة
شيبة بن عثمان عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن الاعرج عبد الله
به بلحي جمل قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة
والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء حتى اذا كانوا ببعض طرق
مكة بفتح مسلم بالفاء وهو واد على نحو ميل من السقيا
وهو غير كرم قال المروي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير
محرم وقد جاوز الميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او
عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب
هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه
وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم لجهة الساحل طعمه
بضم الطاء طعام عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث
واختلف اصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه

فانه يقال لمن
دخل في الاشهر
الحرم و

مالك رواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون
وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى
ابن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير بن
سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث بين مسنده ليس بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد قال موسى بن هرون
ولم يات ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيى بن سعيد
كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه
احيانا فيقول فيه عن البهزي واحيانا لا يقول فيه عن البهزي
قال واظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية
عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن
هارون انتهى وذكر الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي
بالروحا الى قوله بالاثاية بين الروحاء والعرج الاربعة
مواضع وسنا هل بين مكة والمدينة حاقف اي واقف منحن
راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجا الى حقف
وهو ما انعطف من الرمل لم يروه احد اي لا يعرف له وجه
جواد هو القطيع منه عن الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة
ثم ثاء مثلثة مشددة بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان
بين مكة والمدينة لم يرده بفتح الدال تخفيفا وضمها
اتباعا الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اي محرمون
بتقطيعه هي كساء مخمل ارجوان هو صوف احمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احبس فواسق الحديث وصله احمد

الألوكة
www.alukah.net

عن سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم من مرسلات عطا فسكت
في حديث زيد بن جارية فقال صلها معي اليوم وغدا حتى اذا
كان من الغد صلى الصبح حتى طلع الفجر في حديث زيد بن جارية
ان ذلك كان بقباء بمزه بالمخففة ثم صلى الصبح من الغد في حديث
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ثم صلاها يوما وفي حديث زيد
ابن جارية حتى اذا كان بذي طوى اخرها فيحتمل ان تكون قضية
واحدة ويحتمل تعدد القصة بعد ان اسفر اي انكشف وامسى
وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث زيد
ابن جارية فصلاها امام الشمس ثم قال السائل عن وقت
الصلاة في حديث اسد عن وقت صلاة الغداة قال ها انا
ذا يا رسول الله قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصلها
التنبيه من اسم الاشارة المجرد بانا واخواته كثيرا كقولك ها انا
ذا وها هن اولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة ها انا
ذا يا رسول الله وقوله تعالى ها انتم هؤلاء تحبونهم انتهى فقال
ما بين هذين وقت في حديث ابن عمر والوقت فيما بين امس
واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين
فاقيم في هذا الحديث ان السائل سأل عن وقت
صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن اوقات الصلوات
فاخرج مسلم وابو داود والنسائي والدارقطني عن ابي موسى
الاشعري ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت
الصلاة فلم يرد عليه شيأ حتى اقام بلالا فاقام الفجر حين انشق
الفجر ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امر بلالا فاقام
العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين

غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان
الغد صلى الفجر فانصرف فقلت اطلعت الشمس واقام الظهر في
وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس
او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا الى
ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين
هذين وورد مثل ذلك ايضا من حديث بريدة اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة ومن حديث جابر بن عبد الله
اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط ومن حديث مجمع ابن
جارية اخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب اخرجه
ابو يعلى وجنح بعضهم بحديث الموطا انه مختصر من هذه الواقعة او هو
قضية اخرى ونص السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة عن يحيى بن
سعيد هو الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن
زرارة وهي والدة ابي الرجال انصارية مدنية تابعية ثقة نجبة
كانت في حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن المديني هي احد الثقات
العلماء بعائشة الاثبات فيها عن عائشة انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح ان هي المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان محذوف واللام في لمصلي هي اللام الفارقة
الداخلة في خبر ان فرقا بين المخففة والنافية فينصرف النسا
متلفعات قال ابن عبد البر رواية يحيى بن يحيى وتبعه جماعة
ورواه كثير منهم بقنام عين مهملة وغزاه القاضي عياض لاكثر رواة
الموطا قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
وقال صاحب النهاية التلفع ثوب يجلل به الجسد كله كساء او
غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح

مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قال النووي قوله خمس فواسق
باضافة خمس لا بتنوينه قال وسميت فواسق لخروجها
بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب واصل الفسق
في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر
الله وطاعته والحداة بكسر الحاء وبالهمز والقصر بوزن عنبة
والكلب العقور قال النووي اختلف في المراد به فقيل هو
الكلب المعروف خاصة وقيل الذيب وحده وقال الجمهور
العلماء المراد به كل عاد يفترس غالبا كالاسد والنمر والذيب
والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر للجارح تقرد بعيرا
له في طين اي يتربل عند القتاد ويلقيها في الطين
بالسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وبمثناة من
تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية
سقطت هذه الجملة من رواية النسفي واهدى زاد النسفي
شاه عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن
ابي بكر الصديق هو اخو القاسم بن محمد اخبر
عبد الله بن عمر قال الحافظ ابن حجر ينصب عبد الله على
المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون
من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو داود بن عن
ابن شهاب لكنه شاه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد
واعرب بن طهمان مرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ

الاول

الاول ان فوسقا اي فريستنا الواحدة ان بكسر المهملة
وسكون الدال بعدها مثلثة اي قرب عهدهم لان
كانت عايشة سمعت هذا قال الحافظ ابن حجر ليس هذا
شكا من ابن عمر في صدق عايشة لكن بنى في كلام العرب
كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير ما ارى بضم
الهمزة اي اظن استلام افتعال من السلام والمراد هنا
لمس الركن بالقبلة او اليد يلبيان اي يقربان الحجر
بكسر الهمزة وسكون وبمعروف على صفة نصف الدابرة
وقدرها تسع وثلاثون ذراعا عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه الحديث
هو موصول في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
عند مسلم وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث
وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال لي تذكره في استلام
الركن زاد ابن القاسم الاسود عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف لكذبة قال ابن عبد البر هذا
الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح من طريق الزهري
عن سالم عن ابيه وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر سبعة
اربعة عشر رجلا انما انت حجر زاد في رواية الصحيحين
لا تضر ولا تنفع عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة وقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن
ام سلمة باسقاط زينب في رواية الاصيلي وغيره باثباتها

الألوكة
www.alukah.net

قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو الصواب وذلك منقطع فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد كانوا يهلون اي يجئون لمناه بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة وكانوا يتحرجون اي يطوفون بين الصفا والمروة اي في الجاهلية وفي رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة لكن في رواية اخرى انهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يفعل ذلك واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية قال وقد اشار الى هذا الجمع البيهقي عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه ايضا من طريق قتادة عن سليمان ابن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي به عن ابن شهاب ان رسول

وكان ذلك سنة فرأيا بهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة ؛

بفتح فاء وسكون

الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود ابن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته نذكر عنوه ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وهو كثير الخطا ضعيف قال المزي يعني ان الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة عن ابي مرة مولى ام هاني قال ابن عبد هكذا ينزله يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب واسمه يزيد بن مرة وقال الفعنبي انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على ابيه وكذا قال روح ابن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى حملا كان لابي جهل الحديث قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى ابن يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطا ان هذا الحديث في الموطا لمالك عن عبد الله بن ابي بكر لم يقل شيئا بل عبد الله بن ابي بكر ممن يصلح ان يروى عن نافع وقد روى عن نافع من هو اجل منه وروى هذا الحديث سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس عن ابي بكر فذكره وهو من خطا سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عنه عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وصله ابو داود من

عن ابي هريرة وقال هذا خطا لا نعلم احدا قال في هذا عن سعيد غير صالح ؛

وليس لنافع فيه ذكر ولم يروه نافع عن عبد الله ابن ابي بكر ؛

الألوكة
www.alukah.net

طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان
وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه
عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره الحديث وقال
الترمذي حسن صحيح مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
اخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطاه قال اخبرني محمد
ابن ابي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعا به مرسلا ووردد
موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلي بدون الاستثنا
المذكور وبطن عرفة عرني مسجد عرفة وبطن محسر
دون المزدلفة كان يسير العنق بفتحتين نوع من السير
معروف فيه رفق فاذا وجد فجوه بفتح الفاء وهي المكان
المتسع قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطا فوجه
فوجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون
وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس في هذا
الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتدا
به على ايمة الحاج من دونهم مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ~~لم يكن صنعة هدى اذا طاف~~
~~بالبيت وسعى~~ قال لي هذا النحر وقل لي منحر الحديث
اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث جابر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يجل هذا

نسخ

نسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة او
منسوخ بالحكمين عن موسى بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ابن عبد البر كذا
رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا استهب وابن الماجشون
فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح
اسقاط ابن عباس من اسناده عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة يعني ركعتين
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطا
وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية
انا ابا البداح بن عاصم قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه
وكنيته اسمه قال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه
ويكنى ابا عمرو وقيل انا في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم
عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت
ملحان الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سليم الا من
هذا الوجه وهو منقطع واعرفه ايضا من حديث هشام عن قتادة
عن عكرمة ان ام سليم فذكره بمعناه وهذا ايضا منقطع والمحفوظ
في هذا الحديث ابي سلمة عن عايشة قصة صفية هوامك اي
العلل عن عطا ابن عبد الله الخراساني انه قال لحدثني شيخ بسون
البوم بالكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر يقولون
ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر
في التابعين من ان يقول فيه عطا حدثني شيخ اذ افتعل اي رجع
شرف اي مرتفع آيبون اي راجعون صدق الله وعده اي

في اظهار الدين وكون الطائفة الممتنعين وغير ذلك وهم زعم
الاحزاب هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده اى من غير قتال للاديبين عن
كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامراة قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند اكثر رواة
الموطا وقد اسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن
خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب
عن ابن عباس وهو الصحيح في محفتها هي شبيه بالهودج
رضيع صبي هما باطنا الساعد ابن ابي عبلة اسمه شمر
ابن يقظان ادحزاى ابعد عن الخير نزع الملائكة اى يضعفهم
للقتال ويكفهم من ان يسلف بعضهم على بعض في الصف عن ابن
شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح الحديث ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث
ان هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ
زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب
غير طريق مالك من رواية ابن اخي الزهري في مسند البزار
وابي اويس في طبقات ابن سعد وكامل ابن عدي ومعمر
ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره المزي في الاطراف
قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر ابن العربي
قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث
مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق
مالك فقالوا له اذكرها هذه الفوائد موعدهم ولم يخرج لهم
شيا وقال الحافظ ابن حجر في نكته قد استبعد اهل اشبيلية

قول

قول ابن العربي حتى قال قايلهم شعر

يا اهل حمص ومن بها اوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق

فخذوا عني العزمي اسمار الدجى وخذوا الرواية عن امام متقي

وعني باهل حمص اهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت
طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر
طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل ازيد فزدتها من طريق
الاربعة الذين هم شيخنا ورواية معمر في معجم ابي بكر بن المقرى
ورواية الاوزاعي عن فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد
في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي
ومحمد ابي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة
في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد الليثي في الضعفا لابن
حبان وابن ابي ذيب في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد
ابن عبد العزيز في فوائد ابي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق
في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي الموالي
في الافراد للدارقطني وبحر ابن كثير السقا ذكره الحافظ ابو
محمد جعفر الاندلسي نزيل مصر في تخريج له وصالح ابن ابي الاخضر
ذكره الحافظ ابو ذر الهروي فهؤلاء ستة عشر نفسا غير
مالك رووه عن الزهري وروي من طريق يزيد الرقاشي عن
انس تابعا للزهري في فوائد ابي الحسين الفرا الموصلي ومن
حديث سعد ابن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي وهما في سنن
الدارقطني وعلي ابن ابي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد
الجوهري وسعيد ابن يربوع والسائب بن يزيد وهما في
مستدرك الحاكم قال الحافظ ابن حجر وهذه طرق كثيرة غير طريق

ان النسخ ذريب للسان معذب
ان لم يجد خبرا صحيحا يخلف

مالك عن الزهري عن انس قال فكيف بجل لاحد ان ينهم اماما
من ايمة المسلمين بغير علم وا طلاع قلت تسليت بهذا
الذي انفق للقاضي ابي بكر ابن العربي الذي كان يجتهد وقته
وحافظ عصره مما اقاسيه من اهل عصري عند ذكري لهم ما لا
اطلاع لهم عليه من الفوايد البديعة من سوء ادبهم واطلاق
السنتهم وحسدهم واذامهم وبغيهم وقد قال ابن العربي في بعض
كتبه وقد تكلم على علم مناسبات القران فلما لم يجد له حملة
ووجدنا الخلق باوصاف البطلة خنقنا عليه وجعلناه بيننا
وبين الله ورددناه اليه وقد اقتديت به في ذلك فخفت
على اكثر ما عندي من العلم بل على كله الا ان النقطة بعد النقطة
في الخبر بعد الخبر والله المستعان وقد الفت في الاعتذار عن
ترك الافتا والتدريس كتابا سميته التنفيس وتقاسيمه
تسمى المقامة اللولوية اوضحت فيها العذر في ذلك **المغر**
هو ما غطا الراس من السلاح كالبيضة ونحوها **ابن خطل**
اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير
ابن بكار **اقتلوه** في رواية انه كان يهجو رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشعر **عن محمد ابن عمران الانصاري عن ابيه**
قال ابن عبد البر لا اعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث
وان لم يكن ابوه عمران بن حيان الانصاري او عمران بن سوادة
فلا ادري من هو سرحه هي الشجرة الطويلة التي لها شعب
بين الاخشبين هما الجبلان تحت عقبة منى **ونفح** بيده اشار
بها **ما ذا سر خنتها سبعون بيتا** اي قطعت سرتهم اي ولدوا
تحتها وقيل هو من السرور اي تنوعوا تحتها واحدا بعد واحد

نسروا

فسروا بذلك **مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان**
يقول ما بين الركن والمقام الملتزم قال ابن عبد البر كذا
في رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه وفي رواية ابن وضاح
ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطا لم يتابع عليه
وان اباذر سأله الى اخره قال ابن عبد البر لا يجوز ان يكون
سئله رايا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الضحايا والصيد والذبايح

عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز قال ابن عبد البر كذا
روى مالك هذا الحديث لم يختلف الرواة عنه والحديث
انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان بن فيروز ولا يعرف
الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز
ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث ويرواية سليمان
هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة من الايمة منهم شعبة
والليث وعمرو ابن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم فقال
المرئي في الاطراف رواه مالك عن عمرو ابن الحارث عن عبيد
عن البرا وخالفه وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث
وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البرا
وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن اسامة بن زيد عن عمرو
ابن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد ورواه عثمان بن
عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن
يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز قال عثمان فقلت لليث
ان شعبة يروي عن سليمان عن عبيد فقال الا اخبرني سليمان

هذا م

بيع

عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى لا تنقى اى لا نقى لها والنقى
الشحم قاله الباجى عن بشير ابن يسار ان ابا بردة بن نيار
فى رواية معن عن مالك عن بشير عن ابى بردة قال ابن عبد
البر يقال ان بشيرا لم يسمع من ابى بردة واسم ابى بردة هانى
عن عباد بن تميم ان عويمر ابن اشقر قال ابن عبد البر لم
يختلف عن مالك فى هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن عباد عن عويمر وسماع عباد من عويمر
ممكن دف ناس بالدال المهملة وتشديد الفاء اى انوا والدافة
قوم يسيرون سيرا لينا حضرة الاضحى اى وقت الاضحى ويحملون
منها الودك بالجيم اى يذيبون الشحم عن ربيعة بن ابى عبد
الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة
من ابى سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن ابى سعيد جماعة
الحديبية بالتخفيف فى الاشهر وبينه وبين مكة عشرة
اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جدة عن ابن شهاب
انه قال ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
وعن اهله الا بدنة واحدة او بقرة واحدة رواه جويرية
عن مالك عن الزهرى قال اخبرنى من لا اتهم عن عايشة انها
قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدى
عن الزهرى عن عمرة عن عايشة قالت ما ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع الا بقرة ورواه
ابن اخى الزهرى عن عمه حدثنى من لا اتهم عن عمرة عن عايشة
فذكره عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان

ناسا

ناسا من اهل البادية بالجمان الحديث وصله البخارى من
طريق جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار
عن ابى سعيد الخدرى لقحته بكسر اللام وفتحها الناقة
ذات اللبن بشطاط بكسر الشين المعجمة واعجام الطاء من
العود المجرد الطرف وفسر فى بعض طرق الحديث بالوتد
عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب
من السباع حرام قال ابن عبد البر قال يحيى فى هذا الباب ولم
يتابعه احد من رواة الموطا فى هذا الاسناد خاصة وانما
لفظهم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل كل ذى ناب من السباع انما حرم اكلها قال النووى
وبناه على وجهين بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة
عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد
الرحمن الاهاب قال النووى اختلف اهل اللغة فيه
فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فما بعده
فلا يسمى اهابا وجمعه اهب فقد طهر بفتح الهاء وضمها
والفتح افصح عن زيد بن اسلم عن رجل من ضمرة عن ابيه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
الحديث قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عن النبى صلى الله
عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والنسائى قال واصل
العقيقة كما قال الاصمعى وغيره الشعر الذى يكون على راس

اشاره بن خفص المدنى
عن هشام عن ابيه
عن عايشه عن عطا بن
يسار ان رجلا من بنى جابر
الا وصاد من بنى جابر
وصله البزار من طريق
ح ح

لا اعلم روى

الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق
عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد وهو من تسمية
الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه قال ابن عبد البر
وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الاسماء وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب
بظاهر هذا الظاهر ان يقال لذبيحة المولود نسيكة
ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء مال الى ذلك
ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من
الاحاديث من لفظ العقيقة كتاب
الفرائض عن ابن شهاب عن عثمان ابن اسحاق بن خرشة
عن قبيصة بن ذويب قال ابن عبد البر هذا لا اعرفه باكثر
من رواية ابن شهاب عنه وقد روى جماعة هذا الحديث
عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا منهم معمر
ويونس واسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ما قاله
مالك وقد تابعه عليه ابو اويس انتهى وكذا قال الترمذي
والنسائي الصواب حديث مالك عن زيد بن اسلم ان عمر
ابن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة
الحديث وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر عن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن
زيد قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمرو بن عثمان وسائر
اصحاب ابن شهاب يقولون عمر وابن عثمان ورواه ابن
بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر بن عثمان او عمرو ابن

عثمان

وهذه دار عمرو ٣

عثمان قال ابن القاسم فيه عمر بن عثمان والثابت عن مالك
~~عمرو بن عثمان بن عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن~~
~~عمرو بن عثمان والصواب عن مالك عن عمر بن عثمان~~ كما رواه
يحيى واكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي
انه قال له قال لي مالك بن انس ترائى لا اعرف عمر بن عمرو
وهذه دار عمرو وقال ابن عبد البر لا خلاف ان عثمان
له ولد يسمى عمرا وانما الاختلاف في هذا
الحديث هل هو لعمرو او لعمر فاصحاب ابن شهاب غير مالك
يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عمر بن
عثمان وقد وقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على
ذلك فقال هو عمرو وابى ان يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال
له عمرو وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس
به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد واهل
الحديث يابون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو يا لواو
وقال علي ابن المديني عن سفيان ابن عيينة الله قيل له ان
مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال
سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته
منه فما قال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر ومن تابع ابن
عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل
ويونس وشعيب ابن ابي حمزة والاوزاعي والجماعة اولى ان يسلم
لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم ما اختصره
مالك قال ولقد احسن بن وهب في هذا الحديث رواه عن
يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمرو وقال يونس عمرو

سبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان
انتهى **كتاب النكاح لا يخطب**
احدكم على خطبة اخيه بكسر الخا **عن عبد الله بن الفضل**
عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال ابن
عبد البر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن
مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن
عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة
ولا يصح **الا يه** قال النووي قال العلما المراد هنا الثيب
لانه جا مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا **احق بنفسها من وليها** قال القاضي عياض يحتمل
من حيث اللفظ ان المراد احق في كل شي من عقد وغيره ويحتمل انها
احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن
لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث
الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني وقال النووي
لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا
ولوليها وحقها اكد من حقه **صماتها** بضم الصاد وهو السكوت
قال نعم سورة كذا وسورة كذا لابي داود عن حديث
ابي هريرة سورة البقرة والتي قبلها زاد الدارقطني وسورة
المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر **قد ايكحتها بما**
معك من القران زاد الدارقطني على ان تعلمها وتقرئها
ولابي داود قال قم فعلمها عشرة من اية وهي امراتك وكان
مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الملك بن بكير بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

المخزومي

١٧٧

المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين زوج ام سلمة الحديث قال ابن عبد البر هذا حديث
ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح قد سمعه ابو بكر
من ام سلمة كما صرح به عند مسلم وابي داود والنساي وابن
ماجة **ليس بك هوان على اهلك** قال النووي معناه
لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شي تاخذ فيه كاملا
قال القاضي عياض والمراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه
وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك على **ان شيت بعت**
الى اخره قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك واصحابه من
رواية اهل المدينة للحديث الذي رواه مالك **عن انس**
عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة الحديث قال ابن
عبد البر اكثر الرواة موسل ووصله ابن وهب عن احد
من روى عن مالك هذا الشان واثبتهم فيه وتابعه ايضا
ابن القاسم وعلي زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن
عبد الحميد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه وهو
صاحب القصة قال والزبير وحده بفتح الزاي فيهما وروى
عن ابن بكير ان الاول مضموم **بميمة بنت وهب** بفتح المثناة
وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل سهيمة **فنكحت عبد**
الله بن الزبير قال النووي هو ابن باطا ويقال
باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة
بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا هو ابن باطا القرظي
هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو
نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زين بن امية الاوسي

كذا

عن مالك فقال
عن ابيه وابن وهب
؟

والصواب الاول حتى تذوق العسيلة قال النووي
هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث العسل
لان فيه تغليب التذكير والتانيث وقيل على ارادة النطفة
وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط في من الشغار
الرجل و بضمتين مكسور الاول والشغار ان يزوج ابنته الى اخر
قال الشافعي لا ادري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في المعرفة
وقال الخطيب وغيره هو من قول مالك وصله بالمتن
المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي وبحر بن عون
احد و فيما اخرجه وقال الحافظ ابن حجر الذي ظهر لي انه قول
من نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال
قلت لنافع ما الشغار قال فذكره يزيد بن جارية بالجيم
والمثناة التحتية عن هنيسا بنت خذام بالخاء المعجمة
المكسورة والذال المهملة الانصاري الاوسية زوج بن
لبابة صحابية معروفة عن ابن شهاب عن ابي عبد
الرحمن عن زيد بن ثابت قال ابن عبد البر
ابي و اختلف في اسم عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان
ابن يسار وهو بعيد لانه اجل من ان يستر اسمه ويكنى عنه
وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يرو عن زيد بن
ثابت ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس
وهو اشبه بالصواب وانما اكتم اسمه مع جلالته لان
طاوسا كان يطعن على بني امية ويدعو عليهم في مجالسه

وكان

وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل
مرة في مجلس هشام ان روى عن طاوس فقال للسائل اما انك
لو رايت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بان يروي او
لا يروي فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن المذكور في هذا
الحديث هو طاوس انتهى الحمر الانسية قال النووي ضبطوه
بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جميعا ورجح القاضي
عياض وقال انه رواية الاكثرين عن ابن شهاب انه بلغه
ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه
يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور عند اهل السير
وابن شهاب امام السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا
الحديث اقوى من اسناده ان شاء الله عن انس ان عبد
الرحمن بن عوف ط قال ابن عبد البر هكذا هو جماعة الموطا
عند و من مسند انس ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد
عن انس عن عبد الرحمن بن عوف انه حاد فجعله من مسند عبد
الرحمن بن عوف فاخبره انه تزوج قال الزبير بن بكار المراة
التي تزوجها ابنة انس بن رافع الانصاري ولدت له القاسم
وابا عثمان عبد الله زنة نواة من ذهب قال الخطابي النواة
اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب وقيل
ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من
ذهب قال النووي والصحيح الاول وقال بعض المالكية
النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه
دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة

دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية عن يحيى بن سعيد
انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولحم وصله النساى وقاسم بن اصبغ
من طرق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن حميد عن انس وزاد قلت لابي حمزة قال
ثم وسوق عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة الحديث رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا
حديث مسند عندهم يقول ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله
قال وجل رواه مالك لم يرفعه ورواه روح ابن
القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في
الغرايب من طرق اخر عن مالك وقال النووي دعوة
الطعام بفتح الدال واما دعوة النسب فبكسرها هذا
قول جمهور العرب وعكسه تميم الرياسي بكسر الرا فقالوا
الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال وانما قول وقرب في
المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعنى هذا
الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم
من مراعاة الاغنيا في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة
وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير
ذلك مما هو الغالب في الولايم الدبا بضم الدال وتشديد
الموحدة ويجوز القصر الذرع وقيل هو خاص بالمستدبر منه
واحده دباة ودبة قال الزمخشري لا يدري همزته منقلبة
عن واو او ياء عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه

والمدى

قاسم

وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة الحديث قال ابن عبد
البر وصله عنيسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر موقوفا وعنيسة ضعيف ورد معناه
من حديث بن عمرو وابي لاس الخزاعي بذروة سنامة
بكسر الذال المعجمة اي اعلاه كانت في بريرة ثلاث سنين
لابيها واربع وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرايز قال
القاضي عياض المعنى انها شرعت في قضتها وما يظهر فيها
مما سوى ذلك كان علم من غير قضتها وقال ابن عبد البر قد
اكثر الناس فيمن يشقيف المعاني من حديث بريرة وتخريجها
فاصحه ابن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة ايضا
فيه كتاب وجماعة في ذلك ابواب والذي قصدته عايشة
هو عظم الامر في قضتها فخيرت في زوجها اسمه مغيث
وكان عبدا لبني المغيرة وكانت هي جارية حبشية فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل قال النووي
المراد كراهة المسايل التي يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه
هتك ستر او اشاعة فاحشة فتلاعنا زاد ابن اسحق
في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم
يقله احد من اصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير
الطبري ان قضة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة
وكانت تلك سنة المتلاعنين زاد سويد بن سعيد حاملا
فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها فجرت السنة في الميراث
ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه
الالفاظ لم يروها مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد

عن و

والذي

الألوكة
www.alukah.net

الموطا التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس وقد اخطا من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الابرص

• كيف يرجون سقاطي بعدما • لفع الراس مشيب وصلع •

وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الراس **مروطهن** جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها قال الشاعر

• نساهم ثوبا فاقفى الورع رادة • وفي المرط لقا وان ردفها عبل •

وقال الرافعي المرط كساء من صوف او خز او كتان عن الخليل وقال هو الازار ويقال درع المراة وفي المحكم ثوب المرط الثوب الاخضر وفي مجمع الغرايب المروط اكسية من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا مرقعا وهو من خز اخضر ولا يسمى مرطا الا اخضر ولا يلبسه الا النساء نقل ذلك معلطاي في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها ان تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال ابن حبيب في شرح الموطا المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن به ويتلففن وقال ابو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرء القيس

• فقمت بها المشي تجر وراءنا • على اثرنا اذيال مرط مرحل •

المرط ازار خز معلم **ما يعرفن** قال الداودي اي ما يعرف انهن نساء من رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرف اعيانهن وان عرف

انهن

انهن نساء وان كن مكتشفات الوجوه كذا حكاه القاضي وحكاه النووي فحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايدة انتهى وسيتم الكلام لهذه الجملة لا يتاتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لكان اللائق من معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو اريد ما قاله الداودي لعبر بنفي العلم من هي ابتدائية او تعليلية **الغلس** قال الرافعي هي ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجزوم به في الصحاح واستدل عليه بقول الاخطل

• كذبتك عينك ام رأت بواسط • غلس الظلام من الرباب خيالا •

وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس بالام وهي كلها في آخر الليل او يكون الغبش اول الليل فوائد الاولى قد يعارض هذا الحديث ما اخرجه الستة عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التامل له او في حال دون حال وذلك في نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال الثانية قد يعارضه ايضا ما اخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن رافع ابن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حملوا

الألوكة
www.alukah.net

ان عبد الله بن عمر طلق امراته اسمها امنة بنت عفار
وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمها رميثة فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر قال النووي فان
قيل ما فايدة التاخير الى الطهر الثاني فالجواب
من اوجه احدها ليملا تصير الرجعة لغرض الطلاق
فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما
امسكها لتظهر فايدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا
والثاني انه عقوبة له وتوبيخ من معصيته بالسنة راكب
جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق
فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلق في
الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه
معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا
قال النووي الضمير عايد للعدة او الى الحالة المذكورة وهي
حالة الطهر انما يا عمر وحفص قال النووي هكذا قاله
الجمهور وقيل ابو حفص ابن المغيرة واختلفوا في اسمه
فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه
احمد وقال الاخرون اسمه كنيته فارسل اليها وكيل بالرفع
فاعل لانه المرسل ام شريك هي قرشية عامرية وقيل
انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة
فيهما ثم زاي فيهما بنت داود بن عون يغشاها اصحابي
اي يردون عليها فاذ بني بالمدا اعلميني اما ابو جهم
هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانيه واسمه

حذيفة

حذيفة القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكر القابسي
كلهم ولم يذكر الاصيلي بن يحيى الاندلسي احد رواة الموطا فقال
ابو محمد بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد
يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من
رواة الموطا وكما غيرهم وكذا قال ابن عبد البر الا انه قال
اسمه عويمر ابن حذيفة ابن غانم العدوي وقال اسمه عبيد
الله بن حذيفة قال وفي رواية ابي القاسم بن هشام
كما في رواية يحيى فلا يضع عصاه عن عاتقه قال النووي
فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار
والثاني انه كثير الضرب للنساء قال وهذا اصح والعاتق
ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بانه
كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما
ولكنه لما كان كثير الحمل للعصاة اطلق عليه هذا اللفظ
مجازا واختلف ضبطه النووي بفتح التاء والباء عن ابن
هشام انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة الحديث
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطا اكثر
رواه ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن عثمان عن عمر بن محمد بن الحسين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم فذكره
ووصله الترمذي وابن ماجة من طريق معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى معمر
سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح

ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن
سويد الثقفي ان غيلان فذكره عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته الحديث وصله
الترمذي من طريق يعلى ابن شبيب عن هشام عن ابيه عن
عايشة وقال المرسل اصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول
وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عن هشام اخرجه
ابن مردويه في تفسيره ومن رواه مرسلا عن هشام عبد
الله بن ادريس وعبدة ابن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر
ابن عون ولدت سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء
الموحدة وهي بنت الحرث بعد وفاة زوجها اسمه سعد
ابن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع بنصف شهر
في مصنف عبد الرزاق عن عمر نحو سبع ليال وعن ابراهيم
التيمي لسبع عشرة ليلة او قال بعشرين ليلة وعن عكرمة
بخمس واربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكث سبع
عشرة ليلة وفي شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس
وعشرون ليلة وقيل دون ذلك فخطت الى الشام باهمال
الحاء والطاء المشددة اي مالت اليه وتزلت بقبلها وعوه
وكان اهلها غيبا بالتحريك جمع غايب كخادم وخدم
نفست بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما
لغتان في الولادة عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن
عجره كذا ليحيى وقال اكثر الرواة سعد قال ابن عبد
البر وهو الاشهر الفريعة بضم الفاء وفتح الراء التحتية ساكنة
وعين مهملة بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف

ومنهم من يقول اربعين ليلة

والتشديد

والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة تقشوى حيث
استوى اهلها قال الباجي اذا نزل حيث نزلوا من انثوبت المنزل
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن
محمر بن اسمه عبد الله قال ابن عبد البر ورواية ربيعة
عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير
والكبير عن الصغير قال وقد روى هذا الحديث جويرية
عن مالك عن الزهري عن ابن محمر بن قال وما اظن احدا
رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية وكذا رواه
عتيل وشعيب عن الزهري عن ابن محمر بن في غزوة بني
المصطلق قال النووي هي غزوة المريسيع قال القاضي قال
اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان
في غزوة اوطاس ما عليكم ان لا تفعلوا الى اخره قال
النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل كان كل نفس
قدر الله خلقها لابد ان تخلقها سواء عزلتم او لا وما لم يقدر
خلقه لا ينفع سواء عزلتم او لا فلا فايدة في عزلكم فانه ان كان
الله تعالى قد خلقها سيقع المانع فلا ينفع حرصكم في منع
الحق يطيب فيه صفوة خلوق او غيره قال النووي هو
برفع خلوق او غيره والخلوف بفتح الخاء طيب مخلوط نحو
مسحت بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما
دون الاذن ان تحد بتا لا تحدث المراة تحدادا
وحدت تحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو
المنع لانها تمنع الزينة والطيب الا زوج قال القاضي
عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من

وتحد

الألوكة
www.alukah.net

اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه
ما يدل على الوجوب افتكحلها بضم الحا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قال النووي هو محمول على انه نهي
تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر اي لا تستكثر ان العدة
ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت
عليك فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة
وحلت حفشا بكسر الحا المهملة وسكون الفا وبالشين
المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك فتفتضي به بالقا
والمثناة الفوقية والضاد المعجمة فتمسح ببعرة فترمي بها
قيل معناه انها رضيت بالعدة وخرجت منها كانفصالها
من هذه البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى الذي
فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد
هين بالنسبة الى حق الزوج وما استحقه من المراعاة كما
هون الرمي بالبعرة وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة
بوافقه قول الاخفش ان معناه تنظف وتنقي وقال
في النهاية اي تكسر ما هي فيه من العدة بانها تاخذ طيبا
فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ويروى
بالقاف والبا الموحدة والضاد المهملة وتقله الازهري
عن رواية الشافعي اي تعد ومسرعة نحو منزل ابويها
لانها كالمستوحشة من قبح منظرها قال والمشهور في الرواية
الفا والثاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم عن صفية
بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة كذا للبجيمي وابي مصعب

ولطايفة

وطايفة كابن بكير والقعنبي واخرين عن عايشة او حفصة
على الشك قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على ام سلمة وهو حاد الحديث وصله ابو داود والنسائي
من طريق ابن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن كريب عن المغيرة
ابن الضحاك عن ابي حكيم اسيد عن امها عن ام سلمة به مطولا
صبرا بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة فقال اجعليه بالليل
واسميه بالنهار زاد ابو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا
فانه خضاب قلت فباي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر
وتغلفين به راسك اراه قلانا بضم الهمزة اي اظنه ان افلح
اخا ابي القعيس بفتح القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة
تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنية افلح ابو الجعد واسم
ابي القعيس او ان افلح ابن قعيس فقالت ارضعيه عشر
رضعات اقول هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة دون سايرالنساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن
معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه كان لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم مرضعات معلومات ولسايرالنساء رضعات معلومات
ثم ذكر حديث عايشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ
فلا يحتاج الى تاويل الباجي وقوله لعله تظهر لعايشة السنع
بخمس الا بعد هذه القصة واما فضل قال الباجي اي مكسورة
الراس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل
منوحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه فاخذت
بذلك عايشة قال ابن الموازما علمت من اخذ به غاسا
غيرها عن عروة بن الزبير عن عايشة عن خدامة بنت وهب

بنت ؟

وابل ذكره الدارقطني
وهذه الرواية اصح
ممن قال ان ابا القعيس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم الجيم واختلف في الدال هل هي معجمة او مهملة والصحيح
عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل
قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي
فانه جعله عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل كر
جدامة لقد هممت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين
قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي مرضع تابعه
الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان ترضع
المرأة وهي حامل قال العلما وسبب همه صلى الله عليه وسلم
بالنهي انه خاف منه ضرر الولد لان الاطبا يقولون ان ذلك
اللبن يردأ والعرب تكرهه وتتقيه كتاب
البيوع مالك عن الثقة عن عمرو بن ربيعة عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الربان
هذا الحديث اخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق
الهيثم بن خالد بن بشير الرازي عن مالك عن عمرو بن الحوث
ابن عمرو بن سعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة
عنده في هذا الموضع واشبه ما قيل فيه انه اخذه عن الزهري
عن ابن لهيعة عن ابن وهب عن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن
ابن سعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم
العين وسكون الواو وهو ان يشتري السلعة ويدفع الى
صاحبها شيا على انه ان مضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض
البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري وقيل سمي
بذلك لان فيه اعرابا بالعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد
دليلا يملكه غيره باشترايه وهو بيع باطل عند الفقها لما فيه

من

من الشرط والغرر واجازه المروزي عن ابن عمر اجازته
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال ابن
عبد البر هكذا رواه ابن نافع موقوفا لم يختلف اصحابه عليه
في ذلك ورواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا اخرجه اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه
به قال النووي ولا نظر رواية الوقف في صحة المرفوع
فان سالما ثقة بل هو اجل من نافع نزيادته مقبولة قال
وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه
اشارة مردودة انتهى من باع نخلا قد ابرت هو ان يشق
طلعها ليذر فيه شيء من طلع ذكرها حتى يبيد وصلاحها
بلا مئزاي يظهر حتى تزهي قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تجوز العاهة وصله ابن عبد البر
من طريق حارثة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة عن ابي سفيان اسم قربان
مولى ابن ابي احمد هو عبد الله ابن ابي احمد عبد بن جحش الاسدي
وابو احمد المذكور اخو زينب بنت جحش ام المومنين العرايا
جمع عرية بتشديد الياء كمطايا ومطية مشتقة من التعري
وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان وهي بفعيلة
بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول

الحديث ع

الوضيع ع

بيع

لان ابن لهيعة

او ع

ابتاع رجلا ثمرا حايط الحديث وصله البخاري ومسلم من
طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الخدري موصولا
عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة به عن زيد بن اسلم بن عطا
ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر الحديث قال ابن عبد البر رواه ابن قيس عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري موصولا عن
عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطايفة وقال جمهور الرواة
عبد الحميد وهو الصواب استعمل رجلا هو سواد بن غزية
بثمر جنيب بجيم مفتوحة ونون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم
باء موحدة نوع من التمر من اعلاه قيل الكبيس وقيل الطيب
وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل
الذي لا يخلط بغيره الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع
من انواع مختلفة عن عبد الله بن يزيد قال ابن عبد البر
زاد الشافعي وابو مصعب مولى الاسود بن سفيان ان زيدا
ابا عياش قال ابن عبد البر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم
يات له ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن
يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه ايضا عمر بن انس
وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعد
ابن ابي وقاص عن البيضا هي القمح عن نافع بن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة زاد
ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة
والمدافعة والمحاقلة ما حوذه من الحقل وهو الحرث وتفسير
المزابنة في حديث ابي سعيد اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي

داود و

الشعبي

وموضع الزرع
قال ابن عبد البر
ع ع

ابي عمر والى سعيد
وتسمية المحاقلة في حديث ع

فيسلم

فيسلم له الا ان لا اعلم به عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة

ابي و

اخرجه الخطيب في رواية من طريق احمد بن طيبة عيسى بن دينار
الخرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
موصولا واشار اليه ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد انه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين الحديث
رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يحيى
ابن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل
السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر واحد السعدين
سعد بن مالك هكذا جاء في اخر الحديث والاخر سعد بن عبادة
قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الا سعد بن ابي وقاص
وابا سعيد الخدري قال والاظهر ان المراد هنا ابن ابي وقاص
لصغر سن ابي سعيد قال ثم وجدته مسمى ذكر يعقوب
ابن ابي شيبة وسعد بن عبد الله بن محمد الحكم قالا حدثنا قدامة
ابن محمد بن قدامة بن جعفر الاسجعي عن ابيه قال حدثني مخرمة
ابن بكير عن ابيه قال سمعت ابا كثير جلاح مولى عبد الرحمن
ابن عبد العزيز مروان يقول سمعت حفشا الصنعاني
عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الغنايم سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة
فذكره قال وهذا الاسناد صحيح متصل حسن قال واما
عبد الله بن ابي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهدلي يروي
عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز ابن

ابي سلمة الماجشون فالله اعلم **ولا تشفوا** بضم التاء وكسر
الشين المعجمة وتشديد الفا لا تفضلوا والشف الفضل الزيادة
غايبا اي موجلا **بناجز** اي حاضر **مالك انه بلغه عن**
جده مالك بن ابي عامر الحديث وصله مسلم
من طريق بن وهب عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سليمان
ابن بسار عن مالك بن كعب به **سقاية** قيل هي البرادة
يبرد بها الماء تعلق فقال ابو الدرداء **ان يعذرني** من
معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رايه الخ قال ابن عبد البر كان ذلك منه انفة
من ان يرد عليه سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
برايه وصدور العلما تضيق عند مثل هذا وهو عندهم
عظيم رد السنن بالراي قال وجايز للمرء ان يهجر من لم يسمع سنة
ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب ابن مالك
حين تخلف عن تبوك قال وهذا اصل عند العلما في جانبة
من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا
يضحك في جنازة فقال لا اكلمك ابدا انتهى **الرماء** قال
في النهاية والمد **الاهاوها** قال النووي فيه لغتان المد
والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة
من الكاف ومعناه خذ هذا وتقول صاحبه والهمزة مفتوحة
ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف
حبل الحبلة بفتح الحا والبا بينهما وراو بعضهم بسكون
البا في الاول قال القاضي عياض والنووي وهو غلط قال

بكسر ء

فيها

الحبلة

بالفتح ء

اهل

اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كتاجر وكتبة وتفسيره في
اخر الحديث من قول ابن عمر راوي الحديث **تنتج** بضم اوله وفتح
ثالثه فعل لازم البنا للمفعول اي تلد **عن سعيد بن المسيب**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان
قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده
مرسل سعيد هذا الا ما حدثنا خلف ابن قاسم حدثنا ابن عبد
الله بن احمد ثنا ابي حدثنا احمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا
يزيد بن عمرو الغنوي حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث
اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا اصل له في حديثه **عن**
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وعن ابن مسعود الانصاري قال ابن عبد البر لذا في نسخة
يحيى وعن ابي مسعود بالواو وهو من الوهم البين والغلط
الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع
الموطات وعند رواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابن مسعود
واما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا **البعي** بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية الرابية **وحلوان الكاهن**
بضم الحا المهملة مصدر حلوته اذا اعطيته **مالك انه بلغه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بيع وسلف
وصله ابن داود والترمذي والنسائي من طريق ايوب السختياني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

انتهى ء

عن ء

الألوكة
www.alukah.net

عن بيعتين في بيعة وصله الشافعي عن الدراوردي عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ايضا
ابن ع من حديث عمرو بن مسعود عن ابي حازم بن دينار عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه مالم يتفرقا هذا من الاحاديث التي رواها
مالك في الموطا ولم يعمل بها الا بيع الخيار قال النووي فيه
ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل
الا ان ع مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا ويتخايرا
في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا
يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار
الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة
بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا
شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا
يكون فيه خيار قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الحديث
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه من ابين ما نقل
العدول واكثرهم استعملوا وجعلوه اصلا من اصول الدين
في البيوع وردة مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم
احدا رده من هؤلاء قال بعض المالكيين ودفعه مالك باجماع
اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من
خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد
ابن المسيب وابن شهاب رووا عنهما منصوصا العمل به وهما

من

من اجل فقهاء المدينة ولم يرو عن احد من اهل المدينة نصا
ترك العمل به الا عن مالك وربيعة تخلف عنه وقد كان
ابن ابي ذيب وهو من فقهاء اهل المدينة في عصر مالك ينكر
على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في ذلك قول
خشن حمله على الغضب لم يستحسن مثل منه فكيف يصح لاحد
اهل ع ان يدعي اجماع المدينة في هذه المسئلة انتهى مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما بيعتين بتشديد الياء تبايعا فالقول
ما قال البائع او يترادان وصله الشافعي والترمذي من
طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله
عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن
مسعود مطل الغني ظلم قال القاضي عياض المطل منع قضاء
ما استحق اداؤه فاذا اتبع بسكون التاء اي احيل على ملئ
بالهمز فليتبع بسكون التاء على الصواب المشهور اي فليحتل
وروي في هذه خاصة بتشديد التاء عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل الحديث لم يروه عن مالك
موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن ابي هريرة عن يحيى
ابن سعيد عن ابن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن هؤلاء الاربعة تابعيون
بكرا بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الادميين
رباعيا بتخفيف الياء هو الذي استكمل ست سنين ودخل
في السابعة اعطه اياه قال النووي هذا مما يستشكل ويقال

www.alukah.net

كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذى يستحقه الغرم
مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز ان ينزعه منها والجواب
انه عليه الصلاة والسلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل
الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه
واعاه مستبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان فى رواية
لمسلم قال اشتر واسيا فاعطوه اياه انتهى ولا تقروا الابل
بضم التاء وفتح القاف وبضب الابل من التقرية وهى الجمع اى
لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن
المشترى ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة فنهى عن التحفيل
بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم فاء مكسورة ثم ياء مثناة تحتية
ثم لام ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
بوحبان بفتح الحاء وبالموحدة بن منقذ بن عمرو وقيل ابوه منقذ اخلابة
بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالموحدة اى لانه يخدع
اى لاجل ذلك خديعتى او لازمنى خديعتك قال النووى
وهذا الرجل كانه قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شبخ مع
النبى صلى الله عليه وسلم بحيث ما مومنة فتغير لسانه وعقله
لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى انه كان ضريرا
وقد جاء فى رواية ليست بثابتة ان النبى صلى الله عليه وسلم
جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام فى كل سلعة
يبتاعها واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعل بعضهم خاصا
فى حقه وانه لا خيار لغبن وهو الصحيح وعليه الشافعى وابو
حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ
الغبن ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد

ابن

ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
ان جده منقذا كان قد اتى عليه سبعون وثمانية سنة فكان
اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وانت بالخيار ثلاثا وروى من طريق ابن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر ان منقذا سفع فى راسه سامومة فى الجاهلية
فخبلت لسانه فكان يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك
وللدارقطنى وابيهقى ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها فبقى
حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس
فى زمن عثمان فكان اذا اشترى شيا فقيل له انك غبنت فيه
رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه
وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له ذكره ائمة عن يحيى بن
سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الى الله عز اسمه
ان اتبع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى رواه البخارى ومن
طريق محمد بن مطرف ابى غسان المدنى عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله مرفوعا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
الحديث قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا رواة الموطا
واصحابه ابن شهاب وقد وصله منهم صالح بن ابى الاخضر عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة افركم ما اقركم
الله قال النووى استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة
وتاوله الجمهور على انه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه

جده

ثلاثا

لا تجمعوا

كثرة

فى بعض مغازيه

صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة
العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى
الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن
رواحة الحديث رواه ابو داود وابن ماجة موصولا
من حديث ميمون بن مهران عن سفينة عن ابن عباس قال
ابن عبد البر وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ورواه
ابو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير جابر
الرشوة بتثليث الراء عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة كذا رواه اكثر رواة
الموطا مرسلا ووصله طائفة عن ابي هريرة كتاب
الاقضية انما انا بشر قال النووي معناه التنبيه على
حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن
الامور شيا الا ان يطلعهم الله على شئ من ذلك وانه يجوز عليه
في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس
بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحو
ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف
ذلك ولكنه لما امر الله امته باتباعه والاقتداء باقواله
واحكامه اجرى له حكمه في عدم الاطلاع على باطن الامور
ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله احكامه على
الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به
وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير

ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين

نظر

نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه
صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق
الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في
الاحكام فاجوا بـــــ انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده
اما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطا
بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير
منهما ومن ساعدهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان
هذا الذي حكم به ليس بحكم الشرع الحسن بالحا المهملة اي
ابلغ واعلم بالحجة فانما اقطع له قطعة من النار قال
الداودي معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن تؤول
به الى النار عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو ابن عثمان عن ابي عمرة الانصاري الاربعة
تابعيون واسم ابي عمرة عبد الرحمن بن عمر بن محصن الانصاري
وسمي في رواية ابن وهب فقال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها قال النووي فيه تاويلان اصحهما انه محمول على من
عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد
فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه على شهادة
الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيا من
هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة

عن ابن بكير والقعنبي عن ابن ابي عمرة

محمول

www.alukah.net

وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها
ان يعلمه اياها لانها امانة عنده وحكى ناويل ثالث انه
محمول على المجاز والمبالغة في ادا الشهادة بعد طلبها لا قبله
كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اى يعطي سريعا عقب السوال
من غير توقف قال العلما وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث
الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى
الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلما
هذا تاويلات اصحها انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم
بها فياتي فيشهد ولم يستشهد والثاني انه محمول على من
يشهد لتوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف انتهى
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر رواه عن مالك
جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسمعيل
ابن موسى الكوفي ورواه عن مالك ايضا محمد بن عبد الرحمن
ابن رداد ومسكين ابن بكير فوصلاه عن علي وقد اسنده عن
جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله بن
عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن رداد ويحيى
ابن سليم وابراهيم ابن ابي حية قلت اخرجه الترمذي وابن
ماجة من طريق عبد الوهاب عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم الحديث
قال ابن عبد البر ابو امامة هذا ليس هو الباهلي بل هو
الحارثي الانصاري قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة
ابن سهيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال تغلق الرهن قال ابن عبد البر
كذا ارسله رواة الموطا الا معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا
قال والرواية لا تغلق برفع القاف على الخبر اى ليس يغلق الرهن
ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والاصل في ذلك الهلاك
والنحويون يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال
ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب للرهن اذا اضاع فد غلق انما
يقال تد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا
كان من فعل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لا يغلق الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بغين
معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام علقها
بفتح العين واللام اى استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتك في
الوقت المشروط عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه اخرجه البخاري
موصولا من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس فبدلوا وقال
قال الباجي يريد ان كاحتهما ساقط صاحبه لما زعته له نبيا
ادعاه الخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت
فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا
له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان
موافقا له في الشبه ام مخالفا وللعاهر اى الزاني الحجر
اى له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له
الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس
له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا ان يرجم بالحجارة قال

على الليالى المقمرة فان الصبح لا يتبين بنهما فامروا بالاحتياط
وقال الترمذى فى جامعه عقب رواية الحديث قال الشافعى
واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا
ان معنى الاسفار تاخير الصلاة الشافعى لفظه لخرج ابن ماجة
عن مغيث بن سمى قال سلمت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس
فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
فلما طعن عمر اسفر بها عثمان **وعن بشر بن سعيد** بضم الموحدة
وسين مهملة ساكنة **وعن الاعرج** زاد سعيد منصور وابن عبد
البر من طريق جعفر بن ميسرة الصنعانى عن زيد بن اسلم وعن ابى صالح
كلهم بجد ثوبه اى زيد بن اسلم **من ادرك ركعة من الصبح قبل**
ان تطلع الشمس زاد البيهقى من طريق الداودى عن زيد بن اسلم بسنده
المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق ابى غسان محمد بن
مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابى هريرة ثم صلى ما بقى
بعد طلوع الشمس **فقد ادرك الصبح** وبهذه الزيادة ظهر
مقصود الحديث فانه كان بدو نهما مشكل الظاهر حتى قال النووى
فى شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون
بالركعة مدركا لكل الصلاة وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة
وهو متاول وبينه اضمار انتهى والبخارى من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة
فى الحديث بدل فقد ادرك فى الموضعين فليتم صلاته وللبيهقى
من وجه اخرى ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل
اليها اخرى **ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس**
زاد البيهقى من طريق ابى غسان ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فقد

ابن ع

ادرك

ادرك العصر فى رواية البيهقى من طريق ابى غسان فلم تفته
فى الموضعين وهو مبين ان المراد بالادراك ادراكها اذ قال ابو
السعادات بن الاثير اما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون
غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما
طرفا النهار والمصلى اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت
عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم
وعرف المصلى ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها
بخروج الوقت وليس كذلك آخر اوقات الصلاة وانه نهى عن الصلاة
عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك
ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلى ان صلاته فسدت بدخول
هذين الوقتين وعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ
معلطاى فى رواية من ادرك ركعة من الصبح وفى اخرى من ادرك
من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها
هى السبب الذى به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة
فلان هذين الاسمين هما اللذان يدان على هاتين الصلاتين وفى انه
خاصة تتمارا جميعا وصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض
اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال الرافعى احتج
الشافعى بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب الشمس
واحتج به ايضا على ان من صلى فى الوقت ركعة والباقى خارج
الوقت تكون صلاته جائزة مؤداة لان المعذور اذا ادرك
عذره وقد بقى من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ
الصبى تلزمه تلك الصلاة وعلى من طلعت عليه الشمس وهو فى
صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قال وفى الجمع

وعلى ع

ان ع

الألوكة
www.alukah.net

النووي وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة قال النووي امر صلى الله عليه ندبا واحتياطا لانه الشرع احوطها حيث الحق بابيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة منه لقيا طا وقال ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي حدثنا محمد بن القاسم حدثنا ابي قال سئل المزني عن حديث سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تاويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة انه منعها منه لانه يجوز للرجل ان يمنع امراته من اخيها وذهبوا الى انه اخوها على كل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لا شك فيه وقال اخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة لمنعها من اخيها في الحكم لانه ليس باخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شبيها بعتبه فجعلوه كانه اجنبي وان لا يراه الحكم الزنا وجعلوه الحاقا بالفراش وزعم الكوفيون انما حرمه الحلال والحرام فالحرام اشد تحريما وقال المزني وانا انا فيحتمل تاويل هذا الحديث عندي والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما اقبل على عتبه قوله اخيه سعد ولا على زمعه

خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب ع

الى ع

من ذكر قال الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ع

انه

انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اجنبي عن غيره وقد اجمع المسلمون انه لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك عندي دليل على انه حكم خرج عن المسئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف الاية ولم يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ما اراد وتعريفه فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية على المسئلة وان لم يكن احد يوقفني على هذا التاويل لو كان فانه عندي صحيح والله اعلم وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة اي هو لك عبد لانه من وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد لسيد امه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بانه كان يلم بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قول ابنه عليه لم يبق الا القضاء بانه عبد تبع لابيه وامر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الا سقصا انتهى قال ابن عبد البر يعترض على الطبري بان قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بان الحكم على المسئلة حكم فيما في فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا الحديث وصله ابو داود والنساي والترمذي

اذا نزل ع

قبول ع

وقوع ع

الألوكة
www.alukah.net

من طريق ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد به
وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته اى
ظالم صاحبه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
سير مهزور الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من
وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة
مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور وقد يثنيب
واديان بالمدينة قال وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب
فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا يثبت وقد اخرج ابن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن
ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى
من تابعي اهل المدينة لا يمتنع بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي
فضل الماء زاد احمد بعد ان يستغني عنه ليمنع به الكلا
بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه
ويابسه والمعنى ان يكون حول البير كلا ليس عنده ما غيره
ولا يمكن اصحاب المواشي رعية الا اذا تمكنوا من سقي بهايمهم
من تلك البير ليلا ينفردوا بالعطش بعد الراي فيمنعهم منعهم
من الماء منعهم من الرعي عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بير زاد بعضهم عن
مالك يعني فضل ماوها وقد وصله ابو قرة موسى بن طارق
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن عائشة
وكذا وصله عن ابي الرجال محمد بن اسحاق وغيره عن عمرو بن

فيستلزم

قال ع

يحيى

يحيى المازني عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار قال ابن عبد البر رواه الدارقطني
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري موصولا قلت
اخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي ورواه ابن ماجة
من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر ابو الفتوح
الطائي في الاربعين له عن ابي داود ان الفقه يدور على خمسة
احاديث هذا احدها لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها
في جداره هو امر ندب عند الجمهور مالي اراكم عنها
اي عن هذه السنة لا رمين بها اي لاصرخن بهذه المقالة
بين اكتافكم بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي عياض
ورواه بعض رواة الموطا بالنون ومعناه ايضا بينكم والكتف
الجانب عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار الحديث وصله
ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال
ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو ثقة عن ابن
شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبرا
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك واصحاب
ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن حرام بن محيصة عن ابيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك
وانكر عليه قوله فيه عن ابيه قال ابو داود في سننه وقال
محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمرا على ذلك فجعل الخطا فيه من
معمر الحوايط هي البساتين وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها قال الرافعي اي مضمون كقولهم سر كاتم اي مكتوم

الألوكة
www.alukah.net

وعيشة راضية اى مرضية تخللت اى وهبت ايما رجل
أعمر عمرى هى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا اى جعلتها
لك عمرك له ولعقبه قال النووى العقب بكسر
القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم
اولاد الانسان ما تناسلوا فانها للذى يعطاها
لانرجع الذى اعطاها ابدا هذا اخر المرفوع وقوله
لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث مدرج من قول
ابى سلمة بين ذلك عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له نفله لايجوز للمعطى
فيها شرط ولا منقلوبه قال ابو سلمة لانه اعطاه عطا وقعت
فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه قال ابن عبد البر قد
جوده ابن ابى ذئب فبين فى موضع الرفع وجعل سائره من
قول ابى سلمة ورواه الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة
عن جابر مرفوعا العمرى لمن اعمرها هى له ولعقبه لم يزد
على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى يسنده
مقتصرا عليه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف على
المشهور عفاصها بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة هو
الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ووكاءها
بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الوعاء شانك بها
بنصب النون لك او لاخيك او للذيب معناه الاذن
فى اخذها معها سقاءها معناه انها تقوى على ورود المياه
وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ اكراشها بحيث تكفيها الايام
وحذاءها بالمد وهو احفافا لانها تقوى بها على السير

وقطع

ابى ع

ابن ابى ذيب فانه
رواه فى موطايه
عن ابن شهاب
عن ابى سلمة ع

وقطع المفاوز عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل قال ابن عبد
البر كذا الاكثر الرواة وقال الفقيهى سعد ابن عمرو والصواب سعيد
ابن سعيد بن عبادة قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه ابى امامة بن
سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكير ان يكنى جده
سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن ابى سلمة
عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده
عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال
وكذا رواه الدراوردى عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد
ابن سعد بن عبادة عن ابيه انتهى فى بعض مغازيه هى غزوة
دومة الجندل كما فى طبقات ابن سعد قال وكانت فى شهر
ربيع الاول سنة خمس حضرت امه الوفاة هى عمرة بنت مسعود
ابن قيس افتلت نفسها بالتاء وضم التا اى ماتت بغتة
وفجاءة قال النووى ونفسها ضبط الرفع على انه نايب الفاعل
والنصب على انه مفعول ثان وأراها اى اظنها لو تكلمت
تصدقت فقضا علم من حرصها على الخير ومن رغبتها فى الوصية
مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار الحديث قال ابن
عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبى صلى الله عليه
وسلم ما حق امرء مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين
تقديره ان يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله تعالى ومن ايا ته
يريكم البرق الا ووصيته مكتوبة عنده اى مصممة تعجيلها وان
يكتبها فى صحته ويكتب فيها ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر يحتاج
الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف انه يكتب كل يوم محقرات

بن سعد ع

قال النووى قال الشافعى
معنى الحديث ما الحزم والاحتياط
للمسلم الا ان تكون وصيته
مكتوبة عنده فينبغى ع

الدلوكة
www.alukah.net

المعاملات وجريات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد
على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب من
غير اشهاد لظاهر الحديث **الثلث والثلث كثير** قال
القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه لما انصب
فعلى الاول هو على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث واما
الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا لحذف خبره
او خبر محذوف المبتدا وروي كثير بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما
صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلماء في قصر الوصية
على الثلث لا اصل لهم غيره **ان تذر** ضبط بفتح الهمزة مصدرية
في موضع المبتدا وخبر الخير وبكسرها شرطية على تقدير فهو
خبر **عالة** اي فقراء **يتكففون الناس** اي يسالونهم في اكفهم
لاخلف بعدا اي عكة من اجل مرضه بعد توجه صلى الله
عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بها
لكونها هاجروا منها وتركوها لله **لكن البائس** هو الذي عليه
اثر البوس **سعد بن خولة** هذا اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله **يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات**
بمكة مدرج من كلام الراوي لتفسير المعنى هذا الكلام انه
صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع له ورق عليه لكونه
مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن ابي وقاص قال القاضي عياض
اكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد
ابن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري
انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها فعلى الاول
سيب بوسه على عدم هجرته وعلى الثاني هو نه في ارض هاجر

منها

منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروي في هذا
الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص
رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها **عن هشام بن عروة**
عن ابيه ان محنثا الحديث هكذا رواه جمهور الرواة عن
مالك مرسلا ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن
ابيه عن ام سلمة واخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام
عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن بنت ام سلمة به والمخنث
بكسر النون المونث الذي لا ارب له في النساء وليس المراد
ذا الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر الهاء وسكون
التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وموحدة وقيل
اسمه مانع بمثناة وقيل بنون وقيل انه بالفتح وتشديد النون
فقال لعبد الله بن ابي امية هو اخو ام سلمة ومعنى هيت المذكور
على ابنة غيلان اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون وابوها
هو الذي اسلم على عشر نسوة **تقبل باربع وتدبر بثمان** قال
مالك والجمهور معناه ان في بطنها اربع يمكن ينعطف بعضها
على بعض فاذا اقبلت رؤي مواضعها بارزة منكسر بعضها
على بعض واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية
وزاد الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالاقحوان
ان جلست تثنت وان تكلمت تفننت بين رجلها مثل الاناء
المكفو **وقد بلغني انك جعلت طبيبا** اي قاضيا وكان ابو الدرداء
جعل قاضيا بدمشق وهو اول من ولي القضاء بها **سبق الحاج** اخرجه
الخطيب البغدادي في كتابه التلخيص من طريق حسين الجعفي عن
علي ابن زيد عن عبد الملك عن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

تالي ←

www.alukah.net

قال تخرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق والناس بمنى قال
فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قلت
هذا اصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في
ذلك وانه كان في زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الآن يخرج
من مكة يوم العيد وخفة ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق ثم
رايت ابن مردويه اخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن ابي الطفيل
ابن حذيفة اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة من اعظم المساجد
حرمة فيما هم قعود تربو الارض فيما هم كذلك اذ نضرعت
قال ابن عيينة تخرج حين يسري الامام من جمع وانما جعل سابق
الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي
ان خروج المبشر يوم العيد وانع موقعه **كتاب**
العتق من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء اي شقصا
اي نصيبا **فيمة العدل** بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص
عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن ابي الحسن البصري
وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وصله النسائي من طريق قتادة وحميد
الطويل وسماك بن حرب عن الحسن جماعة منهم غير من ذكر
اسعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد وعمه ومبارك بن فضالة
وخالد الحذاء ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان وابو داود
من طريق ايوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن
عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيرهم وان الرجل
من الانصار **عن عطاء ابن يسار عن عمر بن الحكم** قال النسائي

كذا

كذا ينقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معوية بن الحكم وهو
وهم عند جميع اهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له
عمر بن الحكم وانما هو معوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روى
هذا الحديث عن هلال او غيره ومعوية بن عبد الحكم معروف
في الصحابة وحديثه هذا معروف له وممن نص على ان مالكا
وهم في ذلك البزار وغيره انتهى **فاسفت عليها** اي غضبت
ابن الله فقالت في السما قال ابن عبد البر على حد قوله تعالى انتم
من في السما اي يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد
وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شانه وشرفه **عن**
عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود ان رجلا
من الانصار جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية الحديث
رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابي هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد
الله عن رجل من الانصار انه جا بامة وهو موصول ايضا
ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله
عن ابي هريرة **جاءت بريرة** هي حبشية **خذيها واشترطي**
لهم الولا قال النووي هذا مشكل من حيث انها استرتها
واشترطت لهم الولا وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث
انها حدثت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم
وكيف اذن لعايشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلما
هذا الحديث جملة وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل
بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال الجماهير
العلما هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال

هكذا قال مالك عمر بن الحكم

العلو يقال لمكان في السما يعني علو حاله ورفعته

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهم اشترطي لهم الولاء عليهم قال تعالى ولهم اللعنة عليهم
وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها
اى فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وضعف
بانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله
صاحب هذا التاويل لم ينكره واجيب بانه انما
انكر ما اراده واشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم
الولاء اى اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه
عليه الصلاة والسلام كان يبين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط
لا يعمل لهم في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا
المعنى لانا نبي به شرطنه ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد
سبق بيانه لهم فعلى هذا تكون لفظة اشترطي هنا للاباحة
والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب
الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عايشة واحتمل هذا
الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين
لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع
عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مسئلة كما اذن لهم صلى الله عليه
وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله
عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم
عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحمل المفسدة
اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى قضى الله احق
قال النووي قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم
وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قال القاضي عياض
وعندي انه قول صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق عن

عبد

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ابن عبد البر
هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار واحتاج الناس فيه
اليه وقد رواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو
خطا لم يتابع عليه والصواب عند عبد الله بن دينار ورواه محمد
ابن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا
ولم يتابعه احد ورواه جميع الائمة عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر لم يذكروا عمر كتاب الرجم والحدود
ما يجدون في التوراة قال النووي قال العلماء هذا السؤال
ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما
يعتقدونه في كتابهم يحنى على المراة قال في النهاية في حرف
الجيم اى يكبت عليها ليقيها الحجارة يقال اجنا واجنا
على السين يحنو اذا اكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل
فيه الهمز من جنى اذا اثال وعطف ثم خفف وهي لغة في اجنا
ولو روي بالحا المهملة بمعنى اكب عليه لكان اشبه ثم قال
في حرف الحا قال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يحنى بالجيم
والمحفوظ انما هو يحنى بالحا اى يكبت عليها وقال بعضهم عنه
بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم بحنا بالجيم والهمز اى
يميل عليها عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
رجلا من اسلم الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق
شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة عن ابي هريرة والرجل المذكور هو ماعز بالاتفاق
الحفاظ ان الاحرزنا قال النووي هو بهمزة مقصورة وحا

عن عمر

بحنى

بتا الحنا بحنا حنوا
وقال ابو عبد البر اكثر
شيوخنا قالوا عن
يحنى يحنى بالحا و

بكسرتين ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم
وقيل الشئ وكله متقارب ومراده نفسه فخزرها وعابها
لما فعل أبه جنة بالكسر اى جنون عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من اسلم الحديث وصله النساى من طريق
ليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزار عن
ابيه به وفي بعض طرقه انه اسم المراة فالمحمة عن يعقوب بن
زيد بن طلحة عن ابيه عن زيد بن طلحة عن عبد الله
ابن ابى مليكه انه اخبره ان امراة جات الحديث قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابى مليكه
مرسلا عنه وقال العقبى وابن القاسم وابن بكير عن مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن
ابى مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا عنه قال وهذا
هو الصواب ان شاء الله تعالى وقد رواه ابن وهب عن مالك
كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن ابيه ان امراة
الحديث قال واخبرني بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم
ابن عمر بن قتادة ابن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر وسنده
معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين ان المراة
من جهينة اخرجه ابو داود ولمسلم امراة من غامد وهو بطن
من جهينة عسيفا بالعين والسين المهملتين والفا اجيرا
لا قضين بينكما بكتاب الله قال النووي يحتمل ان المراد
بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا

عن يزيد بن نعيم بن هزال
عن جده هذا له به
ومن طريق شعبه عن
يحيى بن سعيد

حده

شهره

ويرده روى
مرسلا من وجوه
كثيره وهو مشهور
عند اهل العلم
معروف وفي حديث
عمران بن حصين

اى

وفسر

وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن
في حديث عبادة ابن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى
اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته
وبقي حكمه فرد اى مردود واما انيسا هو ابن الضحاك الاسلمي
وقال ابن عبد البر هو انيس ابن مرثد قال النووي والاول
هو الصحيح المشهور ان يا تي امراة الاخر فان اعترفت رجمها
قال النووي هو مجمع عند العلماء على اعلام المراة بان هذا
الرجل قذفها بابنه وان لها عليه حد القذف فطالبه به
او تعفو لان تعرف بالزنا فلا يجب عليه القذف بل يجب
عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا
وهو الرجم قال ولا بد من ذلك لاحتياط الحنث والتنقير عنه
بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع فحينئذ يتعين
التاويل المذكور قال وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث
هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان
يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا والاصح وجوبه
لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله للكتبها
قال الزركشي في البرهان ظاهره انه كتابتها جايزة وانما منعه
قول الناس والجايز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا
كانت جايزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب
قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج
على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا قال وبالجملة فهذه
المسالة مشكلة عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف نفسه

بالزنا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة
موسلا ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد
روى معمر عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
سواء اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن وهب في موطاه عن
كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه **تمرته** اي طرفه واذا اركب
بالسوط وذهب طرفه تقول العرب تمرة السوط وباب
السعف **سئل** عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال النووي
قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك
واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ على الطحاوي قالوا
بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن
ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس
فيها مخالفة حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحر سواء
احصنت ام لا **في حز** بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستحز به
اي تسير **عن عبد الله بن عبد الله بن ابي حسين المكي** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر الحديث قال
ابن عبد البر تختلف الروايات في ارسال هذا الحديث في الموطا
ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره **ولا في**
حريسة خبل قال ابن الاثير في النهاية اي ليس فيما يجرس
بالخبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى
مفعوله اي ان لها من يحرسها اذا سرق اي ليس فيما يسرق
من الماشية بالخبل قطع **فاذا اواه المراح** بالضم موضع
مبيت الغنم او الجرين هو المربد وفيه لف ونشر غير مرتب
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان

صفوان

هذا ٥

الرحمن ٥

لم ٥

صفوان بن امية الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور
اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل عن مالك عن
الزهري عن صفوان بن عبد الله جده احد غير ابي عاصم ورواه
شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان
عن ابيه **عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان النبي صلى**
الله عليه وسلم نهى ان يباع البسر الحديث قال ابن عبد
البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن اسلم عن
عطا ابن يسار عن ابي هريرة **عن الثقفي عند عن بكير** رواه
الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن بكير **البيع** بكسر
الموحدة وسكون المثناة التوقيفية **نبيذ العسل عن زيد**
ابن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن العسير الحديث قال ابن عبد البر اسنده بن
وهب عن مالك عن زيد بن عطا عن ابن عباس قال ما علمت
احدا اسنده عن مالك الا ابن وهب **السكركة** هي نبيذ
الارز وقيل نبيذ الذرة **الى مهراس** اي صخرة منقورة
كتاب العقول عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى
مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمر
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات

البسر

عن جده ولم يقل عن ٥

عن مالك ٥

٣٠

الألوكة
www.alukah.net

وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل
ابن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال قيل
ذي رعين ومعافير وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله
في الصدقات والديات وغير ذلك ان امرأتين من هذيل
اسم القاتلة ام عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين الحديث وصله مطرف وابن عامر
الطفيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابن سلمة عن ابي هريرة والحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن
ابي هريرة وطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة
يحدثون به عنه عن سعيد عن ابي هريرة وطائفة يحدثون به عنه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الذي قضى عليه اسمه حمل بن مالك
ابن النابغة الهذلي يطل اي يهدر وعن ابن شهاب ان
عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى الحديث قال ابن عبد البر هكذا
رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه
عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر غير مرسل
المتصل لانه قد راه وقد صح بعض العلماء سماعه عنه وفي طريق
هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قالت جاءت امرأة الى عمر
تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيا
فليشهد الناس وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون
عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

شيا

شيا فقال الضحاك ابن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث قال ابن
شهاب وكان قتل الخطا قال ابن عبد البر روى مشكر الله
عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال قد كان
قتل الشبه خطا قال وهو غريب جدا والمعروف انه من قول
ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا حذف
ابنا بسيف بالحا المهملة اي رماه به قال ابن عبد البر ومن
رواه بالخا المنقوطة فقد صحف لان الخذف بالخا انما هو الرمي
بالحصى والنوى هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل
يلقم هذا مثل من امثال العرب مشهور قالوا الحية تقول ان قتلتني
كان لك ما يلقم منك وان تركتني قتلك والارقم الحية التي فيها
سواد وبياض حوبصة ومحيصة بتشديد الياء فيهما اشتهر
اللعنين فوراه بتخفيف الدال اي دفع دينه ركضتني اي
رفستني النقير البعير هو بفتح النون وقاف على لفظ الفقير من الادميين
قال النووي هو البعير القريب القعر الواسعة الفم وقيل
الحفرة التي تكون حول النخل فتبر بكم بهود اي تبرا اليكم من دعواكم
وقيل معناه يخلصونكم من اليمين عليكم وهو مرفوع غير منون
لانه غير منصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم القبيلة
والطائفة كتاب الجامع قال ابن
العربي في التمس هذا الكتاب اخترعه مالك في التصنيف
لفايدتين احدهما انه خارج عن اسم التكليف المتعلق بالاحكام
التي صنعها ابوابا ورتبها انواعا الثاني انه لما لحظ الشريعة
وانواعها راها منقسمة الى امر ونهي والى عبادة ومعاملة

الألوكة
www.alukah.net

والجنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه
وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك
واحد لانها متغايرة المعاني ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها
بابا لصغرها ولا اراد بوان يطيل القول فيما يمكن اطالة
القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرف
للمؤلفين ما لم يكونوا به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدا
في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن
الدين ومستقر النبوة اللهم بارك لهم الى اخره قال النووي
الظاهر ان المراد البركة في مقتات الخيل حيث يكفي المدينة
من لا تكفيه في غيرها واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
به لمكة ومثله معه قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة
على مكة قال ويحتمل ان يريد بقوله ومثله معه من امر
الرزق والربا وان يريد امر الاخرة وتضعيف الحسنات
وغفران السيات ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه
ذلك الثمر قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك عظم الامر في
اذ خال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سرور بالعظم
من سرور الكبير خضخض بضم المشناة تحت وفتح الخاء المهملة
وكسر النون وفتحها وسين مهملة لكاع بفتح اللام والنا
على الكسر صيغة لا يصبر على لا والها بالمد اي جوعها
الا كنت له شفيعا يوم القيامة قال القاضي عياض سلب
عن سعة هذا الحديث ولحص ساكن المدينة بالشفاعة
هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم واد خاره اياها
قال واجبت عنه بجواب شافٍ مقنع في اوراق بصوابه كل

قبل ذلك ه

لانها ٢

سب ه

واقف

واقف عليه قال واذكر سبب هنا لمعا يليق بهذا الموضع قال
بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست
للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي
وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية
بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن احدهم
الجملة بهذا اللفظ وسعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك
ونظائرهم على صيغ واحدة بل الاظهر انه قالها صلى الله عليه
وسلم ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا او اما ان تكون او للتقسيم
ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لبعض هم اما
شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات
في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية
زايدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى
شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد
انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة
منزلة وحظوة وقد تكون او بمعنى الواو ويكون لاهل المدينة
شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ
فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا ارتفع الاعتراض لانها
زايدة على الشفاعة المدخرة للغير هم وان كانت شفيعا
فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة
التي هي غير اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته
في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف
السيات او غير ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع
من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر

هكذا ٢ ما ه

فيه ه

للمذنبين ٢

قال ه

بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار اليهم هم
الحنفية وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم
بحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار
نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اى ليات بها على
وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تاويل
بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت
الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر ولا وجه لدعوى النسخ
في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع
ولا التقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها عليه لانه محمل على التطوع فائدة روى ابو نعيم
في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب
الشمس وركعتين بعد ان غابت الشمس لم تفته العصر عن نافع
مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله هذا
منقطع فان نافعا لم يلق عمر ان اهم امركم عندي الصلاة
يشهد له من الاحاديث الموقوفة ما اخرجه البيهقي في شعب
الايمان من طريق مكرم عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله
اي شيء احب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك
الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في احاديث اخر
من حفظها قال ابن رشيق علم ما لا تتم الا به من وضوئها
واوقاتها وما تتوقف صحتها وتمامها عليه وحافظ عليها
اي سارع الى فعلها في وقتها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها اضيع في معجم الطبراني الاوسط عن انس مرفوعا ثلاث

من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام
والجنابة من نام فلا نامت عينه في مسند البزار عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشا
فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية اي ظاهرة
مشتبكة في النهاية اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها
واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة
من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد الرحمن الصنابحي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
انتظار الاظلام مضاهاة اليهود ولم يؤخروا الفجر امحاق النجوم
مضاهاة النصرانية زاغت الشمس اي مالت ولا تكن من
الغافلين شاهده من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء
الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين عن يزيد بن زياد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا
اخبرك قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطا عند جماعة
رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف قال
وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بمثل هذا
من هذا اخرجه النسائي بسند صحيح يغيش بفتح العين المعجمة
والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني
الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد يغلس
كما نصلي العصر قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند
وقد صرح في طريق برقعة قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه

او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات
الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم وعك بفتح العين
وهو الحمى وقيل الحمى انما المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها قال النووي هو بفتح الياء والصاد الذكيرو سنوا
وغلس وتنير والناصع الصافي الخالص ومعنى الحديث
انه يخرج من المدينة من لم تخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص
ايمانه امرت بقرية تاكل القرى قال النووي معناه امرت
بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى
وجهين احدهما انه مركز جيوش الاسلام في اول الامر
منها فتحت القرى وعمت اموالها والثاني معناه ان اكلها
ومبدؤها من القرى المفتتحة والبها تساق غنائمها يقولون
يثرب وهي المدينة قال الباجي يعني ان الناس يسمونها
يثرب وانما اسمها المدينة وفي مسند احمد حديث من
سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره
تسميتها يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
واشتقاق المدينة من مدن بالمكان اذا اقام به ولكن دان
اذا اطاع تنفي الناس رجح القاضي عياض اختصاص هذا
بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام
معه الا من ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لما ورد انها
في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل
كافر ومنافق كما ينفي الكير خبث الحديد هو وسخه وقذره
الذي تخرجه النار منه عن شهاب عن عروة عن ابيه ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة
رغبة عنها الا ابدل الله فيها خيرا منه قال ابن عبد البر وصله
معن عن مالك فقال عن عائشة ولم يسنده غيره في الموطا
قال والحديث عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم واما بعده
فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم يعوض المدينة بخير منهم
وقال الباجي المراد بخروج رغبة من ثواب الساكن فيها واما
من خرج لضرورة شدة زمان او فتنة فليس ممن يخرج رغبة
عنها قال والمراد من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة
ورجع الى وطنه او كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجة
فليس بخارج عنها قال والابدال اما بقدوم خير منه من غيرها
او مولود يولد فيها يبسون بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة
تضم وتكسر وروي بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة
ثلاثية ورباعية ومعناه يتحولون باهلهم وقيل معناه يدعون
الناس الى بلاد الخصب وقال ابو عبيدة معناه يسوقون
والبس سوق الابل عن ابن حماس كذا ليحيى ولغير عن يونس
ابن يوسف بن حماس لتتركن المدينة الحديث قال النووي
الظاهر المختار ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة
وقال القاضي عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة
عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت
للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما
الدنيا فلعمارتها وغوبها واتساع حال اهلها قال وذكر
الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه
رحل عنها اكثر الناس وثبت ثمارها واكثرها للعوافي ورحلت

بيسون في استيطان او ايمانس كان مستوطنا غيرها

الألوكة
www.alukah.net

صدره ثم تراجع الناس اليها فيتعذى عن بعض سواري المسجد
قال في النهاية اى ينبو عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس
يقال عذا ينبو له بالعين والزاى المعجمتين اذا القاه دفعة
دفعة هذا جبل يحبنا ونحبه قال النووي قيل معناه
يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونجبهم والصحيح انه على ظاهره
وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا مما بين
لابتيها هما الحرتان تثنية لابة وهي ما تعرفها
بالاسواق قال الباجي هو موضع ببعض اطراف المدينة
بين الحرتين نغسا بضم النون وفتح الغين وسين مهملة طائر
يشبه الصرد يدرج تحريك راسه وذنبه يصطاد العصافير
ويأوي الى المقابر قاله في النهاية يرفع عقيرته اى صوته
اذخر وجليل بالجيم ومما شجرتان طيبتان يكويان بأودية
مكة مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع بسوق
الظهران شامة وطفيل جبلان من جبال مكة وانقلها
فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره لان الاطباء اولوا
الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن
قرية من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه
وخبره هذه المدة المتطاولة عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان الحديث
وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمامة وقراها
سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب
من اقصى عدن وما والاها من ارض اليمن كلها الى ريف العراق

كان سألوا الجحفة
في ذلك الوقت
يهود اتفاق المدينة
طرفها ونجاجها
لا يدخلها الطاعون
قال بعضهم هذه
معجزة له صلى الله
عليه وسلم

في

في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى
اطراف الشام ومصر في الغرب وفي الشرق ما بين المدينة الى
منقطع السماوة الثلج هو اليقين الذي لا شك فيه بسوغ
بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة في المشهور ثم عين معجمة مصروف
وممنوع قرية من طرف الشام مما يلي الحجاز اسرا الاجنادين هي من
الشام الحمص وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين
الوبا مهموز وقصره افصح من مد ادعى للمهاجرين الاولين
هم من صلى للقبلتين من مهاجرة الفتح قيل هم الذين اسلموا
قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا
بعده قال القاضي عياض وهذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم
اني مصبح بسكون الصاد على ظهر اى مسافرا راكبا على
ظهر الراحلة راجعا الى وطني لو غيرك قالها قال النووي
جواب لو محذوف وفي تقديره وجهان احدهما لاد بته لاعتذر
على في مسئلة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس والثاني
لم انجب منه وانما انجب من قولك انت مع ما انت عليه من
العلم والفضل عدوتان تثنية عدوة بضم العين وكسرها
وفي جناب الوادي جدبة بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا
الخصبة اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال العلماء وتوجيه
المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا
الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وقال بعضهم
النهي عن الفرار من الطاعون تعبدي لا يعقل معناه لان
الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه

تقدير

www.alukah.net

لا نعلم حقيقته عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمعه يسال اسامة بن زيد قال ابن عبد البر لا وجه
لذكر ابيه لان الحديث انما هو لعامر عن اسامة سمعه منه
ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة من الرواة الطاعون
رجز اى عذاب قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان
قبلها واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما بين في
الاحاديث الصحيحة لا يخرجكم الا فرارا منه قال ابن عبد
البر هكذا في الموطا في حديث ابي النضر وقد جعله جماعة
لحنا وغلطا لانه استثنا من نفي فحقه الرفع وخرج على انه
نصب على الحال لا الاستثنا انتهى بركنة قال الباجي هي ارض
بني عامر وهي بين مكة والعراق انت ادم الذي اغويت
الناس قال الباجي اى عرضتهم للاغواء لما كنت سببا لخروجهم
من الجنة افتقول على امر قد قدر علي قال ابن العربي ليس
ما سبق من القضا والقدر برفع الملامة عن البشر ولكن
معناه قدر علي وثبت منه والعاصي التايب لا يلام وذكر
الباجي مثله مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة
على ان يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه
ليس كمثل شي وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر
بالمسح عن تعلق القدرة بظهر ادم وكل معنى يتعلق به قدرة
الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق ما لم يكن دناة مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت
فيكم امرين الحديث وصله ابن عبد البر من حديث كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده حتى العجز

والكيس

والكيس قال الباجي لعله اراد الحرص على الطاعة والكيس فيها
وعمل اذ يريد به امر الدين والدنيا لتشبع صحتها اى
لتتزود بنفقة الزوج ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى لا ينفع
صاحب الغنى عند غناه اياه انما تنفعه طاعته مالك انه بلغه
انه كان يقال الحمد لله الى اخره قال الباجي يقتضي انه من قول ايمة
الشرع كان مالك ادخله في كتابه المعتقد صحته الذي خلق كل شي
كما ينبغي قال الباجي يريد انه احسنه واتى به على افضل ما يكون عليه
الذي لا يجعل شيا اناه وقدر اى لا يسبق وقته الذي وقت له يسر ورا
الله حرى اى غاية يرمى اليها اى يقصد بدعا اوامل او رجا
تشبيها بغاية السهام مالك انه بلغه ان الحد الم يعرف حتى يستكمل
رزقه فاجملوا في الطلب قال ابن عبد البر ذكر الحلواني قال حدثنا
محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال محمد بن
سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه حسان من حديث جابر بن عبد الله وابي حميد الساعدي
وعبد الله بن مسعود وابو امامة وغيرهم وفي حديث جابر
بعد قوله فاجملوا في الطلب خذ وا ما حل ودعوا ما حرم اخرجه
ابن ماجة والحاكم وفي حديث ابي امامة بعده ولا يحملنكم استبطا
الرزق على ان تطلبوه لمعصية الله اخرجه ابن ابي الدنيا مالك
ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس
قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيى وتابعه بن القاسم والقعنبي
ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل
وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ

لتستفرغ

ني م

ان يقال ان احدا
لن يموت ء

كان ء

قال ابو عبد البر وكذلك
كان مالك ان شاء الله
قال وهذا الحديث
روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ء

بلغ مقابلة

ولاغيره هذا اللفظ لكن ورد معناه فاخرج الترمذي
من طريق سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون ابن
ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني
قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق
الناس بخلق حسن واخرج من طريق حماد عن ثابت عن انس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ
اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ من
طريق مكحول عن جبير ابن نفير عن مالك بن عامر قال سمعت
معاذ بن جبل يقول آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله والغور بفتح العين المعجمة
وسكون الراء وزاي في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب
للسرج قال الباجي وتحسين خلقه ان يظهر منه لمن يخالطه
او يرد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم
والتردد الى الصغير والكبير قال وقوله للناس وان كان
لفظه عاما الا انه اراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فاما
اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادي على ظلم الناس فلا يؤمر
بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بان يغلظ عليهم **ما خير رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في امرين قط قال الباجي يحتمل ان يكون
المخير له هو الله فيما كلفه امته من الاعمال او الناس فعلى الاول
يكون قوله ما لم يكن اثما استثناء منقطعا **وما انتقم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قال الباجي روى ابن حبيب
عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن

شتمه **الا ان تنتهك حرمة الله** قال الباجي يريد ان
يؤذى اذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة
الله فينتقم الله بذلك اعظاما لحق الله تعالى وقال بعض العلماء
انه لا يجوز ان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره
واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه
ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك اذى الى غيره ولذلك
لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح علي ابنة ابي جهل لجهل حكم ابنته
حكمه فانه لا يجوز ان يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى قال والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا او اطلق الاذى في خاصة النبي صلى
الله عليه وسلم من غير شرط انتهى **عن ابن شهاب عن علي ابن**
حسين عن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وصله الدارقطني
من طريق خالد ابن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن ابيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن
مالك كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما
وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام
والثاني حديث الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال
بين والحرام بين وقال ابن العربي هذا الحديث اشارة الى
ترك الفضول لان المرء لا يقدر ان يستقل بالواجب فكيف
ان يتعداه الى الفاضل **مالك انه بلغه عن عائشة انها**
قالت استاذن رجل الحديث وصله البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر

الألوكة
www.alukah.net

عن عروة عن عائشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب ان هذا
الرجل ابو عيينة بن حصن الفزاري فانظر ما اشنع
حسن الثنا بئس ابن العشيرة قال الباجي وصفه بذلك ليعلم
حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة فانظر ما ذا تتبعه
من حسن الثنا قال الباجي يريد ما تجري على السنة الناس
من ذكره في حياته وبعد موته والمراد ما يذكره به اهل الدين
والمجردون اهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان
العدو فيتبعه بالذكر القبيح عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل
الصائم بالنهار قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون ربانا
ولا يكون مثله الا توقيفا ثم اسنده من طريق زهير عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه ابو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن
المطلب عن عائشة مرفوعا قال ابن العربي الخلق والخلق فارسية
عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته
الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والانسان بالخلق
الى الايمان والكفر والعلم والجهل واليقين والشدة والمسامحة
والاستقصاء والسخاء والبخل وما اشبه ذلك وليا بها في
المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة وقال الباجي المراد
انه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على
الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه مع سلامة
صدره من الغل عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة

الحديث

بالهواجر

عن عمرو بن ابي عمرو ع

الحديث وصله اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد ابن المسيب عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه وصله البزار والاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن ابي الجعد
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلاح
ذات البين قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس
وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها فاما هي الحالقة
زاد الدارقطني قال ابو الدرداء اما اني لا اقول تحالق الشعر
ولكنها حالقة الدين قال الباجي اي انها لا تبقي شيأ من
الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الراس
ويتركه عاريا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق وصله قاسم بن اصبغ والحاكم
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان النعمان
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابن عبد البر وهو حديث
مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين
والفضل والمروة والاحسان والعدل فبذلك بعث نبينا
صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب احسن الناس
اخلاقا فيما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر
عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مجامل الاخلاق
ببيان ما ضلوا عنه ومما خص به في شريعته عن سلمة بن
صفوان الزرقي عن زيد ابن طلحة بن ركانة يرفعه قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة وقال ابن بكير
والنفيلي وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب
قال واكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ورواه وكيع

ابي ع

ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ع ع

الألوكة
www.alukah.net

عن مالك عن سلمة عن يزيد ابن طلحة عن ابيه ولم يقل عن ابيه
الا وكيع وقد انكر عليه يحيى بن معين وقال ليس فيه عن ابيه
وهو مرسل وقد ورد هذا الحديث ايضا من حديث انس ومعاذ
ابن جبل **لكل دين خلق** قال الباجي شجعته شرعت فيه
وخص اهل ذلك الدين عليها **وخلق الاسلام الحيا** قال
الباجي اي فيما شرع فيه الحياء خلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به
واداء الشهادة على وجهها **وهو يعط لعاه الحيا** قال الباجي
اي يلومه على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته
فان الحياء من الايمان قال الباجي اي من شرايعه وقال ابن العربي
قال علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب وهو جبلة لما
لا يفيده من الكف عما لا يحسن فعبر عنه بما يفيده على احد
فسمى الجار **عن بن شهاب عن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف**
ان رجلا الحديث وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن
حميد عن ابي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق
ابن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابيه قال
ابن عبد البر وهو خطا والرجل المذكور رجاريه ابن قدامة
القرشي عم الاحنف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من حديثه
ايضا ومن حديث ابي سعيد الخدري **لا تغضب** قال ابن العربي
قال علماؤنا انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا
ترك ما يشتهي كان احرى ان يترك ما لا يشتهي **العضب**
كان اجرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتها وقال ابن عبد

وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا سديدا واذا املكها عنده

البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة
والقول الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه اخزى شيطانه
وسلمت له مروءته ودينه وقال الباجي جمع له صلى الله عليه
وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين
والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل قال ومعنى لا تغضب
لا تمض ما يحملك بغضبك عليه وامتنع وكف عنه واما
نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه
اليه قال وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من الغضب
من معلومة دنياه ومعاملته واما فيما يعود الى القيام
بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب على اهل
الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا وهو
الغضب على المخطئ كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ انه
يطول في الصلاة **ليس الشديد بالصرعة** بضم الصاد وفتح
الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك قال الباجي
ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد
انه ليس بالنهاية في الشدة واشد منه الذي يملك نفسه
عند الغضب او اراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما
الشدة ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم
لا كريم الا يوسف لم يرد نفي الكرم عن غيره وانما اريد به
اثبات غريزة له في الكرم وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا
شجاع الا علي **لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال**
قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب ابن مالك

www.alukah.net

ورفيقيه حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم
قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد
عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته
وبعده وترك جميل خير من مخالطة مؤدية وقال النووي
في شرح مسلم وردت الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق
ومعاندي السنة وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق
ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما
اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة
والتابعون لمن بعدهم يهجرون من خالف السنة اومن دخل
عليهم من كلامه مفسدة وقد الفت في ذلك كما سميته
الزخر بالبحر فيه فوايد وخيرهما اي اكثرهما ثوابا الذي
يبدا بالسلام قال الباجي وغيره فيه ان السلام يقطع الهجرة
ولا تدابروا اي لا تعرض بوجهك عن اخيك وقوله دبرك
استثقالا له وتفاضل اقبل عليه واسبط له وجهك ما استطعت
وكونوا عباد الله اخوانا اي متواخين متوادين ولا يحل
لمسلم ان يهجر قال ابن عبد كذا قال يحيى يهاجر وساير الرواة
للموطا يقولون يهجر فوق ثلاث قال ابن العربي انما جوز
في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في
ذلك حتى يسكن غضبه اياكم والظن اي ظن السوء لمسلم
قال الباجي ويحتمل ان يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون
اعمال نظر ولا استدلال بدليل ولا تحسسوا ولا تجسسوا
الاولى بالحاء المهملة والثانية البحث والتطلب عنها وقد
يكشف عن حرمها لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت

بالحكيم قال ابن عبد البر وهما لفظتان معناهما واحد وهو

لم يحل ان يسال عنها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك
حسست الثوب اي ادركته بحاسته وجسه من المجسة والجسة
وقال ابن العربي التجسس بعني بالجيم تطلب الاخبار عن الناس في
الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم والتفحص
عن امورهم حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لعرض
من مصاهرة او جوار او رفاقة في السفر او معاملة او ما اشبه
ذلك من امثال الامتزاج واما التحسس فهو طلب
الخبر الغايب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه
ولا تنافسوا قال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه
طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم
في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما اتاهم الله بها واما
التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء
وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة الا انه
يتميز عنه بانه سببه عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء في المصافحة احاديث
موصولة بغير هذا اللفظ واما تهادوا وتحابوا فورد موصولا
من حديث ابي هريرة اخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي
من حديثه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وللبيهقي
في شعب الايمان من حديث انس تهادوا فان الهدية تذهب
بالسخيمة قال يونس بن يزيد هي الغل واسند ابن عبد البر
من حديث ام سلمة مثله والشحناء بالمد العداوة تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس قال الباجي هو كناية عن

الألوكة
www.alukah.net

مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة انظروا
هذين اى اخروا الغفران لهما عن مسلم عن ابى مرثم عن ابى صالح
السمان عن ابى هريرة انه قال تعرض اعمال الناس الحديث
قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله
لا يقال بالراى فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب
عن مالك وهو اجل اصحابه فصرح برفعه الى النبى صلى الله
عليه وسلم اتركوا هذين حتى يفيئا اى يرجعا الى الصلح او اتركوا
بسكون الراء شك من الراوى ومعناه اخروا ايقال
اركيت الشى اخر بالهمز ورقا قال الباجى هى الصحيفة وقيل
المستطيلة وقيل قال ابو عبيد الجزء صغيرة الغنم
والزمان فى العيبة بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة
وموحدة وهى مستودع الثياب ما لهضرب الله عنقه قال
الباجى هذه كلمة تقولها العرب عند انكار الشىء ولا تريد بذلك
الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لسمع الرجل ذلك وتيقن
وقوع ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم سأل ان يكون فى
سبيل الله فاجابه الى ذلك فوقع كما قال وهذا من اعظم
الايات انى لاحب ان انظر الى القارى ابيض الثياب
قال الباجى المراد بالقارى العالم استحسن لاهل العلم حسن
الزى والتجمل فى اعين الناس بالمشق هى المغرة عن ابى هريرة
انه قال نساء كاسيات الحديث قال ابن عبد البر هكذا وقفه
يحيى ورواه الموطا الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك
باسناده هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان هذا لا يمكن ان يكون من راى ابى هريرة لان مثل هذا

لا يدرك

الصغيرة ء

لا يدرك بالراى ومحال ان يقول ابو هريرة من راية لا يدخله
الجنة وقال الباجى قد اسنده مجرر عن سهيل ابن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
كاسيات عاريات قال ابن عبد البر اراد اللواتى يلبسن من
الثياب الشى الخفيف الذى يصف ولا يستر فهن كاسيات
بالاسماء عاريات فى الحقيقة مائلات عن الحق مميلات
لازواجهن عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث وصله البخارى
من طريق معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ام سلمة به ماذا افتح
الليلة من الخزائن قال ابن عبد البر يريد من ارزاق العباد
بما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع فى
المال وقال الباجى يحتمل ان يريد انه فتح من خزائنها فى تلك
الليلة ما قدر الله ان لا ينزل على الارض شيا منها الا
بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح من خزائن الفتن فوقع
بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه
قبل ذلك قال والفتن فى هذا يحتمل ان يريد به ما يفتن
به من زهرة الدنيا ويحتمل ان يريد به الفتن التى حدثت
من سفك الدماء وفساد احوال المسلمين ايقظوا صواحب
الحجر عارية يوم القيامة اى فى الحشر اذ اكسى اهل الصلاح
قال ابن عبد البر ومعنى ان يريد عارية من الحسنات ايقظوا
صواحب الحجر جمع حجرة وهى البيوت اراد ازواجه اى يوقظن
للصلاة فى تلك الليلة رجاء بركتها وليلا يكن من الغافلات
فيها خيلاء اى كبرا لا ينظر الله اليه اى لا يرحمه بطرا

يصف

وفى طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار
عن يحيى بن سعيد
عن الزهرى عن اجراه عن
ام سلمة به ء

هند بنت الحارث ء

بع

الألوكة
www.alukah.net

بفتح الطاء اى تكبرا وطغيانا إزرة المسلم قال فى النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار ما اسفل من ذلك ما موصولة واسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية واسفل بفعل ما ض فى النار اى محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء لا يمسين احدكم فى نعل واحدة قال الباجى لما فى ذلك من المسلة والمفارقة للوقار وشاهة ذى السيطان كالاكل بالشمال لينعلهما بفتح اوله وضمه من نعل وانعل قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد التعدين لقال لينعلهما او ليحفهما اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال قال الباجى النهى من مشروع فى ابتداء الاعمال والنهى مشروع فى تركها ولكن اليمين اولها تنعل واخرها تنزع بعض الظرفين على الخبر والنعلان بالنونية والتحتية عن ابن سيرين وعن بعضهن عن الملابسة والمباينة وعن ان يجتبى الرجل ثوبه وينشر عبر مرتب فى ثوب واحد ليس على فرجه شئ منه لما فيه من الافضاء به الى السماء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه هى الصماء لان يديه حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شئ يريد الاحتراس منه والانتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته حلت سيرا بالاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان ردا وازارا وسيرا بكسر السين وفتح التحتية وراء ممدودة حرير كالمحبوط لا خلاق له اى لا نصيب له اخا ابن شهاب قال الباجى فيه لان اخاه لامه ليس بالطويل البائن هو الذى يخطر من طوله وليس بالابيض الاهق

قيل الحرير الصافى وقيل نوع من البرود مخالطه ح

سره

عن ح

على ح

هو الذى لا يخالط بياضه حمرة ولا بالآدم هو فوق الاسمر بعلوه سواد قليل ولا بالجعد القطط هو الذى لشدة جعودته تعقد كشعور السودان ولا بالسبط هو المسترسل الذى فيه تكسر واقام بمكة عشر سنين هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب آخرون الى انه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفى وهو ابن ثلاثة وستين قال البخارى وهذا اصح ليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا اى بل اقل ولابن سعد بسند صحيح عن انس ما كان فى راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة ازانى بفتح الهمزة الليلة عند الكعبة قال الباجى يريد فى منامه ادم بالمد اى اسمر لمه بكسر اللام شعر الراس اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجه فطط بفتح الفاء والطاء الاولى شديد جعودة الشعر لها فيه بالياء بلا همزة اى بارزة من طفا الشئ يطفو اذا علا غيره عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة قال الحسن من الفطرة قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطا موقوف عند جماعة الرواة الا ان بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند فرفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم واحسن ما قيل فى تفسير الفطرة انها السنة القديمة التى اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلى فطروا عليها عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف الحديث وصله عدى والبيهقى فى شعب الايمان من حديث ابى هريرة

عشرو

مرفوعا **واول الناس** اختتن واول من قص شاربه واول
من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول من نشر ول واول
من فرق والديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحنا
والكتم ولابن ابي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه انه اول من خطب
على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه اول من قاتل في سبيل الله
وله عن حسان ابن عطية ~~انه اول من قاتل في سبيل الله وله~~
~~عن حسان بن عطية~~ انه اول من رتب العسكر في الحرب سبعة
وميسرة وقلبا ولابن ابي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس
انه اول من عمر القبر وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري
مرفوعا انه اول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه اول من
ثرد الثريد والديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا انه اول من
اتخذ الخبز البلنسي وفي الزهر عن مطرف انه اول من راغم وان
يشمل الصما بالمد قال في النهاية هو ان يتجلل الرجل بثوبه
ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صما لانه يسد على يديه ورجليه
النافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع
والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته
ليس المسكين بهذا الطواف قال الباجي لم يرد نفي ذلك
عنه وانما اراد ان غيره اشد حالا منه **قالوا فما المسكين**
كذا ليحيى ولغيره فمن المسكين **عن ابن بجيد** بالموحدة
والجيم مصغرا اسمه عبد الرحمن **عن جدته** هي ام بجيد
ويقال اسمها حوا **ولو بظلف** بكسر الظاء وهي للبقر والغنم
كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل لان ذلك اقل ما يمكن ان

ولاحمد

يعطى وقال محرف لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلغيه
اخره في معا بكسر الميم مقصورا واحد الامعاء وهي المصارين **في**
سبعة امعاء اي عدة امعاء الانسان ولا تامن لها كما يبين في
الشرح **صافة ضيف** قيل من ثمامة من اثال الحنى وقيل
جمجماة الغفاري حكاهما الباجي **ان يجرجر** بضم اوله وفتح
الجيم وسكون الراء جيم مكسورة وراء من الجرجرة وهو صوت
وقوع الماء في الجوف ورواه بعض النقلة بفتح الجيم الثانية على
البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية **في بطنها رحمهم** بالنصب
على انه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على انه فاعل
على النار هي التي تقوت في البطن او انه على خبر ان وما موصولة
قال الباجي سماه مجرجرا للنار تسمية للشيء باسم ما يوول اليه
عن ابي المثنى الجهني قال ابن عبد البر اقتفى على اسمه **نهى عن النفخ**
في الثراب قال الباجي ليلا يتفع من ريقه فيه شيء فيفقده وقد
بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق **القذاة** عود
او شيء يقع فيه يتاذى به الشارب **شيب** اي خلط
الايمن فالايمن هو عبد الله بن عباس **وعن يمينه غلام** هو عبد
الله بن عباس **وعن يساره الاشياخ** سمي منهم خالد بن الوليد
قتل اي دفع **طعام الاثنين كاف للثلاثة** قيل معناه ان
شبع الاقل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارمة
والتقنع بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه
التي وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا
صحت نيتهم فيه وانطلقت السنتهم به فان قالوا لا يكفينا
قيل لهم البلاء موكل بالمنطق **واوكوا السقا** اي اربطوه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم اخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف قال النووي قال العلما
كانت منازلهم على ميلين من المدينة فيجدهم يصلون قال
النووي وكانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تاخيرهم لكونهم اهل
اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم
تاهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا المعنى
كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطا ليس فيه
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب
في روايتهما يونس بن عبد الاعلى عنهما وخالد بن مخلد وابو عامر
العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الحديث وكذا رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعا عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا
قال احدهما فياتيهم وهم يصلون وقال الاخر فياتيهم والشمس
مرتفعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري
فهو حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخاري
من طريق شعيب عند الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي
وابن ماجة من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني
من حديث ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ورواية ابن المبارك
التي اوردها ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه
وقال في غرايب مالك لم يسنده عن مالك عن اسحاق غير
ابن المبارك ثم يذهب الذاهب قال الحافظ ابن حجر اراد

وكذا لهم

نسخه

نسخه لما اخرجه النسائي والطحاوي من طريق ابن ابي الاسفع عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر
والشمس بيضاء حية ثم ارجع الى قوي في ناحية المدينة فاقول
لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى
قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني
من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابعد رجلين من
الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو [illegible]
لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس بن جبر ومسكنه
في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهما الى قبا قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر
ويونث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة
اميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قبا
والمعروف الى العوالي وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن عقبة عن
الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان
ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو
ابن الحارث وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي ذئب وابن اخي الزهري
وعبد الرحمن بن اسحق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن ابي
زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري
عن انس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة اصحاب ابن شهاب
عنه مذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند اصحاب الحديث
وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد عليه
في حديث ابن شهاب هذا الا ان المعنى متقارب في ذلك على سعة

اي مرتفعة

اي م

www.alukah.net

واكفئوا الآنا اى اقلبوه او اخرجوا الآنا قال الباجى يحتمل ان
يكون شكا من الراوى والاظهر انه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم
وان معناه اكفوه ان كان فارغا او خمروه اى غطوه ان كان
فيه شئ واطفئوا بالهمز الفويسقة هى الفارة تضرم بضم
اوله اى توقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب
النار اوليصمت بضم الميم جائزته اى عطيته وعطيته
واتحافه بافضل ما يقدر عليه ان يثوى عضره بالمثلثة
حتى يخرجه اى يضيق عليه اى بؤمنه يلهث بفتح الهاء ومثلثة
واللهث شدة توتر النفس من تعب او غيره الثرى بالمثلثة
مقصورا التراب الندى الظرب بالظاء المعجمة بوزن كتف الجبيل
الصغير عن عمرو بن معاذ عن جدته قال ابن عبد البر قيل
ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن بجيد
ايضا يا نسا المومنات من اضافة الموصوف الى الصفة اى نساء
قال الباجى وقد رايت من يرويه برفع النسا ورفع المومنات
على النعت لا تحقرن احداكن لجارتها قال الباجى يحتمل ان
يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدى اليها قال والاول
اظهر ولو كراع شاة قال ابن عبد البر قال صاحب العين الكراع
من الانس ومن الدواب وسائر المواشى ما دون العقب
محرق قال الباجى الكراع مونث فكان حقه محرقة الا ان
الرواية وردت هكذا وفى الموطات وغيرها وحكى ابن
الاعرابى ان بعض العرب قد يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة
عن عبد الله بن ابى بكرانه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتل الله اليهود الحديث قال ابن عبد البر هو مسند

منصل

منصل من حديث عمر وابى هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم
يا ما آل الفراح اى الخالص الذى لا يمازجه شئ مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث
قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث ابى
هريرة وغيره الى ابى الهيثم اسمه مالك ابن التيهان
تكب اى اعرض عن ذات اليد اى اللبن واسعذب اى جا
بما عذب لتسالن عن نعيم هذا اليوم قيل سوال الامتنان
لا سوال الحساب وقيل سوال الحساب دون مناقشة حكاهما
الباجى سغب هو الذى لا ادم عنده مما اقتربت به خل
اى لا يعدمون ادما ويقال اكلت خبزا قفارا اى غير ما ادم
قفعه بقاف مفتوحة ثم فا ساكنة ثم عين مهملة قال
فى النهاية هو شئ شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس
بالكبير وقيل شئ كالتقنة يتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى
الوغام بضم الواو وهما العين محاط رقيق يجرى من انوف
الغنم واطيب مراحها اى نظفه فانها من دواب الجنة
هذا له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد اخرج البزار
من حديث ابى هريرة مرفوعا اكرموا المعز وامسحوا رغامها
فانها من دواب الجنة والذى نفسى بيده ليوشكن ان
يات على الناس زمان تكون الثلثة بضم المثلثة وتشديد
اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها من الغنم احب الى
اصحابها من دار سروان هذا ايضا لا يقال الا بتوقيف
عن ابى نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام الحديث قال ابن عبد البر رواه خالد بن

ومنه ع

ع منه صاحبها

يذكره ع

مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة
وهو حديث مسند متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد لقي
من الصحابة من هو اكبر منه قال يحيى بن معين بن كيسان
اكبر من الزهري سمع ابن عمر وابن الزبير ان كنت تبغي ضالة
اصله اي تطلب ما امثل من ابله وتهنأ جربها اي
تطليها بالهناء وهي القطران وتلط حوضها اي تطينه
يوم وردها اي شربها غير مضر بنسل اي بالولد
الرضيع ولا ناهك في الحلب اي مستاصل الحيز قال
الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وسكنها الفعل ايام والنجم
اي الاكثار منه فان له صوارة قال الباجي يريد فانه يدعو
اليها ويشق تركها من العجاف اذ في النهاية فلا يصبر عنه
من اعتاده يقال ضرى بالشيء اذا الهج به حمال لحم
بكسر الحاء ما حمله الحامل قرمنا بكسر الراء من القرم وهو
شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه فارسل رسولا رواه
روح بن عبادة عن مالك فقال فارسل ليذادوه او
قلادة شك من الراوي بالحرار بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء موضع قرب الجحفة قاله في النهاية وقال ابن عبد
البر موضع بالمدينة وقيل واد من اوديتها ولاجلد مجاة
بالهمز وهي المغيبة المحورة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس
فتغيرها فليط اي صرع وسقط الى الارض الا بورك
قال الباجي هو ان يقول بارك الله فيه فان ذلك يبطل
العين الذي يخاف من العين ويذهب تاثيره وقال ابن
عبد البر تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا

وهب ع

وتسكينها

الاولى ء

يقول ء

دعا

دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة وداخلة ازاره قيل
المراد به طرف الازار الذي يلي جسد الموتزر وقيل موضع من الجسد
وقيل الوركان المذاكير

وقيل ء

عن حميد ابن قيس المكي انه قال
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر
الحديث هذا مفصل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك
عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل وورد
متصلا من حديث امهما اسماء بنت عميس من وجوه صحاح
صار عبن اي ناحلين عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد
الحديث وصله عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن سعيد الخدري يصيب منه اي بالمرض والبلاء والرواية
بالبناء للفاعل في الاشهر والفاعل ضمير الله امسحه بيمينك
سبع مرات قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا
العدد من غير ما موضع اذا اشتكى اي مرض يقرأ على نفسه
بالمعوذات وينفث هو سنة البزق بلا ريق او يجمع يده ويقرأ
فيهما وينفث ثم يمسح بهما موضع الالم عن زيد بن اسلم ان
رجلا الحديث له شواهد مسندة فما حقق الحج الله
اي فاض ونبع عليه منه عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان
اسعد بن زرارة الحديث وصله ابن ماجة من حديث جابر

على ع

قال الباجي ع

من الذبحة قال في النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض
في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع
النفس اخذت الماء فصببته بينها وبين جيبها اي طوقها
وهذا احسن مما يفسر به فاير دوها بالماء لانها صحابيه ورواية

قول ء

www.alukah.net

الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحل
المعروف بردها بفتح اوله وسكون الموحدة وضم الرا
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله ○
عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم كذا ارسله رواة الموطا
الا معن ابن عيسى فانه اسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة
وقيل هو على جهة التشبيه وابردوها بالماء بهمز وصل
وضم الرا من بردت الحمى ابردها مبردا اى اسكنت حرارتها
وحكى كسر الرا مع وصل الهمزة ومع قطعها قال مالك انه بلغه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا عاد الرجل المريض الحديث وصله قاسم ابن اصبغ
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن امه عن عمر بن الحكم عن جابر
مالك ان بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى الحديث
قال ابن عبد البر هذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال ○
القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة
منهم عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى ابن بكير الا ابن
بكير قال عن ابي عطية الاشجعي عن ابي هريرة وام عطية اسمه
عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية ومعنى لا عدوى لا يعدى
شيء شيأ اى لا يتحول شيء من المرض الى غير الذي هو به ولا هام
اى يتطير به كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت
خرج منه ميت وقيل المراد نفي ما كانت العرب تزعم انه اذا
قتل قتيل يخرج من راسه طاير فلا يزال يقول اسقوني حتى
يثأر قاتله ولا صفر كانت العرب تزعم ان الصفر حية

تكون

تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم من اعدى ٥
الحرب فالحديث لنفي ذلك او لنفي العدوى به قولان وقيل المراد
بقوله لا صفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل
المحرم فجاء الاسلام بمرور ذلك ولا يحل الممرض اى ذو الماشية
المريضة على المصح اى ذى الماشية الصحيحة قال عيسى بن
دينار معناه النهي ان يأتي الرجل بابله او غنمه الجربة فيحل بها
على ماشية صحيحة فيؤذي صاحبها بذلك وقال يحيى بن يحيى
سمعت ان تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له ان
ينزل على الصحيح يؤذيه لانه ان كان لا يعدى فالانفس تكره هذا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى
لا للعدوى واما الصحيح فله ان ينزل محلة المريض ان صبر
على ذلك واحتملته نفسه فر واحفا الشوارب منهم من فسره
بالاستيصال ومنهم من فسره باز الة ما طال على الشفتين وعلى
الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لانه
وافق للغة ويريده ان عمر راوى الحديث كان يحفي شاربه كاحى
الخلق رواه ابن سعد في الطبقات وهو اعلم بالمراد مع ما ورد
انه اشد الناس ابتاعا للسنن واعفا اللحى قال ابو عبيده كان ٥
معناه وفروها لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد
اعفاها من الاحفاء لان كثرتها ايضا ليس بمامور بتركه قال
وقد روى عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا ياخذان من اللحية
ما فضل عن القبضة وسيل مالك عن اللحية اذا طالت
جدا قال ارى ان يوخذ منها وينقص قصة بضم القاف
الخصلة من الشعر تربيها المراة في شعرها للوم كثرته

الألوكة
www.alukah.net

حرسي واحد الحرس وهم خدم الامير الذي يحرسونه عن
زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فوق بعد ذلك
قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الا احمد
ابن خالد الخباط عن مالك فانه اسنده عن انس والحديث
محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس والسدل الارسال والغرق قسمة
شعر الراس في المفرق عن صفوان بن سليم انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم الحديث
وصله قاسم بن اصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان
ابن سليم عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة البهزي عن ابيها به
عن يحيى بن سعيد عن ابي قتادة الانصاري هو منقطع
وقد اخرجه البزار من طريق عمرو بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن المنكدر عن جابر جمة بضم الجيم شعر الراس اذا بلغ
المنكبين ثائرا الراس اي شعث الراس كانه شيطان اي في قبح
المنظر عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد
الحديث اخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب
ابن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ان خالد بن الوليد فذكره
وهو مرسل ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مسندا لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو خال
ابن الوليد القلنسوة اي القاصلة التي لا يدخلها نقصة
من همزات الشياطين اي تصيبني وان يحضرون اي ان
يصيبوني بسوء او يكونوا معي في مكان عن يحيى بن سعيد

قال

قال انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن ابي زرارة عن ابن عتاب السلمي
عن ابن مسعود قال الحمزة الكناني الحافظ هذا ليس بمحفوظ
والصواب مرسل قلت واخرجه البيهقي في الاسماء والصفات
من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى ابن سعيد قال
سمعت رجلا من اهل الشام يقال له العتاس يحدث عن ابن
مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة
فذكره اعوذ بوجه الله الكريم قال الباجي قال القاضي ابو بكر
هو صفة من صفات الباري امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن المحاربي معناه اعوذ بالله اللاتي
لا يجاوزه بر ولا فاجر اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها
والبر من كان برا من الناس وغيرهم والفاجر من كان فاجرا
من شر ما ينزل من السماء اي من العقوبات وشر ما يعرج
فيها اي مما يوجب العقوبة وشر ما ذرا في الارض اي ما خلقه
على ظهرها وشر ما يعرج فيها اي مما خلقه من باطنها ومن
فتن الليل والنهار من من الاضافة الى الظرف ومن طوارق
الليل الطارق ما جاء ليلا والطلاقة على الاتي بالنهار
على سبيل الاتباع عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطا
على الشك الا مصعبا الزبيري وابا قرة موسى بن طارق
فانهما قالا عن ابي سعيد وابي هريرة بالواو وكذا رواه ابو
معاذ البلخي عن مالك فرواه زكريا بن يحيى الوقار عن محمد

الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وابو مسعود عن عمر بن يزيد
كلهم عن مالك عن حبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده لم يذكر
ابا هريرة لا على الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم عن خاله حبيب عن جده حفص بن عاصم
عن ابي هريرة وحده سبعة يظلهم الله في ظله قال ابن عبد البر
هذا احسن حديث يروى في فضايل الاعمال واصحها قال
والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة
الظل الى الله اضافة ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال
عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال الاخرون
المراد ظل عرشه للتصريح به في كثير من الاحاديث ولان
المراد وقوع ذلك في الموقف وبه جزم القرطبي ورجحه الحافظ
ابن حجر وهو قول من قال ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما
انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها
والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة قال
نرجح ان المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام
ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ... يظلهم الله العظيم بظله
بحب عفيف ناشئ متصدق ... وباك مصل والامام بعدله
قال الحافظ ابن حجر وقد رفع في صحيح مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة فدل على
ان العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد القيت هذه المسئلة
على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ

صحيح

صحيح مسلم فسألته هجرة الملك الموبد عن هذا فاستحضر
فيه شيئا قال ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في
مثل ذلك فزادت على عشر خصال قال وقد انتقيت منها
سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا
على ابي شامة وهما

وزد سبعة اظلا اعاز وعونه ... وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي ... غرامة حق مع مكاتب اهله

قال ثم تتبعت فجمعت سبعة اخرى ثم سبعة اخرى ولكن احاديثها
ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعتين اعانة ... لاحرق مع اخذ الحق وبذله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد ... وتحيين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وارملة وهش ... وناجر صدق في المقال ونعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة ... تزيح بها السبعات من بيض فضله

انتهى قلت وقد تتبعت سبعة ثم سبعة ثم سبعة
وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحث به بالغا ... وطهر قلب والغضوب لاجله
وحب على ثم ذكر اما فة ... وامر ونهي والدعا ليسئله
ومن اول الانعام يقرا عدانه ... ومستغفر الاسحار يا طيب فعله
وبر وترك اليتم والصد والدى ... يسين الغنى فاذكر الجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تتمة سبعين وقد نظمتها
فقلت

وزد سبعة قاضي حوايج خلقه ... وعبد تقي والسهيد بقتله
وام وتعليم اذان وهجرة ... فقت بها السبعون من بيض فضله

وزد مع ضعف سبعتين اعانة ... لاحرق مع اخذ الحق وبذله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد ... وتحيين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وارملة وهش ... وناجر صدق في المقال ونعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة ... تزيح بها السبعات من بيض فضله

انتهى قلت وقد تتبعت سبعة ثم سبعة ثم سبعة
وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحث به بالغا ... وطهر قلب والغضوب لاجله
وحب على ثم ذكر اما فة ... وامر ونهي والدعا ليسئله
ومن اول الانعام يقرا عدانه ... ومستغفر الاسحار يا طيب فعله
وبر وترك اليتم والصد والدى ... يسين الغنى فاذكر الجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة اخرى تتمة سبعين وقد نظمتها
فقلت

وزد سبعة قاضي حوايج خلقه ... وعبد تقي والسهيد بقتله
وام وتعليم اذان وهجرة ... فقت بها السبعون من بيض فضله

www.tibyan.net

وقد جمعت الاحاديث الواردة في هذه الخصال باسانيدها
في كتاب يسمى تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش
ثم لخصته في مختصر يسمى بروض الهلال في الخصال الموجبة
للظلال ثم يضع له القبول في الارض اى المحبة في الناس براق
الثنايا اى ابيض الثغر حسنه وهذا معناه كثير التبسم
فتيل هذا معاذ بن جبل قال الباجي قال احمد بن خالد وهم ابو
خازم في هذا القول وانما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة
عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس الخولاني
قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر
زعم قوم ان هذا الحديث خطا ان مالكا وهم فيه واسقط من
اسناده ابا مسلم الخولاني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي
مسلم عن معاذ بن جبل وقال آخرون وهم فيه ابو خازم وهذا
كله تخرص وقد روي عن ابي ادريس من وجوه شتى غير طريق
ابي خازم انه لقي معاذا او سمع منه فلا سبيل في هذا على مالك ولا
على ابي خازم والمتباذلين في قال الباجي اى الذين يبذل كل
انفسهم في رضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغيره مما
امر وابه والتؤدة اى الرفق والتأني وحسن السمت
اى الطريقة والزي جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة
قال الباجي يريد هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا
عليها واسروا بها وجبلوا على التزامها قال وتعقد هذه
التحزئة ولا ادري وجهها الرؤية الحسنة اى الصادقة
او المبشرة احتمالان ذكرهما الباجي جزء من ستة واربعين
جزأ من النبوة وجه بانه نوع من الانباء بما يكون في المستقبل

على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما اكرم به الانبياء
واما معنى هذه التجزئة فيما لا تطلع عليه عن زفر بن صعصعة
عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلم لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث
وهما مدنيان وفي رواية معن عن زفر عن ابي هريرة باسقاط
ابيه والصواب اثباته والحلم بضم الحاء وسكون اللام المقطعة
فرجة بضم الفاء وفتحها في الحلقة بسكون اللام فاوى
الى الله بالقصر فاواه الله اى جاراه بان ضمه الى رحمته
ورضوانه فاستحيى قال القاضي عياض اى ترك المراجعة
حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال الحافظ
ابن حجر بل استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث
فاستحيى الله منه اى رحمه ولم يعاتبه فاعرض الله عنه
اى سخط عليه فاطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب
المشاكلة والغاديات والرائحات قال ابن دينار معناه الطير
الذي تغدو وتروح وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد به الملائكة
الحفظة الغادية الرائحة لتكتب اعمال بني آدم عن صفوان
ابن سليم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأله رجل الحديث قال ابن عبد البر هو مرسل
صحيح ولا اعلمه يتصل من وجه صحيح ولا صالح مالك عن
الثقة عنده عن ابن بكير قال ابن عبد البر ان الثقة هنا
مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن
بكير عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان
ابا موسى الاشعري الحديث وصله من طريق شعبة عن ابي
سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

عن عطا ابن عبيد الله بن عمران ابا موسى استاذن على عمر فذكره
فشمته قال ابن عبد البر يقال شمت بالمعجمة وسمت بالمهملة
لغتان معروفتان وروى ثعلب انه سئل عن معناهما
فقال اما الشمت فمعناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت به عليك واما السمت فمعناه جعلك الله على
سمت حسن مضنوك اى مزكوم والضنأك بالضم الزكام
يقال اضنكه الله وازكمه قال في النهاية والقياس ان يقال
فهو مضنك ومزكم ولكنه جاء على ضنك وزكم فقال لنا
ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه تماثيل قال ابن عبد البر هذا اصح حديث
في هذا الباب واحسنه اسنادا قال ثم قيل يحمل على العموم
في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي نمط ضرب من
البسط له خمل رقيق رقما هو النقش والوشي والاصل
فيه الكتابة عمرقة بضم النون والراء وبكسرها الوسادة
الكراهية بتخفيف الراء اخبؤا بقطع الهمزة عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار انه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد
البر رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة
صنبات جمع صنب فقال اني تخضرني من الله حاضرة
قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد
في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن
الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه لم يكن بارض
قوى فاجدني اخافه قال ابن العربي يحتمل ان يكون منع الصبات

والبيض

والبيض داجة متكرهة فيكون من باب اكل البصل والثوم
واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان
في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات عن عبد الله بن عباس
عن خالد بن الوليد قال ابن عبد البر قال يحيى وجماعة وقال
ابن بكير عن ابن عباس وخالد ابن الوليد انهما دخلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
بحاء مهملة ونون وذال معجمة اى مشوى في الارض فاهوى
اليه اى مد يده اليه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب رواه
ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح
محفوظ عنهما جميعا من اقتنى كلبا اى اتخذه لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا يريد يحفظه له تنقص من عمله كل يوم قيراط قال
الباجي اى من اجر عمله والقيراط قدر لا يعلمه الا الله عن
نافع زاد النفيلي وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى
الا كلبا كذا للجمي وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا صاريا
قال الباجي يحتمل ان يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن
عبد البر ذكر ابن سعدان عن الاصمعي قال ابو جعفر
المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني انه
من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من اجره كل يوم
قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها
بحقها انما ذلك انه ينبح الضيف ويروع الناس
راس الكفر اى معظمه وشدته نحو المشرق قال الباجي
يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل بغداد بن بالتشديد

الألوكة
www.alukah.net

الذين نقلوا صوانهم في حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكترون
من الابل يوشك بكسر المعجمة اى يقرب خير بالنصب
على الخبرية وغلط الاسم يتبع بالتشديد التأ شعب الجبال
قال ابن عبد البر هذه اوقع في هذه الرواية بالباء وهو عندهم
غلط وانما هو بير ويقال الناس شعف بفتح الشين المعجمة والعين
المهملة وقاسم شعفه كاكم واكمة وهي رؤوس الجبال ومواقع
القطر بالنصب عطفا على شعب اى بطون الاودية مشربته
بضم الواو وفتحها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مامن نبي الا قد رعى الغنم الحديث ورد موصولا
من حديث عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وجابر عن عبد الله
قال بعضهم رعاية الانبياء الغنم انما كان على سبيل التعليم
والتدريب في رعاية امتهم قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك
لما اخذ وابخط من التواضع الشوم في الدار والمراة والفرس
قيل اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره
ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك هو لا كما اجرى العادة
بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات عن يحيى بن
سعيد انه قال جاءت امراة الحديث قال ابن عبد البر
هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث انس وغيره دعوها
ذميمة قال ابن عبد البر اى مذمومة تقول دعوها وائتم
لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من سومها قال
وعند ابن ماجه قاله لما خشي عليهم اللزام الطيرة عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنحلة
تخلب الحديث قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة

لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب
الفال وقد كان اخبرهم عن شؤم الاسماء انه حرب وبرة
قالوا ولكن لا يسمى بهما احد ثم اسند الحديث من طريق
ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن
ابن جبير عن يعيش الغفاري قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم
يوما بناقة فقال بن يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال
مرة قال اقعد ثم قام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال
احلبها فقال عمرو اراك اهلكت فقد اخنوا فكان كما قال
قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فاحترف
اهله ولكنه شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفال
ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله ابو طيبة اسمه
نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى يجمعه مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رواح بلغ الدا
فان الحمامة تبلغه قال ابن عبد البر هذا يغلط معناه
من حديث ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب ناضحك هو
الجمل الذي يستعمل الحافون الشيطان اى حربه واهل وقته
ورماته واعوانه الذا القتال هو الذي يعم الاحياء امره
نهى عن قتل الحيات التي في البيوت قيل هو على عمومه
وقيل خاص بالمدينة الشريفة الجنان هي الحيات التي تكون
في البيوت واحدها جان الا ذا الطفيتين هو ما كان
على ظهره خطان مثل الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان
مثل الطفيتين وهما الخوصتان والابتر قال النضر
ابن شميل هو صنف ازرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل

الحسن ع

ثم قام اخر فقال
ما اسمك قال جمرة
قال اقعد ع

قعد ع

قال ع

هذا

الا الوتد ما في بطنها وانما استثنيا لان مومني الجن
لا يتصورون في صورهما لاذاتيهما بنفسيهما وانما
يتصور مومنوا الجن بصورة من لا تضرر وبته فاذنوه بضربه
الترمذي وحسنه من حديث ابي ليلى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها
انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود الا تؤذينا
فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال
اذا رايتم شيئا من مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي
اخذ عليكم نوح انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان ان
لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجل في الغرز
الحديث قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من
حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم
اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل قال
الباجي يعني انه لا يخلو امكانه من امره وحكمه فيصحب المسافر
من سفره بان يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في اهله
بان يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره
اوعثاء السفر اي طوالنا الطريق وقربه وسهله من وعثنا
الشعر بالمثلثة وهي شدته وخشونته ومن كآبة المنقلب
اي حزنه وذلك ان ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى امر
يحزنه ويكئيبك منه ومن سوء المنظر من المال والاهل
وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه بنحو عن الثقة عنده

عن

عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج رواه مسلم من طريق الليث
عن يزيد بن حبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب من طريق
ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن ابيه عن جده الراكب
شيطانا والراكبان شيطانان عن مالك ان ذلك في سفر
القصر فاما ما قصر على ذلك فلا باس ان ينفرد الواحد فيه وقال
ابن عبد البر كان يجاهد بنكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول
عمرو لا وجه له لان الثقاة تناوله مرفوعا ثم اخرج من طريق
سفيان عن ابن جريج عن مجاهد انه قيل انه صلى الله عليه وسلم
قال الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان قال
لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث
دحية سرية وحده ولكن قاله عمر مخمنا ظاللمسلمين عن عبد
الرحمن بن مروان عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد
الحديث وصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال الباجي يحتمل ان يريد انه يهم باغتياله والتسلط عليه
او انه يهم بغيبته وصرفه عن الحق واغرائه بالباطل عن عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك اسمه حي وقيل حيي ثقة كان
حاجبا لمولاه امير المومنين عن خالد بن معدان يرفعه
قال ان الله رفيق يحب الرفق الحديث قال ابن عبد البر هذا الحديث
مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة يجب الرفق
قال الباجي يريد بما يجاوله الانسان من امر دينه ودنياه

www.alukah.net

العجم جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فاتجوا
عليها بنقبها اى اسلموا عليها بان تسرعوا السير ما دامت
بنقبها وهو بكسر النون وسكون القاف الشحم فانكم ان ابطأتم
عليها في ارض الجدب ضعفت وهزلت عن سمي قال ابن عبد
البر حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به
سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره السفر قطعة من العذاب
لما فيه من المشاق والاتعاب وعدم المعتاد من النوم والطعام
والشراب ومفارقة الاحباب نهمة قال في النهاية النهمة
بلوغ الهمة في الشيء مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
الحديث وصله مسلم من طريق وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
ابن الاشج عن بسر بن محجن عن ابي هريرة وقال ابن عبد البر والمزني
في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك
العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
قال الباجي اى له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل
بطاعة سيده وقد وردت احاديث كثيرة فيمن يؤتى اجره
مرتين فاجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في ابيات

وهو ما مور بذلك ع

فقلت

وجمع اتى فيما رويناه انهم ... يثنى لهم اجر حووه تحققا
فاز وا خير الخافقين ولم يزل ... على زوجها او للغريب تصدقا
وقارئ بجهد واجتهاد اصاب والـ ... ـصواب اثنين والكتابي صدقا
وعبدا اتى حق الاله وسيده ... وعامر بيت مع غنى له تقا

ومن

ومن امة بشرى فاد بمحسنا ... وبنكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا او اعاد مثلا له ... كذاك جبان اذ يجاهد اشفقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتى ... له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ... وضوء لذي البرد الشديد تحققا
ومستمع في خطبة قد دنى له ... بنا خير صوما وصل مسلما وتقا
وحافظ عصر مع امام مودن ... ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير اخفيا ثم ان بدا ... يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقا قد غوا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى ... بدا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن خشعة قد جاء من سلاحه ... ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لذي تشييع ميت غاسل ... بها بعد اكل والجاهد اخفقا
ومشيع ميتا حيا من اهله ... ومستمع القرآن بما روى الثقا
وفي صحف بقراءة قاريه معربا ... بتفهيم معناه الشريف محققا

تجوس الناس اى تخلل الناس وتختلف عليهم ولا ياتي بيتان
يفترينه بين ايدينا وارجلنا اى بولد تنتسبه الى الزوج عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
قال الباجي اى ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن
خيف على القائل ان يكون بصير كذلك قال ابن عبد البر احتمل
الذنب في ذلك القول احد امرين قال في سماع اشهب سئل
مالك عن هذا الحديث قال ارى ذلك في الخوارج قيل
ارايت ان كفره قال ما ادري ما هذا قال والحديث
رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح

اي ع

الوقت كما لعوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان
على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثلاثة اميال او عشرة
وسئل هذا في المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر اصحاب ابن شهاب
ثم اسنده من طريقه قال وهكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر
رواة مالك قالوا قبا وقال القاضي عياض مالك اعلم ببلدته واماكنها
من غيره وهو ثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم
عن مالك الى العوالي كما قال الجماعة ورواه ابن ابي ذيب عن الزهري
فقال الى قبا كما قال مالك وقال الحافظ ابن حجر سبقة الوهم فيه
الى مالك مستبعد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون
من الزهري حين حدث به مالكا قال البلجي نقلا عن الدارقطني
ان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري الى قبا وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على
مالك ونوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر قال وقوله
الصواب عند اهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ واما المعنى
فمتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة
عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد هكذا قال ولعل مالكا
لما راى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي رواية
عن اسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
وهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا
حدثاه عن انس انتهى **ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر**
بعشي قال في الاستذكار قال مالك يريد الا مرادا بالظهر
وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل

الى

مالك

انتهى

الى الصباح **طنفسه** بكسر الطاء والفاء ويضمهما وبكسر الطاء وفتح
الفاء البساط الذي له حمل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع
الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى ابو حاتم فتح
الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير
وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم
الذراع **ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحى** قال
في الاستذكار اراد انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت
قايلة الضحى على ما جرت به عادتهم **ابن ابي سليط** بفتح السين
وكسر اللام **بحلل** بفتح الميم والمين بوزن جمل موضع بين مكة
والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال
بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين
ميلا حكاهما ابن رشيق **عن ابي سلمة** قيل اسمه كنيته وقيل
عبد الله بن عبد الرحمن هو ابن عوف **من ادرك ركعة من**
الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي كلها الا انه يقضي
ما فاته قال ابن عبد البر لا اعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث
ولا في لفظه عند رواة الموطا عن مالك وكذلك رواه سائر
اصحاب ابن شهاب الا ان ابن عيينة رواه عن الزهري فقال فقد
ادرك ولم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه
عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب فقال فقد ادرك الصلاة
وفضلها وهذه لفظة لم يقلها احد عن ابن شهاب غير عبد
الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب ابن شهاب
ولا اجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي قال الا ان
معنى ادرك الصلاة ادرك فضلها ولو ادركها بادراك ركعة

الألوكة
www.alukah.net

لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم قال مالك اى اقلهم واردأهم
اذ يقول ذلك يعني انه اخبر منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا
للناس وازراء عليهم فان قاله توجعا عليهم فلا شئ عليه
الدهر اى الفاعل ما ينسبونه الى الدهر عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث قال ابن عبد البر تابع
مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن
جده ورواه ابن عيينة واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه
عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا
رواه ابو سفيان عن عبد الرحمن بن عبد ربه العسكري عن
مالك فقال عن جده ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث
قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرديه بها عن
ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا فسّر
فى تفسيره بذلك عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح
السمان انه اخبره ان اباهريرة قال ان الرجل ليتكلم
بالكلمة ما يلقى لها بالا الحديث رواه عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا اخرجه
البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الخطيب المروزي عن عبد
الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا ايضا قال
مالك قال بلال بن الحارث لقد سمعت هذا الحديث من كلام
كثير عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما اظنه
ارسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم

فان الله

سفيان ع

الحسين

وابن

وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله
ابن عمر وهو الصواب قال وبقال ان الرجلين المذكورين عمرو
وابن الاهتم والزبرقان ابن بدر ان من البيان لسحرا اى فى
احد القولين قاله ابن عبد البر وقال الباجي اختلف فى هذا
الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم لانه اطلق عليه السحر والسحر
محرم مذموم ولان مالكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر اسه
وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان فى
النعم التى تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان
وكان النبى صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس وافضلهم بيانا قال
هو انما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه
عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
ابن حويطب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وانما
هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب
وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل
وقد روى العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله ان من الكلام لما يكره ان يسمع
قال الباجي هذا الذى قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها احد
فاما من قاله فى حديث ليلا يتقول على النبى صلى الله عليه وسلم
ما لم يقل او فى شاهد ليرد بها على شهادته او فى صحيفة
ليصرف كيده واذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به وليس
هذا من الغيبة بل حق امر الله ان يقوم به عن زيد بن اسلم
عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وقاه الله شر اثنتين الحديث قال ابن عبد البر رد

كذا

معناه منصلا من حديث جابر وسعد بن سهل وابي موسى
وابي هريرة فقال رجلا لاتخبرنا قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى في هذا الحديث لاتخبرنا عن لفظ النهي ثلاث مرات
واعاد الكلام اربع مرات وتابعه بن القاسم وغيره على لفظ
لاتخبرنا عن النهي الا ان اعادة الكلام عنده ثلاث مرات
وقال القعنبي لاتخبرنا لفظ القرض والفضة عنده معادة
ثلاث مرات وكلم ايضا قال ما بين لحييه وما بين رجليه
ثلاث مرات وقال الباجي وابن حبيب معنى رواية يحيى
لاتخبرنا خشي اذا اخبرهم ان يثقل عليهم الاحتراس
منها ما بين لحييه وما بين رجليه قال الباجي يريد فمه
وفرجه قال فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام
والسكوت لاشتباه اثنان دون واحد اي لايقتصر الا
ويتركاه فان ذلك يجزئه ويثبت عليه عن صفوان بن سليم
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب به امرأتي
الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا بوجه من
الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار مرسلا فقال الرجل يا رسول الله اعدها الى اخره
قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان ذاك ماض
وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه مالك انه
بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
الحديث وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق
عن ابن مسعود مرفوعا مالك بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول لايزال العبد يكذب وينكت في قلبه نكتة

سودا

علي ع

ايضا ع

سودا الحديث قال الهروي النكتة الاثر
الصغير من اي لون كان عن صفوان بن سليم انه قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا الحديث
قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث
حسن مرسل عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث

عبد الله ع

قال ابن عبد البر هكذا ارسله يحيى والقعنبي واسنده سائر
الرواة فقالوا عن ابي هريرة وان عبد الله يختصموا قال
الهروي معناه بعهد الله وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله
اتباع القرآن وترك الفرقة ويسخط لكم قيل وقال قال
مالك هو الاكثار من الكلام عن قول الناس قال فلان وفعل
فلان والخوض فيما لا ينبغي واضاعة المال قيل المراد عدم
حفظه وقيل الانفاق في المعاصي وكثرة السؤال قال
الباجي قال مالك لا ادري امورنا انهاكم عنه من كثرة المسايل
او هو سؤاله اموالهم وقال ابن عبد البر معناه عندي اكثر العلما
التكثير من المسايل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولدات
وقال الحربي اراد سوال المال والالحاح فيه على المخلوقين
مالك انه بلغه ان ام سلمة قالت يا رسول الله اتهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال ابن عبد
البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي
يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة
وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال
الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم

اعتقدت انها عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبياء فضلا ممن سواهم
قال والخبث السوق والشر وقيل اولاد الزنا لا نورث
ما تركنا صدقة قال الباجي اجمع اهل السنة على ان هذا
حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال ابن علية ان ذلك
لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان
جميع الانبياء يرثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخليط
لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد اخبرني القاضي
ابو جعفر السمناني ان ابا علي بن شاذان وكان من اهل العلم
بهذا الشان الا انه لم يكن قرأ عربية فناظر يوما في هذه المسئلة
ابا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك
من اهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على ان الانبياء
لا يورثون بحديث انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة فقال له ابن المعلم اما ما ذكرت من هذا الحديث
فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك ان ما تركه
النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن
لا نمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه
واعتد هذه النكتة العربية لمعلم ابن شاذان لا يعرف
هذا الشان ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام الى ابن
شاذان قال له ما ادعيته من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة انما هو صدقة منصوب على الحال وانت لا تمنع
هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه فانا لا نعلم فرقا
ما بين قوله ما تركنا بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع

خاصاء

صدقةً

ولا

ولا احتاج في هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه لا شك عندي
عندي وعندك ان فاطمة رضي الله عنها من افصح العرب
واعلم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة
وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان
موروثا وكان علي ابن ابي طالب من افصح قريش واعلمهم بذلك
وقد طلبت فاطمة ميراث ابيها فاجابها ابو بكر الصديق رضي
الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت عنه انه لا شيء لها فانصرفت
عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك علي وسائر الصحابة
ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك ابو بكر الصديق
المحتج به والمتعلق به لا خلاف ان من فصحاء العرب العالمين
بذلك لم يورد هذا اللفظ الا بما يقتضي المنع ولو كان اللفظ
لا يقتضي المنع ما اورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضي
ما تقوله فادعاؤك فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي
يقتضيه فهو المروي وادعاء النصب فيه باطل لا نقسم ورثتي
قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر دنانير كذا يحيى
ولسائر الرواة دينارا قال ابن عبد البر وهو الصواب ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة قال الباجي قد
قيل ان المراد به اموال التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه
ومؤونة العامل يكون ما بقي صدقة قال والمراد معاملة كل
عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان كل من قام بامر المسلمين
وبشر بينهم فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد اي يكفي مؤونة
والاصلاح عن ابي هريرة انه قال انزونها جمر الحديث
قال الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف عن يحيى بن

من ع

سعيد وعن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث قال ابن عبد
البر كذا ارسله يحيى واكثر الرواة واسنده معن بن عيسى ويحيى
ابن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى بن ابي الحباب عن ابي هريرة
من كسب طيب اي حلال قال الباجي انما يضعها في كف الرحمن
قال الباجي يريد اثابة الله له عليها وكف الرحمن سبحانه بمعنى
يمينه فيربيها اي ينميها بتضعيف اجرها فلوه بفتح الفاء وضم
اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد انثى الخيل من ذكور الخيل
وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من اولاد ذوات الحوافر
او فصيله هو ولد الناقة حتى يكون مثل الجبل قال الباجي اي
ثوابها يربو قال الباجي قرانا هذه اللفظة عن ابي ذر بفتح الراء
في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع
وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ ابو عبد الله الصوري انما
هي بفتح الباء والراء والقى هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ على
ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقراوه على شيوخ
بلدنا وعلى القول الاول ادركت اهل العلم بالمشرق وهذا الموضع
يعرف ببصري خديله وهو موضع بقباء ومسجد المدينة وقال
في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما يختلف الناطقون فيها
فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمذكر فيهما
وبضمها والقصر قال الزمخشري في الفائق انها فيعلى من البراح
وهي الارض الظاهرة مالها رائح قال الباجي رواه يحيى وجماعة
بالتحتية وبالجيم من الرواح الى انه يروح ثوابه في الاخرة ورواه
مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الربح ضد

الخسران

الخسران اي صاحبه قد وضع موضع الربح له الغنيمة فيه
والادخار لمعاده عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعطوا السايل وان جاء على فرس قال ابن عبد البر
ليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت وقد اخرجه بن
الاصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي
يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسايل في حق وان جاء على فرس
قلت اخرجه من هذه الطريق احمد وابو داود واخرج احمد
في الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى ابن مريم
عليه السلام ان للسايل حقا وان اتاك على فرس مطوق
بالفضة لكن ادخره اي اكنزه ومن يستغن اي يمسك عن السوال
يغنه الله اي يصونه عن ذلك ومن يستغن بما عنده من
اليسير عن المسئلة يغنه الله اي يمده بالغنى من عنده
ومن يتصبر يصبره الله اي من يتصدى للصبر ويوشره
يعنه الله عليه ويوفقه له وما اعطي احد عطا هو خير
واوسع من الصبر قال الباجي يريد انه امر يدوم وله
الغنى به لانه لا يغنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطى
وان كثر لانه ربما يغنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع الصبر
اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي يريد انها اكثر
ثوابا قال وسمى يد المعطى العليا لانه ارفع درجة ومحلا
في الدنيا والاخرة واليد العليا المنفقة والسفلى
السايلة قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع
يدفع الخلاف في تاويله وادعى ابو العباس الهرابي في اطراف

الألوكة
www.alukah.net

الموطاء انه مدرج في الحديث قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما
اخرجه العسكري في الصلحا عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير
من اليد السفلى ولا احب اليد العليا الا المعطية واليد السفلى
الا السايلة فهذا يشعر بان التغيير من كلام ابن عمر واخرج ابن
ابى شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان العليا هى المنفقة ويؤيد
الرفع احاديث منها حديث يد المعطى فوق يد المعطى ويد
المعطى اسفل الايدى ولابى داود الايدى ثلاثة يد الله هى
العليا ويد المعطى هى التى تليها ويد السايل السفلى فايدة
قوله المنفقة هى رواية الاكثر وذكر ابو داود ان مسددا رواه
فقال المنفقة بعين وفاين عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطايه الحديث قال ابن عبد الله يتصل من وجوه عن عمر منها ما
اخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه عنه قال ابن عبد البر كذا في جمل الموطات
وفي رواية معن وابن قانع لان ياخذ احدكم حبلا فيحتطب
الى ظهره قال العلما ولا قبح المسيلة في نظر الشرع لم يعضل ذلك
عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ثم من ذل الرد
ان لم يعط ولما يدخل على المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل
عن عطا بن يسار من رجل من بني اسد قال ابن عبد البر هذا حديث
صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يكن لحكم من دونه يسمى عند العلما
لارتفاع الحرج عن جميعهم وثبوت العدالة لهم قال الاثرم قلت
لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال
نعم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال
الحافا اى الحاحا قال الباجى هذا انما هو في السوال دون
الاخذ فتحمل الزكاة لمن له خمس اواق وان كان يجب عليه
عليه زكاتها اذا كان ذا عيال عن العلا بن عبد الرحمن
انه سمعه يقول لا نقصت صدقة من مال الحديث
رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابى كثير وحفص بن ميسرة
وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده
مرفوعا قال الباجى يريد ان الصدقة سبب لتنمية المال
وحفظه وما زاد الله عبدا بعفو اى تجاوز عن انتصار
الاعزا اى رفعة في نفوس الناس مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لال محمد الحديث وصله مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابى كثير
وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز كلهم بن محمد كلهم
عن العلا بسنده مرفوعا من طريق جويرة بن اسما عن
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبى
صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود
ابن ابى زنبير عن مالك اخرجه قاسم بن اصبغ قال الباجى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تحل الصدقة الا ان يكون بموضع يبيح فيه اكل الميتة
والمراد بهم مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم
وعبد المطلب انما هو واساخ الناس قال الباجي يريد
انها تطهر اموالهم وتكفر ذنوبهم عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
من بني عبد الاشهل الحديث قال ابن عبد البر رواه احمد
ومنصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن
عمرو بن حزم عن انس فساله ابلا من الصدقة قال
الباجي زيادة على اجر عمله الصريحة وقيل هي من الغنم اربعون
وقيل من الابل عشرون الى اربعين عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير عن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لخمسة اسما قال ابن عبد البر كذا ارسله يحيى واكثر
رواة الموطا فلم يقولوا عن ابيه واسنده معن بن عيسى وابو
مصعب ومحمد بن مبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن
سرور الضحاك وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع
واخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه وكذا رواه سفيان بن عيينة وسائر
اصحاب ابن شهاب مسندا وقوله لخمسة اسما وهو اكثر
فقد حكى القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له
صلى الله عليه وسلم الف اسم بعضها في القرآن والحديث
وبعضها في الكتب القديمة فاجاب عنه ابو العباس العمري
بانه قبل ان يطلعه الله على بقية اسمائه وقال
القاضي عياض معناها انها موجودة في الكتب المتقدمة

وعند

وعند اولى العلم من الامم السالفة على ان لفظة خمسة ساقطة
في اكثر طرق الحديث فان في رواية ابن عيينة شعيب بن ابي حمزة
ويونس وعقيل كلهم عن الزهري ان لي اسما لم يذكروا خمسة وانما
ذكرت في رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهري وقد
اخرجه احمد في مسنده من طريق جعفر بن ابي وحشية عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابيه وعد عاشرة فيها الحاشر وكذا
اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ابو نعيم في دلايل النبوة
من طريق عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم بن عبد
الملك بن مروان قال له احصى اسماء رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هو ستة محمد واحمد
وحاتم وحاشر وعاقب وماحي ولابن عدي في الكامل من
حديث جابر بن عبد الله وغيره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لي عند ربي عشرة اسما فذكر الخمسة المذكورة وزاد
وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفى
فقفيت النبيين عامة وانا قاسم والقاسم الحامل الجامع
ولمسلم واحمد وغيرهما من حديث ابي موسى قال سميت
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء منها ما حفظنا
ومنها ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد والحاشر ونبي الرحمة
ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابي نعيم في الدلايل وابن
مردويه في التفسير من حديث ابي الطفيل مرفوعا
عشرة اسماء عند ربي انا محمد واحمد والفاتح والخاتم وابو
القاسم والحاشر والعاقب والماحي وقد تتبعت قديما
اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو اربعين اية

الشبكة الألوكة www.alukah.net

. وافردت بها بشرحها فى مجلد سميته المرقاة ثم لخصته
. فى مختصر سميته الوسيلة واكثرها صفات قال
ابن عبد البر الاسما والصفات هنا سواسوى محمد
وروى ابن عبد البر فى الاستيعاب عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال لما ولد النبى صلى الله عليه وسلم
عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ما حملك
على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم ابايه فقال
اردت ان يحمده الله فى السما ويحمده الناس فى الارض
وانا احمد روى احمد فى مسنده عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت ما لم يعطه احد من الانبيا قبلى نصرت
بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد
الحديث وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر فى رواية
ابن بكير قال القاضى عياض اى من مكة وبلاد العرب
وما زوى له من الارض ووعد عنه انه يبلغه ملك
امته قال او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة
كما قال ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانا
الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى قال ابن عبد
البر قدمى وامامى اى انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله
ويكونون امامه يوم القيامة ووراه قال الخليل
حشرتهم السنة اذا اضمتهم من البوادى وقال الباجى
والقاضى عياض اختلف فى معنى على قدمى فقيل على
زمانى وعهدى اى ليس بعدى نبى وقيل بمشاهدتى

كما قال الله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه ابن دحية معناه اثرى اى انه
يقدمهم وهم خلفه لانه اول من تنشق عنه الارض قبل
كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على
عقبى وقيل على اثرى بمعنى ان الساعة اثره اى قريبة
من بعثته كما قال بعثت انا والساعة كهاتين
وانا العاقب زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينة العاقب
الذى ليس بعده نبى وهو مدرج من تفسير الزهرى فروى
الطبرانى من طريق معمر عن الزهرى فذكر الحديث الى قوله
وانا العاقب قال معمر قلت للزهرى ما العاقب قال
الذى ليس بعده نبى وقال ابو عبيد قال سفيان
العاقب اخر الانبيا والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وهذا اخر شرح الموطا لجلال الدين السيوطى
المسمى بتنوير الحوالك على موطا الامام مالك بالتمام والكمال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون
والحمد لله رب
العالمين
تم
أ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها وجب عليه فضا بقيتها تم قال ابن عبد البر وقد رواه
عثمان بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها قال
وهذا لم يقله عن مالك احد غير عثمان وليس ممن يحتج به فيما خولف
فيه قال وقد رواه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن
مالك فقال فقد ادرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره قال
وقد اختلف في معنى قوله فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك
وقتها قال وقايلو اذلك جعلوه في معنى الحديث السابق من ادرك
ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد معنى فقيل
ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك
وقيل ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام
قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل
قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام
اضاف اليها اخرى فان لم يدرك صلى اربعا ثم اخرج من طريق
ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها
قال الزهري فتفوته الجمعة من الصلاة واخرج من وجه اخر عن الاوزاعي
قال سالت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة
وادرك الصلاة فقال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها انتهى قال الحافظ فغلطاي واذا حملناه على ادراك
فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها
من اولها او يكون غير مضاعف قولان وعلى التضعيف ذهب
ابو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على ان المراد

فضل

منها

فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري
من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث
مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا افراد مالك له في التبويب
في الموطا وتفسيره رواية من روى فقد ادرك الفضل ومن
فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير قال ابن وضاح
وغيره ذلك لموضع التامين وما يترتب عليه من غفران
ما تقدم من ذنبه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
دلوك الشمس ميلها اخرجه ابن مردويه في تفسيره من
طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال اخبرني بخبر
قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكثر اسمه لكلام
سعيد بن المسيب فيه الذي تفوته صلاة العصر اختلف
في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها في
وقتها المختار وقيل هو ان تفوته بغروب الشمس قال
الحافظ مغلطاي في موطا ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب
الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث
من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حين
تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى
قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما اخرجه ابن
ابي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما
وتر اهله وماله وقيل هو فوتها الى ان تصفر الشمس وقد
ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقال الحافظ مغلطاي
في علل ابن ابي حاتم من فاتته صلاة العصر وفوائتها ان تدخل
الشمس صفرة فكأنما وتر اهله وماله قال ابو حاتم التفسير من
قبل نافع وقال سطايفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من
شهود الملايكة الليلية والنهارية ويويده ما اخرجه ابن
منده بلفظ الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى
في جماعة هي صلاة العصر وروى عن سالم انه قال هذا
فيمن فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذي والمعنى انه يلحقه من
الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله
وماله وقال الداودي انما هو في العامة قال النووي وهذا
هو الظاهر قلت ويويده قوله في الرواية الثابتة
من غير عذر واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر بذلك
فقيل نعم لزيادة فضلها لانها الوسطى ولانها تاتي في وقت
تعب الناس من معاشاة اعمالهم وحرصهم على قضا اشغالهم وتسويهم
بها الى انقضاء وظايفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها
وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
قال ابن المنير الحق ان الله يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سوال سايل
عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك
فيكون حكم ساير الصلوات كذلك خصوصا وقد ورد الحديث
من رواية نوفل بن معاوية الديلي بلفظ من فاتته صلاة ولم
يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع
ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها

الصلاة
ويلتحق
من فاتته
ع

بالشك

بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا
العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية
اخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة واخرجه عبد
الرزاق بلفظ لانه يوتر احدكم اهله وماله فخبر له من ان تفوته
وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة
العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك
قال سمعت نوفل ابن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر اهله
وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هي صلاة العصر واخرج ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء
مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكأنما
وتر اهله وماله لكنه مخرج في مسند احمد بلفظ من ترك
العصر فرجع الحديث الى تعيينها نعم في فوايد تمام من طريق
مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر
اهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم
الاختصاص فكأنما وتر اهله وماله قال النووي روي
بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه
مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع
منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ابن انس واما النصب
فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقي
وتر ابلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب
اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة واللغة
انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وتر

والوتر الجناية التي يطلب ثارها يجتمع عليه غمان غم المصيبة
وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال
الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع مما يتوجه على من
فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة
وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق
من ذهب اهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال
الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز وقال الجوهري
الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال ايضا
وترة حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر
وذلك لفحه ولزلك وقع عند ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن
سلمة عن ايوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة
الى انه اخذ منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها
انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ
في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان اشغل له ويحتمل ان معناه
وهو شاهد لتلك المصائب غير غايب عنهم فهو اشد لتحسره
قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت
العصر انما هو بالسعي على الاهل والاشتغال بالمال فذكر ان تفويت
هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال فلا معنى لتوهمها
بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كتوانيهما اصلا ورأسا وقال
ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل والمال ورفعه فمن نصبه
جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عايدا
الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام لم يسم فاعله لانهم
المصابون الماخوذون ومن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده

الى

اشد ٥

قال ٥
ويحتمل ٥

والمال ٥

الى الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغلطاي قيل ان النصب
على نزع الخافض والاصل وتر في اهله وقيل ان الرفع على انه بدل
اشتمال او بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين قيل يجوز
ان يكون النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه
وألم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه
فلقي رجلا لم يشهد العصر قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح
الموطا ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد
في شيء علمته وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة طفقت
اي نقصت نفسك حظها من الاجر بتاخرك عن صلاة الجماعة
والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان
منه عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي وما
فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله
قال ابن عبد البر هذا مما لا مدخل للرأي فيه فحكمه الرفع اذ يستحيل ان يكون مثله
رايا وقد ورد نحوه من طرق مرفوعا فاخرج الدارقطني في سننه
من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير
له من اهله وماله واخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد
ابن ابراهيم عن الزهري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من اهله وماله
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين نفل هذا مرسل قبيح وصله فاخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن

الصلاة ٥

٥

٥

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به والتقول
الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل قال
النووي واختلفوا هل كان هذا القول مرة او مرتين قال وظاهر
الحديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وبذلك يجمع بين ما في
الاحاديث من المغايرة من خيبر بالحاء المعجمة قال الباجي وابن
عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصيلي انما هو من
حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف
ولابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية
وللطبراني من حديث بن عمرو من غزوة تبوك اسري قال
في النهاية السُّرى السير بالليل يقال سرى يسرى وأسرى يسرى
اسرا لغتان ولابي مصعب اسرع ولاحمد من حديث ذي مخبر
زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله
انقطع الناس ورائي فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا
اليه فقال لهم هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا حتى اذا
كان من اخر الليل في حديث ابن عمر حتى اذا كان مع السحر عرّس
بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر اخر
الليل للنوم والاستراحة ولا سيما نزول اول الليل تقريبا
اكلأ بالهمز اي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل
اي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد ضربتهم الشمس
قال القاضي عياض اي اصابهم شعاعها وحرها فقزع قال
النووي اي انتبه وقام وقال الاصيلي فزع لاجل عدو وهو
خوف ان يكون انتبههم فيجدهم تلك الحال من النوم وقال
ابن عبد البر يحتمل ان يكون تاسفا على ما فاتهم من وقت

الصلاة

الصلاة قال وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث
قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو
في نفر له من خيبر ولا من حنين ولا ذكر احد من اهل المغازي سل
انفرت من كلا الغزوتين غاما ظافرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته علي كما استولى مع منزلتك
قال ويحتمل ان يكون المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد
البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسيك قال ابو زيد اي توفا
منه في نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيا
واحدا لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا
فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى
الانفس الاية ومن قال ان النفس غير الروح تاول اخذ بنفسي
من النوم الذي اخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل
كيف نام نام صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت
الشمس مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين
اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك
المحسسات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع
الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين
والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان
احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام
وهذا هو الغالب من احواله قال النووي وهذا ضعيف
والصحيح المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب
وان كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان سرور القلب
الطويل لانا نقول كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا

www.alukah.net

بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرقه حالة
القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل
فانه اوقع في النفس كما في قصة السهو وقريب من هذا جواب ابن
المنذر ان التلف قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة
التشريع فمتى النوم اولى افتادوا اى ارتحلوا زاد مسلم
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق فلذلك
عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا بوحي
وقال القاضي عياض هذا اظهر الاقوال في تعليله وافتادوا
شياه للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كادت تفنى الشمس
في كبد السماء فاقام الصلاة احمد من حديث ذي مخبر فامر
بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين
قبل الصبح وهو غير عجل من امره فاقام الصلاة وقال القاضي
عياض اكثر رواة الموطا في هذا الحديث على اقام وبعضهم قال
فاذن او اقام على الشك فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من
حديث عمران قلنا يا رسول الله اتعهدها من الغد لوقتها
قال لها نا الله عن الربا ويقبل منا وعند ابن عبد البر لانهاكم
الله عن الربا ويقبله منكم ثم قال حين قضى الصلاة من نسي
الصلاة زاد القعنبي او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
لابي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث ابن محيفة ثم
قال انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلاة
فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
وزاد القعنبي او نام عنها وزاد الشيخان من حديث انس لا كفارة
لها الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث

فان

قال ر

فان من انواع علوم الحديث معرفة اسبابه كاسباب نزول
القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين وانتقد عليه ولكن
شرعت في جمع كتاب لطيف في ذلك فان الله يقول اقم الصلاة
لذكري قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت
هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام
وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استنبط وجه اخذ الحكم
من الاية فان معنى لذكري اما للتذكر في فيها او الاذكرك عليها
على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يسقط ذلك قال
ابن جرير ولو كان المراد حينئذ كان التنزيل لذكرها واصح مما يجب
به ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التاكيد
والف النفي كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن
شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله
عليه وسلم كان بهذه الاية فان معناها للتذكر اي وقت
التذكر قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث
وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك او معمر ومعمر
لابن مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى تقيض النسيان
بطريق مكة قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله
لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد ان الله قبض
ارواحنا زاد ابو داود من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا فصلينا
وله من حديث ابي قتادة ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها
حين شاء وللبزار من حديث انس ان هذه الارواح عارية في
اجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام في كل جسد روحان احدهما روح اليقظة التي اجرى

الصلاة و ر

واما

نذكرها ر

انما ر

بلغ

الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا
فاذا خرجت من الجسد نام الانسان وخرجت ورات تلك الروح
المنامات والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا
كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي
قال وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من
اطلعه الله على ذلك فهما جنيان في بطن امراة واحدة قال ولا بعد
عندي ان يكون الروح في القلب قال ويدل على وجود روح الحياة
واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها اي تقدير وتوفي الانفس التي لم تمت في منامها فيمسك
الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها
ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء
اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ تقبض ارواح الحياة وارواح
اليقظة جميعا من الاجساد انتهى **ولو شاء لردها اليه لكن** في حين
غير هذا ابن مسعود لوان الله اراد ان لا يتناموا عنها لم يتناموا
ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم فهذا لمن نام او نسي ولاحمد
عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني للرخصة
واخرج ابن ابي شيبة عن مسروق قال ما احب ان لي الدنيا
وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع
الشمس **يهديه** قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه
اللفظة بترك الهمز واصلها عند اهل اللغة الهمز وقال
في المطالع هو بالهمز اي يسكنه ويهومه من هدات الام الصبي اذا
وضعت يدك عليه لينام وفي رواية المهلب بغير همز على
التسهيل ويقال في ذلك ايضا يهدنه بالنون ويروى

يهدهده

كجنيين

احسادها

لاحمد من حديثه

يهدهده من هدهدت الام ولدها لينام اي حركته انتهى **عن زيد**
ابن اسلم عن عطا بن يسار قال ابن العربي هذا من مراسيل عطا
التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة
التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة **ان شدة الحر من فيح جهنم**
الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو
سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال
الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر
فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على
الحقيقة اولى وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع
من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم قال ابن
يونس وغيره اسم اعجمي ونقل ابن الانباري في الزاهر عن اكثر النحويين
وقيل عربي ولم يصرف للتانيث والعلمية وفي المحكم سميت بذلك
لبعد قعرها من قولهم بير جهنام بعيدة القعر وفي الموعب عن ابي
عمرو جهنام اسم للغليظ وفي المغيث لابي موسى المديني جهنم
تقريب جهنام بالعبرانية **فاذا اشتد** قال مغلطاي هو
افتعل من الشدة بمعنى القوة **فابردوا عن الصلاة** قال
القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تاتي بمعنى الباء
كما قيل رميت القوس عن يدي وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد
تكون عن هنا زايدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا
فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس وقال
الخطابي معناه ناخروا عن الصلاة مبردين اي داخلين في وقت
البرد وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل
اظلم دخل في الظلام واسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيح

الاعرابي

عمرو

الألوكة
www.alukah.net

جهنم فابردوها عنكم فانه يقرا بوصل الالف لانه ثلاثي من برد
الماحرارة جوفي والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث
ابي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القبس ليس للابراد
تحديد في الشريعة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام
الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام اخرجه
ابو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل
الابراد كان وقت ما يكون للجدار ظل يأوي اليه المجتاز وقال
القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث
ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم
افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد
وقال الاخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا
تاخيرا زايدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن
الغريب في الحديث بين تفسير بعضهم ابرد وا اي صلوها لوقتها
الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي
وتفسيرا خر فلم يشكا اي فلم يجبنا الى الشكوى ردا الى الحديث
الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب اشتكت النار الى
ربها اختلف ايضا هل هو حقيقة بلسان القال او مجاز بلسان
الحال او تكلم عنها خازنها او من شاء الله عنها والارجح حمله على
الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال انطقها الله الذي انطق
كل شيء والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها
حتى تتكلم او يخلق فيها كلاما يسمعه من شاء من خلقه والنووي

وقال

الشريعة

ساعة
اي وقت

ها

وقال جعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وابن
المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن
الشكوى وتسميرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره
على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الفن من استعاله وروح
البيضاوي الثاني فقال شكوا هما مجاز عن غليانها واكل بعضها
بعضا مجاز عن ازدحام اجزاها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز
منها فاذن لها بنفسين بفتح النا قال القرطبي النفس
التنفس قال غيره واصله لذات الروح وهو ما يخرج من الجوف
ويدخل فيه من الهوا فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها الى
الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن
العربي في الحديث اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها
بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام
الخلق بأنموذج منها قلت وقد روى الطبراني
في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم
في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة
الا فتح باب من ابواب النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها
وهذا يدل على ان التنفيس يقع من ابوابها وعلى ان شدة الحر
في جهنم حقيقة نفس في الشتا ونفس في الصيف هما
بالجر على البدل او البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فما ترون
من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر
فمن سمومها او قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها
اذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس واذا
تنفست في الشتا دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد

والانموذج الشيء القليل

بع

الألوكة
www.alukah.net